

من رَوَاعِيْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَبِي حَامِدِ الْغَزَّالِي

كِتَابُ النَّكَاحِ

الزَّوَاجُ الْإِسْلَامِيُّ السَّعِيدُ

وَآدَابُ الْلَّقَاءِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ

تحقيق

دُكْشُوْ مُحَمَّد عَمَانُ الدُّخْشُوْ



من رَوَاعِنْ حَجَةِ الْإِسْلَامِ أَبِي حَمَدِ الْغَزَّالِي

كِتَابُ النَّكَاحِ

الرَّوَاعِنْ الْإِسْلَامِيُّ السَّعِيدُ

وَآدَابُ الْلَّقَاءِ بَيْنَ الرَّوَاعِنْ

تحقيق

دُكْنُورِ مُحَمَّدِ عَمَانِ التَّشْتِ

مَكَّةُ الْقَرَآنِ



اسم الكتاب : كتاب النكاح .. الزواج الإسلامي السعيد
تحقيق : د. محمد عثمان الخشت
تصميم الغلاف : إبراهيم محمد إبراهيم
رقم الإيداع : ١٩٨٤/٥٥٥٧٠

طبع بمعطاب العبور الحديثة بالقاهرة ت: ٦٦٥١٠١٢ - فاكس: ٦٦٥١٥٩٩



جميع الحقوق محفوظة للناشر

لا يجوز لأى شخص أو جهة طبع أو نسخ أو اقتباس أو ترجمة
أى جزء من هذا الكتاب بدون إذن كتائبه من الناشر

❖ الكاتب والكتاب ❖

مؤلف هذا الكتاب هو محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي أبو حامد، حجة الإسلام (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ = ١١١١ - ١٥٨ هـ) : ولد في طوس بخرسان، وابتداً بها في صباح بطرق من الفقه . ثم قدم نيسابور لازم دروس إمام الحرمين «الجويني» ثم قدم على مجلس نظام الملك - وزير السلطان السلاجوقى - وظل فيه حتى أُسند إليه منصب التدريس في بغداد بالمدرسة النظامية.



ولم يلبث أن انقلب الأمر فانقطع عن التدريس على رغم ما كان قد أصابه فيه من نجاح وشهرة، وبعد تردد شديد بين نوازع الدنيا وداعي الآخرة، وهو تردد كان من أثره أن اعتلت صحته، هتف به هاتف باطنى فاعتزل وخلا إلى نفسه يروضها استعداداً لما هو مقبل عليه ؛ وانتهى به الأمر إلى مغادرة بغداد حين لبث عشر سنين متقللاً، ينصرف إلى العبادة وإلى التأليف ؛ وأغلبظن أن أكبر كتبه وهو «إحياء علوم الدين» قد ألف في الشطر الأول من هذه الفترة ؛ وفي نهايتها حاول أن ينهض برسالة الإصلاح الدينية التي كانت هدفه منذ البداية .

ولقد ذهبته به الأسفار إلى دمشق، وإلى بيت المقدس، وإلى الإسكندرية، وإلى مكة والمدينة، ثم عاد آخر الأمر إلى وطنه، حيث استأنف مهنة التدريس زماناً وجيزاً في نيسابور ثم وافته منيته في مسقط رأسه طوس.

وقد استعرض الغزالى مختلف التيارات الثقافية والعلمية في عصره واستطاع أن يتمثلها تمثلاً جعله يبرز كواحد من أكبر العلماء الموسوعيين.

ومن العلوم أن أسماء العلماء لو ذكرت فإن الفكر يتوجه على الفور إلى ما امتازوا به من فروع العلم وشعب المعرفة. فإذا ذكر ابن سينا أو الفارابي خطر بالبال فيلسوفان عظيمان من فلاسفة الإسلام، وإذا ذكر البخاري ومسلم وأحمد خطر بالبال رجال لهم أقدارهم في الحفظ والصدق والأمانة والدقة ومعرفة الرجال.. أما إذا ذكر الغزالى فقد تشعبت النواحي، ولم يخطر بالبال رجل واحد بل خطر بالبال رجال متعددون لكل واحد قدرته وقيمته .. يخطر بالبال الغزالى الأصولي الحاذق الماهر، والغزالى الفقىء الحرى، والغزالى المتكلم إمام السنة وحامى حماها، والغزالى الاجتماعى، الخبير بأحوال

العالم وخفيات الضمائر ومكونات القلوب، والغزالى الفيلسوف أو الذى ناهض الفلسفة وكشف عما فيها من حق وباطل، والغزالى المربى ، والغزالى الصوفى الزاهد، وإن شئت فقل: إنه يخطر بالبال رجل هو دائرة معارف عصره ، رجل متعطش إلى معرفة كل شيء.. نهم إلى جميع فروع المعرفة.

ولا شك أنه ما من أحد يستطيع أن يعبر عن موقف أي عالم من العلماء أكثر من العالم ذاته؛ وبناء عليه فلنترك الغزالى - قليلاً - يحدثنا عن نفسه ، يقول: «ولم أزل في عنفوان شبابى - منذ راهقت البلوغ، قبل بلوغ العشرين إلى الآن وقد ناف السن على الخمسين: أقتحم لجة هذا البحر العميق، وأخوض غمرته خوض الجسور، لا خوض الجبان الحذور، أتوغل في كل مظلمة، وأتهمج على كل مشكلة، وأنقتحم كل ورطة، وأنفحص عن عقيدة كل فرقة، وأستكشف أسرار مذهب كل طائفة لأميز بين محقق وبطل، ومتشنن ومبتدع. لا أغادر باطنها إلا وأحب أن أطلع على بطانته ، ولا ظاهريها إلا وأريد أن أعلم حاصل ظهارته، ولا فاسقها إلا وأقصد الوقوف على كنه فاسقته ، ولا متكلماً إلا وأجتهد في الاطلاع على غاية كلامه ومجادلته، ولا صوفياً إلا وأحرص على العثور على سر صفوته، ولا متبعداً إلا وإترصد ما يرجع إليه حاصل عبادته ، ولا زنديقاً معطلأً إلا وأتحمس وراءه للتبني لأسباب جرأته في تعطيله وزندقته، وقد كان التعطش إلى درك حقائق الأمور - دأبى وديبني من أول أمري وريغان عمري - غريرة وفطرة من الله وضعنا في جبلي باختياري وحيلتي حتى انحلت عن رابطة التقليد».

لقد بارك الله الغزالى ووفقه وعلمه ؛ حيث ألف كتباً كثيرة في مختلف العلوم والفنون باللغة العربية واللغة الفارسية، حتى قال المناوى : نقل النwoي فى بستانه عن شيخه النجفى قال نقلأ عن بعضهم : إنه أحصىت كتب الغزالى التي قد صنفها وزوّجت على عمره شخص كل يوم أربعة كراسيس، قلت : هذا من قبيل نشر الزمان لهم وهو من أعظم الكرامات^(١) ..

نظرًا لفزارة مؤلفات الغزالى، فإني لا أريد أن أزحم هذه المقدمة الموجزة بها، ولكن أحيل القارئ الكريم على أهم كتاب في هذا الموضوع ، وهو ما قام بتاليفه الدكتور عبد الرحمن بدوى وسماه «مؤلفات الغزالى» ، وقد ضمنه تفصيلاً بمؤلفات حجة الإسلام مسترشداً بما كتبه علماء التراجم والباحثون في مؤلفاته من المتقدمين والمعاصرين من المسلمين والمستشرقين. وقد أحصى كتبه وما نسب إليه بلغ ٤٥٠ كتاباً ورسالة^(٢).

(١) إتحاف السادة المتدينين ١: ٢٧.

(٢) مصادر الترجمة: وفيات الأعيان ١: ٤٦٢، وطبقات الشاشية ٤: ١٠١، وشذرات الذهب ٤: ١٠، والواهى بالوفيات ١: ٧٧٧ ، ومفتاح السعادة ٢: ١٩١ - ٢١٠ ، وتبين كذب المفترى ٢٩١ - ٣٠٦ ، وأداب اللغة ٢: ٩٧ ، وإتحاف السادة المتدينين ١: ٦ - ٥١ ، والأعلام ٧: ٢٢ ، والبداية والنهاية ١٢: ١٧٣ ، وتاريخ دمشق ٢: ٢١ ، وكتاب «الغزالى» للدكتور احمد فريد رفاعى، والمقدمة الممتازة له بقلم الإمام المراغى ١: ٩ - ١٥ .

بقيت لنا كلمة عن الكتاب الذي بين أيدينا الآن وهو «كتاب النكاح» الذي يعد أحد الكتب القيمة والرائعة والفردية من «إحياء علوم الدين» وموضوع الزواج الذي يمثل محور الكتاب الذي بين أيدينا قد صنف فيه الناس كثيرة ، ولكن كتاب الغزالى يتميز عن كتاباتهم بخمسة أمور، ذكرها على الوجه الآتى :

الأول: حل ما عقدوه ، وكشف ما أجملوه .

الثانى: ترتيب ما بددوه، ونظم ما فرقوه .

الثالث: إيجاز ما طلولوه ، وضبط ما قرروه .

الرابع: حذف ما كرروه ، وإثبات ما حرروه .

الخامس : تحقيق أمور غامضة اعتصمت على الأفهام لم يتعرض لها في الكتب أصلًا : إذ الكل وإن تواردوا على منهج واحد فلا مستنكر أن ينفرد كل واحد من السالكين بالتبني لأمر يخصه ويغفل عنه رفقاؤه، أو لا يغفل عن التبني، ولكن يسهو عن إيراده في الكتاب أو لا يسهو، ولكن يصرفه عن كشف الغطاء عنه صارف.

وهذا الكتاب يتناول القدر المهم من أحكام الزواج وما يتعلق به، وذلك ينكشف في ثلاثة أبواب :

الباب الأول: في الترغيب فيه وعنده .

الباب الثاني: في الآداب المرعية في العقد والعاقدين.

الباب الثالث: في آداب المعاشرة بعد العقد إلى الفراق.

وعن تحقيق هذا الكتاب القيم، فإني بحمد الله قد سلكت في تحقيقه منهج التحقيق المركز على أهم القواعد العلمية المستخدمة في تحقيق النصوص، ولم أدخل جهداً أو طاقة في تيسير هذا الكتاب أو إخراجه على الوجه الأفضل ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

والله أسأل أن يتقبل عملي هذا بقبول حسن، ابتفاع لوجهه الكريم، إنه سميع الدعاء.

وآخر دعواانا أن الحمد لله رب العالمين.

د/ محمد عثمان الخشت

كتاب النكاح



الحمد لله الذي لا تصادف سهام الأوهام في عجائب صنعه مجرى، ولا ترجع العقول عن أوائل بدائها إلا وهي حيري، ولا تزال لطائف نعمه على العالمين تترى^(١)؛ فهي تتولى عليهم اختياراً وقهراً، ومن بدائ الطافه أن خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً، وسلط على الخلق شهوة اضطرهم بها إلى الحراثة جبراً، واستبقى بها نسلهم إقهازاً وقساً، ثم عظم أمر الأنساب وجعل لها قدرًا؛ فحرم بسببها السفاح^(٢) وبالغ في تقببيحه ردعًا وزجرًا، وجعل اقتحامه جريمة فاحشة وأمراً إمراً^(٣)، وندب إلى النكاح وحثّ عليه استحباباً وأمراً. فسبحان من كتب الموت على عباده فأذلهم به هدمًا وكسرًا، ثم بثّ بنور النطف في أراضي الأرحام وأنشأ منها خلقاً، وجعله لكسر الموت جبراً؛ تبيهها على أن بحار المقادير فياضة على العالمين.. نفعاً وضرراً، خيراً وشرراً، وعسراً ويسراً، وطليعاً ونشرراً، والصلة والسلام على محمد المبعوث بالإذنار والبشرى، وعلى آله وأصحابه صلاة لا يستطيع لها الحساب عدًا ولا حصرًا، وسلم تسليماً كثيراً.

اما بعد: فإن النكاح معين على الدين ، وممهين للشياطين، ومحصن دون عدو الله حصين، وسبب للتکثير الذى به مباء سيد المرسلين لسائر النبيين؛ فما أحراه بأن تتحرى أسلوبه، وتحفظ سنته وأدابه، وتشرح مقاصده وآرائه^(٤)، وتفصل فصوله وأبوابه.

والقدر المهم من أحكامه ينكشف في ثلاثة أبواب :

الباب الأول : في الترغيب فيه وعنه.

الباب الثاني: في الآداب المرعية في العقد والعاقدين.

الباب الثالث : في آداب المعاشرة بعد العقد إلى الفراق.

(١) موواترت، الأشياء: تتابعت و - : جاء بعضها في إثر بعض . «تترى» - يقال : جاموا تترى: متواترين.

(٢) السفاح : معاشرة المرأة بغير زواج .

(٣) إمراً : عجيباً منكراً .

(٤) آراب: جمع أرب ، اي : الحاجة .

الترغيب في النكاح والترهيب عنه



اعلم أن العلماء قد اختلفوا في فضل النكاح، فبالغ بعضهم فيه حتى زعم أنه أفضل من التخلص لعبادة الله. واعتبر آخرون بفضله، ولكن قدموا عليه التخلص ل العبادة الله، ما لم تتوافق النفس إلى النكاح توافقاً يشوش الحال، ويدعو إلى الواقع، وقال آخرون : الأفضل تركه في زماننا هذا، وقد كان له فضيلة من قبل ؛ إذ لم تكن الأكساب محظورة، وأخلاق النساء مذمومة.

ولا ينكشف الحق فيه إلا بأن نقدم أولاً ما ورد من الأخبار والأثار، في الترغيب عنه، ثم نشرح فوائد النكاح وغوايله^(١)؛ حتى يتضح منها فضيلة النكاح وتركه في حق كل من سلم من غوايله أو لم يسلم منها.

* الترغيب في النكاح *

أما من الآيات، فقد قال الله تعالى: «وَأَنْجُوا إِلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» (النور: ٢٢)، وهذا أمر. وقال تعالى : «فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ» (البقرة: ٢٢٢)، وهذا منع من العضل ونهى عنه. وقال تعالى في وصف الرسل ومدحهم «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً» (الرعد: ٣٨)، فذكر ذلك في معرض الامتنان وإظهار الفضل. ومدح أولياءه بسؤال ذلك في الدعاء ، فقال: «وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا هُبَّ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فَرَّةٌ أَعْيُنٌ» (الفرقان: ٧٤).

ويقال: إن الله تعالى لم يذكر في كتابه من الأنبياء إلا المتأهلين، فقالوا : إن يحيى عليه السلام قد تزوج ولم يجامع، قيل: إنما فعل ذلك لنيل الفضل وإقامة السنة، وقيل: لغض البصر، وأما عيسى عليه السلام ، فإنه سينكح إذا نزل الأرض ، ويولد له . وأما الأخبار ، فقوله عليه السلام : «النكاح سنتي ، فمن رغب عن سنتي فقد رغب عنني»، وقال عليه السلام : «النكاح سنتي ، فمن أحب فطري فليستن بسنتي»^(٢).

(١) غوايل: مهالك.

(٢) رواه أبو يعلي في مسنده مع تقديم وتاخير من حديث ابن عباس بسنده حسن. وتتجدر الإشارة إلى أن كل تخريجات أحاديث هذا الكتاب هي للحافظ العراقي رحمة الله تعالى وأسكنه فسيح جناته.

وقال أيضاً ﷺ : «تناكحوا تكثروا ؛ فلاني أبا هي بكم الأمم يوم القيمة حتى بالسقوط» ^(١).

وقال أيضاً ﷺ : «من رغب عن سنتي فليس مني، وإن من سنتي النكاح، فمن أحبني فليستن بي سنتي» ^(٢).

وقال ﷺ : «من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا» ^(٣). وهذا ذم لعنة الامتناع لا لأصل الترك.

وقال ﷺ : «من كان ذا طول فليتزوج» ^(٤). قال: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أبغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لا، فليصم؛ فإن الصوم له وجاء» ^(٥). وهذا يدل على أن سبب الترغيب فيه خوف الفساد في العين والفرج، والوجاء هو عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول فحولته ، فهو مستعار للضعف عن الواقع في الصوم.

وقال ﷺ : «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» ^(٦)، وهذا أيضاً تعليل الترغيب لخوف الفساد . وقال ﷺ : «من نكح لله وأنكح لله استحق ولية الله» ^(٧).

وقال ﷺ : «من تزوج فقد أحرز شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الثاني» ^(٨). وهذا أيضاً إشارة إلى فضيلته لأجل التحرز من المخالفة تحصناً من الفساد. فكان المفسد لدين المرأة في الأغلب - فرجه وبطنه ، وقد كفى بالتزويج أحدهما . قال ﷺ : «كل عمل ابن آدم ينقطع إلا ثلات (فذكر فيه) ولد صالح يدعوه له» ^(٩) الحديث، ولا يوصل إلى هذا إلا النكاح.

(١) رواه أبو بكر بن مروي في تفسيره من حديث ابن عمر دون قوله: «حتى بالسقط» ، واستناده ضعيف . وذكره بهذه الزيادة البهقى في المعرفة عن الشافعى أنه بلغه.

(٢) متفق من أوله من حديث أنس «من رغب عن سنتي فليس مني» ، وباقيه تقدم قبله بحديث .

(٣) رواه أبو منصور الديلمي في مسنده الفردوس من حديث أبي سعيد بسنده ضعيف ، وللدارمي في مسنده، والبغوي في معجمه ، وأبي داود في المراسيل من حديث أبي نجيح : «من قدر على أن ينكح فلم ينكح فليس منا» ، وأبو نجح اختلاف في صحبتة .

(٤) رواه ابن ماجة من حديث عائشة بسنده ضعيف .

(٥) متفق عليه من حديث ابن مسعود .

(٦) رواه الترمذى من حديث أبي هريرة، ونقل عن البخارى أنه لم يعد محفوظاً . وقال أبو داود: إنه خطأ . ورواه الترمذى أيضاً من حديث أبي حاتم المزنى وحسنه . ورواه أبو داود في المراسيل، وأعلمه ابن القطنان بيارساله وضعف رواه.

(٧) رواه أحمد بسنده ضعيف من حديث معاذ بن أنس : «من أعطى لله، وأحب لله، وأبغض لله، وانكح لله، فقد استكملا إيمانه» .

(٨) ابن الجوزى في العلل من حديث أنس بسنده ضعيف . وهو عند الطبرانى في الأوسط بلفظ : «فقد استكملا نصف الإيمان». وفي المستدرك وصحح استناده بلفظ: «من رزقه الله امرأة صالحة فقد اعانه على شطر دينه» الحديث .

(٩) مسلم من حديث أبي هريرة بنحوه .

وأما الآثار، فقال عمر رضي الله عنه : لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور، فبین أن الدين غير مانع منه ، وحصر المانع في أمرین مذمومین .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج . يحتمل أنه جعله من النسك وتتممه له ، ولكن الظاهر أنه أراد به أنه لا يسلم قلبه لغبة الشهوة إلا بالتزويج ، ولا يتم النسك إلا بفراغ القلب ؛ ولذلك كان يجمع غلمانه لما أدركوا : عكرمة وكريباً وغيرهما ، ويقول : إن أردتم النكاح أنكحتم ، فإن العبد إذا زنى نزع الإيمان من قلبه .

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول : لو لم يبق من عمري إلا عشرة أيام لأحببت أن أتزوج لكيلا ألقى الله عزيزاً .

وماتت امرأتان لمعاذ بن جبل رضي الله عنه في الطاعون ، وكان هو أيضًا مطعوناً ، فقال : زوجوني ؛ فإبني أكره أن ألقى الله عزيزاً ، وهذا منها يدل على أنهما رأيا في النكاح فضلاً لا من حيث التحرز عن غاللة الشهوة (١) .

وكان عمر رضي الله عنه يكثر النكاح ، ويقول : ما أتزوج إلا لأجل الولد ، وكان بعض الصحابة قد انقطع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخدمه ويبتئ عنده حاجة إن طرقته ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إلا تتزوج » ، فقال : يا رسول الله ، إني فقير لا شيء لي ، وأنقطع عن خدمتك فسكت ، ثم عاد ثانية فأعاد الجواب ، ثم تفكّر الصدّاحي وقال : والله ، لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما يصلحني في ديني وأخترني ، وما يقربني إلى الله - مني ، ولئن قال لي الثالثة لأفعل فأقال له الثالثة : « إلا تتزوج » قال : فقلت : يا رسول الله ، زوجني ، قال : « اذهب إلىبني فلان ، فقل : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تزوجوني فتاتكم » ، قال : فقلت : يا رسول الله ، لا شيء لي ، فقال لأصحابه : « اجمعوا لأخيكم وزن نواة من ذهب » فجمعوا له ، فذهبوا به إلى القوم فأنكحوه ، فقال له : « أولم » ، وجمعوا له من الأصحاب شاة للوليمة (٢) ، وهذا التكرير يدل على فضل في نفس النكاح ، ويحتمل أنه توسم فيه الحاجة إلى النكاح .

وحكى أن بعض العباد في الأمم السالفة فاق أهل زمانه في العبادة ، فذكر النبي زمانه حسن عبادته ، فقال : « نعم الرجل هو لو لا أنه تارك لشيء من السنة » ، فاختتم العابد لما سمع ذلك ، فسأل النبي عن ذلك ، فقال : « أنت تارك للتزويج » ، فقال : « لست

(١) الثالثة: الظاهرة، ويقصد الواقع تحت تأثيرها.

(٢) رواه أحمد من حديث ربيعه الأسالمي في حديث طويل، وهو صاحب القصة ، بساند حسن.

احرمه، ولكنني فقير، وأنا عيالٌ على الناس» ، قال: «أنا أزوجك ابنتي» فزوجه النبي ﷺ ابنته .

وقال بشر بن الحارث: فضل علىّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ بِشَلَاثٍ: بطلب الحلال لنفسه ولغيره، وأنا أطلبه لنفسي فقط؛ ولاتساعه في النكاح، وضيق عنده؛ لأنّه نصب إماماً للعامة.

ويقال : إن أَحْمَدَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - تزوج في اليوم الثاني لوفاة أم ولده عبد الله، وقال : أكره أن أبيب عزيزاً.

وأما بشر، فإنه لما قيل له : إن الناس يتكلمون فيك لتركك النكاح، ويقولون: هو تارك للسنة ، فقال: قولوا لهم : هو مشغول بالفرض عن السنة ، وعوتب مرة أخرى ، فقال: ما يمنعني من التزويج إلا قوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨). فذكر ذلك لأحمد ، فقال: وأين مثل بشر؟ إنه قعد على مثل حد السنان ! ومع ذلك فقد روى أنه رؤى في المنام فقيل له : ما فعل الله بك ؟ فقال: رفعت منازلي في الجنة ، وأشرف بي على مقامات الأنبياء، ولم يبلغ منازل المتأهلين، وفي رواية : قال لي : ما كنت أحب أن تلقاني عزيزاً. قال : فقلنا له : ما فعل أبو نصر التمار؟ فقال: رفع فوقى سبعين درجة ، قلنا : بماذا ؟ فقد كان نراك فوقه ، قال : بصبره على بنياته والعيال.

وقال سفيان بن عيينة : كثرة النساء ليست من الدين، لأن علياً رض كان أزهد أصحاب رسول الله، وكان له أربع نسوة وسبع عشرة سرية ؛ فالنكاح سنة ماضية، وخلق من أخلاق الأنبياء.

وقال رجل لإبراهيم بن أدهم رحمة الله : طوبى لك ؛ فقد تفرغت للعبادة بالعزوبة، فقال: لروعة منك بسبب العيال أفضل من جميع ما أنا فيه ، قال: فما الذي يمنعك من النكاح ؟ فقال: ما لي حاجة في امرأة، وما أريد أن أغدر امرأة بنفسي.

وقد قيل: فضل المتأهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد، وركعة من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب.



الترهيب عن النكاح



وأما ما جاء في الترهيب عن النكاح :

فقد قال ﷺ : «خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد» ^(١).

وقال ﷺ : « يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده ، يعيرونوه بالفقير، ويكلفونه ما لا يطيق؛ فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه ، فيهلك» ^(٢).

وفي الخبر : «قلة العيال أحد اليسارين، وكثرتهم أحد الفقيرين» ^(٣).

وسائل أبو سليمان الداراني عن النكاح، فقال: الصبر عنهن خير من الصبر عليهم، والصبر عليهم خير من الصبر على النار. وقال أيضاً: الوحيد يجد من حلاوة العمل وفراغ القلب ما لا يجد المتأهل. وقال مرة : ما رأيت أحداً من أصحابنا تزوج فثبت على مرتبته الأولى.

وقال أيضاً : ثلث من طلبهن فقد ركن إلى الدنيا: من طلب معاشاً، أو تزوج امرأة، أو كتب الحديث.

وقال الحسن رحمه الله : إذا أراد الله بعده خيراً لم يشغله بأهل ولا مال. وقال ابن أبي الحواري: تناظر جماعة في هذا الحديث ، فاستقر رأيهم على أنه ليس معناه أن لا يكونوا له، بل أن يكونوا له ولا يشغلانه ، وهو إشارة إلى قول أبي سليمان الداراني: ما شغلك عن الله من أهل ومال وولد، فهو عليك مشئوم.

وبالجملة لم ينقل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقاً إلا مقرووناً بشرط وأما الترغيب في النكاح ، فقد ورد مطلقاً، ومقررون بشرط. فلنكشف الغطاء عنه بحصر آفات النكاح وفوائده.

(١) رواه أبو يعلي من حديث حذيفة، ورواه الخطابي في العزلة من حديثه وحديث أبي أمامة، وكلاهما ضعيف.

(٢) رواه الخطابي في العزلة من حديث ابن مسعود نحوه . ولبيهقي في الزهد نحوه من حديث أبي هريرة، وكلاهما ضعيف.

(٣) القضايى في مستند الشهاب من حديث علي ، وأبو منصور الديلمى في مستند الفردوس من حديث عبد الله بن عمر وابن هلال المزنى، كلاهما بالشطر الأول بسندين ضعيفين.



وفيه فوائد خمس: الولد، وكسر الشهوة ، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة ، ومجاهدة النفس بالقيام بهنّ.

الفائدة الأولى :

الولد: وهو الأصل، وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل، وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس؛ وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحبة، كالمولك بالفشل في إخراج البذر، وبالأنوث في التمكين من الحrust ؛ تلططاً بهما في السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الواقع، كالتطلف بالطير في بث الحب الذي يشهي له ليساق إلى الشبكة .

وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة على اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج، ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستفادة عنها إظهاراً للقدرة، وإنما عجائب الصنعة، وتحقيقاً لما سبقت به المشيئة، وحققت به الكلمة، وجرى به القلم. وفي التوصل إلى الولد قرية من أربعة أوجه، هي الأصل في الترغيب فيه عند الأمن من غواي الشهوة؛ حتى لم يحب أحدهم أن يلقى الله عزياً :

الأول : موافقة محبة الله بالسعى في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.

والثاني : طلب محبة رسول الله ﷺ في تكثير مَنْ به مباراته .

والثالث : طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده .

والرابع : طلب الشفاعة بممات الولد الصغير إذا مات قبله.

اما الوجه الأول ، فهو أدق الوجوه ، وأبعدها عن أفهم الجماهير، وهو أحقرها وأقواها عند ذوي البصائر النافذة في عجائب صنع الله تعالى ومجاري حكمه. وبيانه أن السيد إذا سلم إلى عبده البذر وآلات الحrust، وهياً له أرضًا مهيأة للحراثة، وكان العبد قادرًا على الحراثة، ووكل به من يتقاديه عليها، فإن تكاسل وعطل آلة الحrust وترك البذر ضائعاً حتى فسد، ودفع المولك عن نفسه بنوع من الحيلة، كان مستحضاً للمقت والعتاب من سيده. والله تعالى خلق الزوجين، وخلق الذكر والأنثيين، وخلق النطفة في الفقار، وهياً لها في الأنثيين عروقاً ومجاري، وخلق الرحم قراراً ومستودعاً

للنطفة، وسلط متقاضي الشهوة على كل واحد من الذكر والأنثى. فهذه الأفعال والآلات تشهد بلسان ذلك في الإعراب عن مراد خالقها، وتتادي أرباب الأباب بتعريف ما أعدت له ، هذا إن لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسوله ﷺ بالمراد، حيث قال : «تناكحوا تناسلوا» ، فكيف وقد صرخ بالأمر، وباح بالسر، فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة، مضيق للبذر، معطل لما خلق الله من الآلات المعدة، وجان على مقصود الفطرة.

والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الأعضاء بخط إلهي، ليس برقم حروف وأصوات، يقرؤه كل من له بصيرة ريانية نافذة في إدراك دقائق الحكمة الأزلية ؛ ولذلك عظم الشرع الأمر في القتل للأولاد وفي الوأد ؛ لأنه منع لتمام الوجود، وإليه أشار من قال : العزل أحد الوادين

فاناكح ساع في إتمام ما أحب الله تعالى تمامه، والمعرض معطل ومضيق لما كره الله ضياعه. ولأجل محبة الله تعالى لبقاء النفوس أمر بالإطعام، وحث عليه، وعبر عنه بعبارة القرص، فقال: «من ذا الذي يُقْرِضُ اللَّهَ قُرْضاً حَسَناً» (البقرة: ٢٤٥)، فإن قلت: قولك إن بقاء النسل والنفس محبوب يوهم أن فناءها مكره عند الله، وهو فرق بين الموت والحياة بالإضافة إلى إرادة الله تعالى، ومعلوم أن الكل بمشيئة الله، وأن الله غنى عن العالمين، فمن أين يتميز عنده موتهم عن حياتهم، أو بقاوهم عن فنائهم؟

فاعلم أن هذه الكلمة حق أريد بها باطل، فإن ما ذكرناه لا ينافي إضافة الكائنات كلها إلى إرادة الله : خيرها وشرها، ونفعها وضرها . ولكن المحبة والكرابة يتضادان، وكلاهما لا يتضادان الإرادة، فرب مراد مكره ورب مراد محبوب، فالملاعنة مكرهة ، وهي مع الكراهة مرادة؛ والطاعات مرادة، وهي مع كونها مرادة محبوبة ومرضية، أما الكفر والشر، فلا تقول إنه مرضي ومحبوب، بل هو مراد، وقد قال الله تعالى : «وَلَا يَرْضى لِعِبَادَهُ الْكُفَّارُ» (الزمر: ٧) ، فكيف يكون الفناء بالإضافة إلى محبة الله وكراحته كالبقاء؟ فإنه تعالى يقول «حديث قدسي» : «ما ترددت في شيء كترددي في قبض روح عبدي المسلم : هو يكره الموت ، وأنا أكره مساعدته، ولا بد له من الموت»^(١) ، فقوله : لا بد له من الموت ، إشارة إلى سبق الإرادة والتقدير المذكور في قوله تعالى : «نَحْنُ قَدْرَنَا بِنَكْمَ الْمَوْتِ» (الواقعة: ٦٠) ، وفي قوله تعالى : «الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ» (الملك: ٢) . ولا مناقضة بين قوله تعالى : «نَحْنُ قَدْرَنَا بِنَكْمَ الْمَوْتِ» ، وبين قوله : «وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاعِيَهِ» ،

(١) رواه البخاري من حديث أبي هريرة ، انفرد به خالد بن مخلد القطوانى، وهو متذكر فيه.

ولكن إيضاح الحق في هذا يستدعي تحقيق معنى الإرادة والمحبة والكرابة، وبيان حقائقه؛ فإن السابق إلى الأفهام منها أمور تتناسب وإرادة الخلق ومحبتهم وكراحتهم، وهنئات؛ فبين صفات الله تعالى وصفات الخلق من البعد ما بين ذاته العزيز ذاتهم، وكما أن ذاتات الخلق جوهر وعرض، ذات الله مقدس عنه، ولا يناسب ما ليس بجوهر عرض الجوهر والعرض، فكذا صفاته لا تناسب صفات الخلق، وهذه الحقائق داخلة في علم الماكاشفة ووراء سر القدر الذي منع من إفشائه، فلنقصر عن ذكره، ولنقتصر على ما نبهنا عليه من الفرق بين الإقدام على النكاح والإحجام عنه؛ فإن أحدهما مضيع نسلاً أداًم الله وجوده من آدم عليهما السلام عقباً بعد عقب إلى أن انتهى إليه، فالممتنع عن النكاح قد حسم الوجود المستدام من لدن وجود آدم عليهما السلام على نفسه، فمات أبتر لا عقب له.

ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة لما قال معاذ في الطاعون : زوجوني حتى لا ألقى الله عزيزاً، فإن قلت: فما كان معاذ يتوقع ولداً في ذلك الوقت، فما وجه رغبته فيه ؟ فأقول: الولد يحصل بالواقع، ويحصل الواقع بباعث الشهوة ، وذلك أمر لا يدخل في الاختيار ، إنما المعلق باختيار العبد إحضار المحرك للشهوة، وذلك متوقع في كل حال. فمن عقد فقد أدى ما عليه، وفعل ما إليه، والباقي خارج عن اختياره ؛ ولذلك يستحب النكاح للعنين . أيضًا، فإن نهضات الشهوة خفية لا يطلع عليها، حتى إن المسحوج الذي لا يتوقع له ولد لا ينقطع الاستحباب أيضًا في حقه على الوجه الذي يستحب للأصلع إمرار الموسى على رأسه اقتداء بغيره وتشبيهًا بالسلف الصالحين، وكما يستحب الرمل والاضطباب في الحج الآن، وقد كان المراد منه أولاً إظهار الجلد للكفار، فصار الاقتداء والتشبه بالذين أظهروا الجلد سنة في حق من بعدهم، ويضعف هذا الاستحباب بالإضافة إلى الاستحباب في حق القادر على الحرج، وربما يزداد ضعفًا بما يقابلة من كراهة تعطيل المرأة وتضييقها فيما يرجع إلى قضاء الوطر ؛ فإن ذلك لا يخلو عن نوع من الخطر. وهذا المعنى هو الذي ينبه على شدة إنكارهم لترك النكاح مع فتور الشهوة.

الوجه الثاني: السعي في محبة رسول الله عليهما السلام ورضاه بتكثير ما به مباراته؛ إذ قد صرخ رسول الله عليهما السلام بذلك ، ويدل على مراعاة أمر الولد جملة بالوجوه كلها ما روى عن عمر بن الخطاب أنه كان ينكح كثيراً ويقول : إنما أنكح للولد . وما ورد من الأخبار في مذمة المرأة العقيم ؛ قال عليهما السلام : «لحسير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد»^(١).

(١) رواه أبو عمر التوqاني في كتاب معاشرة الأهلين موقوفاً على عمر بن الخطاب ، ولم أجده مرفوعاً.

وقال : «**خَيْرُ نِسَائِكُمُ الولُودُ الْوَدُودُ**»^(١). وقال : «**سُودَاءُ وَلُودٌ خَيْرٌ مِّنْ حَسَنَاءٍ لَا تَلَدُ**»^(٢).

وهذا يدل على أن طلب الولد أدخل في اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائمة الشهوة ، لأن الحسناء أصلح للتحصين وغض البصر وقطع الشهوة .

الوجه الثالث: أن يُيقِنَّ بعده ولدًا صالحًا يدعوه له، كما ورد في الخبر: أن جميع عمل ابن آدم له منقطع إلا ثلات، فيذكر الولد الصالح، وفي الخبر: «إن الأدعية تعرض على الموقى على أطباقي من نور»^(٣).

وقول القائل أن الولد ربما لم يكن صالحًا - لا يؤثر فيه فإنه مؤمن، والصلاح هو الغالب على أولاد ذوى الدين، لا سيما إذا عزم على تربيته وحمله على الإصلاح.

وبالجملة، دعاء المؤمن مفيد برأًى كان أو فاجراً، فهو مُثاب على دعواته وحسناته؛ فإنه من كسبه وغير مُواخذ بسيئاته؛ فإنه لا تزَرُ وازرَةٌ وزرٌ آخرٌ؛ ولذلك قال تعالى: «**أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَمَا أَتَانَاهُمْ مِّنْ شَيْءٍ**» (الطور: ٢١)، أي ما نفصنناهم من أعمالهم، وجعلنا أولادهم مزيداً في إحسانهم.

الوجه الرابع : أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعاً؛ فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إِنَّ الطَّفَلَ يَجْرِي بِأَبْوَيْهِ إِلَى الْجَنَّةِ**»^(٤).

وفي بعض الأخبار : «**يَاخْذُ بِثُوِبِهِ كَمَا أَنَا أَلَا أَخْذُ بِثُوِبِكَ**»^(٥).

وقال أيضًا ﷺ : «**إِنَّ الْمَوْلُودَ يُقَالُ لَهُ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ ، فَيَقْضِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَظْلِمُ مُحْبَنْطِطًا (أَيْ مُمْتَلِئًا غَيْظًا وَغَضْبًا) وَيَقُولُ : لَا ادْخُلِ الْجَنَّةَ إِلَّا وَأَبْوَايِي مَعِيِّ ، فَيُقَالُ : أَدْخُلُوا أَبْوَيِهِ مَعَهُ الْجَنَّةَ**»^(٦).

(١) أخرجه البيهقي من حديث ابن أبي آدية الصدفي، قال البيهقي: وروى بإسناد صحيح عن سعيد بن يسار مرسلاً.

(٢) أخرجه ابن حبان في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح.

(٣) روينا في الأربعين المشهورة من رواية أبي هدبة عن أنس في الصدقية عن الميت، وأبو هدبة: كذاب.

(٤) رواه ابن ماجة من حديث علي، وقال: السقط بدل الطفل، وله من حديث معاذ: «**إِنَّ الطَّفَلَ لَيَجْرِي أَمَهُ بَسِرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا هُيَ احْتَسِبَتْهُ ، وَكَلَاهُمَا ضَعِيفَةٌ**».

(٥) رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

(٦) رواه ابن حبان في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح. والنمسائي من حديث أبي هريرة «يقال لهم : أدخلوا الجنة، فيقولون حتى يدخل آباءُنا، فيقال : أدخلوا الجنة أنتم وآباءُكم».

وفي خبر آخر : «إن الأطفال يجتمعون في موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة: اذهبوا بهؤلاء إلى الجنة ، فيقفون على باب الجنة ، فيقال لهم: مرحباً بذراري المسلمين، ادخلوا لا حساب عليكم، فيقولون : فأين آباءنا وأمهاتنا؟ فيقول الحزن: إن آباءكم وأمهاتكم ليسوا مثلكم، إنه كانت لهم ذنوب وسيئات، فهم يحاسبون عليها ويطالبون . قال: فيتضاغون، ويضجون على أبواب الجنة ضجة واحدة، فيقول الله سبحانه، وهو أعلم بهم: ما هذه الضجة ؟ فيقولون : ربنا ، أطفال المسلمين قالوا: لا ندخل الجنة إلا مع آبائنا. فيقول الله تعالى: تخلوا الجمع ، فخذلوا بأيدي آبائهم فأدخلوهم الجنة»^(١).

وقال ﷺ : «من مات له اثنان من الولد، فقد احتظر بحظار من النار»^(٢).

وقال ﷺ : «من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم، قيل: يا رسول الله ، واثنان ؟ قال : واثنان»^(٣).

وحكى أن بعض الصالحين كان يُعرضُ عليه التزويع فيأتي برها من دهره، قال: فانتبه من نومه ذات يوم وقال: زوجوني زوجوني، فزوجوه . فسئل عن ذلك، فقال: لعل الله يرزقني ولداً ويقبضه فيكون لي مقدمة في الآخرة، ثم قال: رأيت في المنام كأن القيامة قد قامت، وكأني في جملة الخلائق في الموقف، وبي من العطش ما كاد أن يقطع عنقي، وكذا الخلائق في شدة العطش والكرب، فتحن كذلك إذ ولدان يتخللون الجمع، عليهم منديل من نور، وبأيديهم أباريق من فضة، وأكواب من ذهب، وهم يسقون الواحد بعد الواحد، يتخللون ، ويتجاوزون أكثر الناس، فمدت يدي إلى أحدهم ، وقلت: اسقني فقد أجهدني العطش، فقال: ليس لك فيما ولد، إنما نسقى آبائنا، فقلت: ومن أنت ؟ فقالوا: نحن من مات من أطفال المسلمين.

وأحد المعاني المذكورة في قوله تعالى : «فَأَتُوا حِرْثَكُمْ أَنَّى شِنْتُمْ وَقَدْمَوْا لِأَنْفُسِكُمْ»^(٤)
(البقرة: ٢٢٢) تقديم الأطفال إلى الآخرة.

فقد ظهر بهذه الوجوه الأربع أن أكثر فضل النكاح لأجل كونه سبباً للولد.

(١) الحديث بطوله لم أجده له أصلاً يعتمد عليه.

(٢) رواه البزار والطبراني ومسلم.

(٣) رواه البخاري من حديث أنس دون ذكر الاثنين، وهو عند أحمد بهذه الزيادة من حديث معاذ، وهو متفق عليه من حديث أبي سعيد بلطفه : «إيما امرأة .. ينحو منه .

الفائدة الثانية :

التحصن عن الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوايـل الشهوة ، وغض البصر ، وحفظ الفرج :

وإليه الإشارة بقوله ﷺ : «من نـجـحـ فـقـدـ حـصـنـ نـصـفـ دـيـنـهـ، فـلـيـتـقـ اللـهـ فـيـ الشـطـرـ الآخرـ». .

وإليه الإشارة بقوله : «عـلـيـكـ بـالـبـاعـةـ، فـمـنـ لـمـ يـسـطـعـ فـعـلـيـهـ بـالـصـومـ؛ فـإـنـ الصـومـ لـهـ وجـاءـ»^(١).

وأكـثـرـ مـاـ نـقـلـنـاهـ مـنـ الـآـثـارـ وـالـأـخـبـارـ إـشـارـةـ إـلـىـ هـذـاـ الـمعـنـىـ، وـهـذـاـ الـمعـنـىـ دـوـنـ الـأـوـلـ؛ـ لأنـ الشـهـوـةـ مـوـكـلـةـ بـتـقـاضـيـ تـحـصـيلـ الـوـلـدـ، فـالـنـكـاحـ كـافـ لـشـفـلـهـ، دـافـعـ لـجـعـلـهـ، وـصـارـفـ لـشـرـسـطـوـتـهـ، وـلـيـسـ مـنـ يـجـبـ مـوـلـاهـ رـغـبـةـ فـيـ تـحـصـيلـ رـضـاهـ كـمـنـ يـجـبـ لـطـلـبـ الـخـلـاصـ عـنـ غـائـلـةـ التـوـكـيلـ، فـالـشـهـوـةـ وـالـوـلـدـ مـقـدـرـانـ وـبـيـنـهـمـ اـرـتـبـاطـ، وـلـيـسـ يـجـوزـ أـنـ يـقـالـ:ـ المـصـودـ لـلـذـةـ، وـالـوـلـدـ لـازـمـ مـنـهـ، كـمـاـ يـلـزـمـ مـثـلـاـ قـضـاءـ الـحـاجـةـ مـنـ الـأـكـلـ، وـلـيـسـ مـقـصـورـاـ فـيـ ذـاتـهـ، بـلـ الـوـلـدـ هـوـ الـمـصـودـ بـالـفـطـرـةـ وـالـحـكـمـةـ وـالـشـهـوـةـ باـعـثـةـ عـلـيـهـ.

ولـعـمـرـيـ فـيـ الشـهـوـةـ حـكـمـةـ أـخـرـىـ سـوـىـ تـحـصـيلـ الـأـوـلـادـ، وـهـوـ مـاـ فـيـ قـضـائـهـ مـنـ الـذـةـ الـتـيـ لاـ تـواـزـيـهـ لـذـةـ لـوـ دـامـتـ فـهـيـ مـنـبـهـةـ عـلـىـ الـلـذـاتـ الـمـوـعـودـةـ فـيـ الـجـنـانـ؛ـ إـذـ التـرـغـيبـ فـيـ لـذـةـ لـمـ يـجـدـ لـهـ ذـوـاـقـاـ لـاـ يـنـفـعـ، فـلـوـ رـغـبـ الـعـنـينـ فـيـ لـذـةـ الـجـمـاعـ، أـوـ الصـبـيـ فـيـ لـذـةـ الـمـلـكـ وـالـسـلـطـنـةـ -ـ لـمـ يـنـفـعـ التـرـغـيبـ.ـ إـنـدـ فـوـائدـ لـذـاتـ الـدـنـيـاـ الرـغـبـةـ فـيـ دـوـامـهـاـ فـيـ الـجـنـةـ لـيـكـونـ باـعـثـاـ عـلـىـ عـبـادـةـ اللـهـ.

فـانـظـرـ إـلـىـ الـحـكـمـةـ، ثـمـ إـلـىـ الرـحـمـةـ، ثـمـ إـلـىـ التـعـبـيـةـ الـإـلـهـيـةـ كـيـفـ عـبـيـتـ تـحـتـ شـهـوـةـ وـاحـدـةـ حـيـاتـانـ:ـ حـيـاةـ ظـاهـرـةـ، وـحـيـاةـ باـطـنـةـ، فـالـحـيـاةـ الـظـاهـرـةـ حـيـاةـ الـمـرـءـ بـيـقـاءـ نـسـلـهـ؛ـ

(١) فـسـرـتـ الـبـاـبـةـ بـالـوـطـهـ -ـ كـمـاـ يـقـولـ اـبـنـ الـقـيـمـ -ـ وـفـسـرـتـ بـمـؤـنـ النـكـاحـ.ـ وـهـوـ دـوـنـ الـأـوـلـ فـيـ التـفـسـيرـ،ـ إـذـ الـمـعـنـىـ عـلـىـ هـذـاـ مـنـ الـبـاعـةـ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ وـمـنـ لـمـ يـسـطـعـ فـعـلـيـهـ بـالـصـومـ فـإـنـهـ لـهـ وجـاءـ،ـ فـأـرـشـدـهـمـ إـلـىـ الدـوـاءـ الشـافـيـ الـذـيـ وـضـعـ لـهـذـاـ الـأـمـرـ،ـ ثـمـ تـنـقـلـهـ عـنـهـ عـنـدـ العـجـزـ إـلـىـ الـبـدـلـ وـهـوـ الـصـومـ؛ـ فـإـنـهـ يـكـسـرـ شـهـوـةـ الـنـفـسـ،ـ وـيـضـيقـ عـلـيـهـمـ مـجـارـيـ الـشـهـوـةـ.ـ فـإـنـ هـذـهـ الـشـهـوـةـ تـقـوىـ بـكـثـرـةـ الـغـذـاءـ،ـ وـكـيـفـيـتـهـ،ـ فـكـيـةـ الـغـذـاءـ،ـ وـكـيـفـيـتـهـ يـزـيدـانـ فـيـ تـوـلـيـدـهـاـ،ـ وـالـصـومـ يـضـيقـ عـلـيـهـ ذـلـكـ فـيـصـبـرـ بـمـنـزـلـةـ وجـاءـ الـفـعـلـ.ـ وـقـلـ مـنـ أـدـمـنـ الـصـومـ إـلـاـ وـمـاتـ شـهـوـتـهـ أـوـ ضـعـفـتـ جـداـ،ـ وـالـصـومـ الـمـشـرـوـعـ يـعـدـلـهـاـ،ـ وـاعـدـالـهـاـ حـسـنـةـ بـيـنـ شـيـئـيـنـ،ـ وـوـسـطـ بـيـنـ طـرـفـيـنـ مـذـمـومـيـنـ،ـ وـهـمـ الـمـنـهـ وـالـلـثـمـةـ الشـدـيـدـةـ المـفـرـطـةـ،ـ وـكـلـاـهـمـاـ خـارـجـ عـنـ الـاعـتـدـالـ،ـ وـخـيـرـ الـأـمـرـ اـوـسـاطـهـ،ـ وـالـأـخـلـاقـ الـفـاضـلـةـ كـلـاـهـاـ وـسـطـ بـيـنـ طـرـفـيـنـ،ـ وـجـلـ بـيـنـهـمـ اـفـرـاطـ وـتـفـرـيطـ وـكـذـلـكـ الـدـينـ الـمـسـتـقـيمـ وـسـطـ بـيـنـ انـجـرافـيـنـ.

فإنّه نوع من دوام الوجود، والحياة الباطنة هي الحياة الأخرى؛ فإنّ هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصراف تحرك الرغبة في اللذة الكاملة بلذة الدوام، فيستحدث على العبادة المواصلة إليها، فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيها تيسير المواظبة على ما يواصله إلى نعيم الجنان.

وما من ذرة من ذرات بدن الإنسان باطنًا وظاهرًا، بل ذرات ملوك السماوات والأرض، إلا وتحتها من لطائف الحكمة وعجائبها ما تحرّك العقول فيها، ولكن إنما ينكشف للقلوب الطاهرة بقدر صفاتها وبقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها وغوائتها.

فالنکاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لكل من لا يؤتى عن عجز وعنّة، وهم غالبُ الخلق؛ فإن الشهوة إذا غلبت ولم يقاومها قوة التقوى جرت إلى اقتحام الفواحش، وإليه أشار بقوله عليه السلام عن الله تعالى: «إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير».

وإن كان ملجمًا بلحام التقوى فغايته أن يكتفُ بالجوارح عن إجابة الشهوة، فيغضُّ البصر، ويحفظُ الفرج، فأما حفظ القلب عن الوسوس والتفكير، فلا يدخل اختياره، بل لا تزال النفس تجاذبه وتتحدى بأمور الواقع، ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس إليه في أكثر الأوقات، وقد يعرض له في أثناء الصلاة حتى يجري على خاطره من أمور الواقع ما لو صرخ به بين يدي أخْس الخلق لاستحيَا منه، والله مطلع على قلبه، والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق.

ورأس الأمور للمربي في سلوك الآخرة قلبه، والمواظبة على الصوم لا تقطع مادة الوسوسة في حد أكثر الخلق إلا أن ينضاف إليه ضعف البدن وفساد في المزاج؛ ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يتم نسك الناسك إلا بالنکاح.

وهذه محنة عامة قل من يتخلص منها، قال قتادة في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحِمِّلْنَا مَا لَا طَأْفَةً لَنَا بِهِ﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وهو الغلبة.

وعن عكرمة ومجاهد أنهم قالا في معنى قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ الإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾، (النساء: ٢٨) إنه لا يصبر عن النساء.

وقال فياض بن نجيح : إذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله، وبعضهم يقول: ذهب ثلث دينه .

وفي نوادر التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما : «وَمَنْ شَرَّ غَاسِقًا إِذَا وَقَبَ» (الفقر: ٣)، قال: قيام الذكر.

وهذه بلية غالبة، إذا هاجت لا يقاومها عقل ولا دين، وهي مع أنها صالحة لأن تكون باعثة على الحياتين كما سبق، فهي أقوى آلة للشيطان علىبني آدم، وإليه أشار عليه السلام بقوله : «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب منكم» ^(١) ، وإنما ذلك لهيجان الشهوة .

وقال عليه السلام في دعائه : «اللهم، إني أعوذ بك من شر سمعي وبصرى وشر ثانى وقلبي وشر مني» ^(٢) .

وقال : «أسألك ان تطهر قلبي وتحفظ فرجي» ^(٣) .

فما يستعيد منه رسول الله عليه السلام كيف يجوز التساهل فيه لغيره ^(٤) وكان بعض الصالحين يكثر النكاح حتى لا يكاد يخلو من اثنين وتلذث فأنكر عليه بعض الصوفية، فقال: هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدي الله تعالى جلسة، أو وقف بين يديه موقفاً في معاملة، فخطر على قلبه شهوة؟ فقالوا: يصيغنا من ذلك كثير . فقال: لو رضيت في عمري بمثل حالكم في وقت واحد لما تزوجت، لكنني ما خطر على قلبي خاطر يشغلني عن حالي إلا نفذته؛ فأستريح وأرجع إلى شغلي، ومنذ أربعين سنة ما خطر على قلبي معصية.

وأنكر بعض الناس حال الصوفية، فقال له بعض ذوي الدين : ما الذي تذكر منهم ؟ قال: يأكلون كثيراً . قال: وأنت أيضاً لوجعت كما يجوعون لأكلت كما يأكلون . قال: ينكحون كثيراً : قال : وأنت أيضاً لو حفظت عينيك وفرجك كما يحفظون لنكحت كما ينكحون .

وكان الجنيد يقول : أححتاج إلى الجماع كما أححتاج إلى القوت.

(١) رواه مسلم من حديث ابن عمر، واتفقا عليه من حديث أبي سعيد ولم يسوق مسلم لفظه.

(٢) رواه أبو داود، والنسائي، والترمذى وحسنه، والحاكم وصحح إسناده من حديث سهل بن حميد.

(٣) رواه البيهقي في الدعوات من حديث أم سلمة بيسناد فيه لين.

فالزوجة على التحقيق قوت ، وسبب لطهارة القلب^(١) ؛ ولذلك أمر رسول الله ﷺ كل من وقع نظره على امرأة : فتاقت إليها نفسه، أن يجامع أهله^(٢) ؛ لأن ذلك يدفع الوسواس عن النفس.

وروى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى امرأة ، فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج، وقال ﷺ : «إن المرأة إذا أقبلت بأقربت بصورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته، فليأت أهلها، فإن معها مثل الذي معها»^(٣).

وقال ﷺ : «لا تدخلوا على المغيبات، وهي التي غاب زوجها عنها ؛ فإن الشيطان يجري من أحدكم مجري الدم». قلنا : ومنك؟ قال : «ومني ولكن الله أعانتي عليه فأسلم»^(٤).

قال سفيان بن عيينة : فأسلم ، معناه : فأسلم منه ، هذا معناه ؛ فإن الشيطان لا يسلم.

وكذلك يحكى عن ابن عمر رضي الله عنهما، وكان من زهاد الصحابة وعلمائهم، أنه كان يفطر من الصوم على الجماع قبل الأكل ، وربما جامع قبل أن يصلى المغرب، ثم يفترس ويصلى ؛ وذلك لقرير القلب لعبادة الله، وإخراج غدة الشيطان منه ، وروى أنه جامع ثلاثة من جواريه في شهر رمضان قبل العشاء الأخير.

وقال ابن عباس : خير هذه الأمة أكثرها نساء^(٥).

(١) فالزوجة ملاذ الزوج يأوي إليه بعد جهاده اليومي في سبيل تحصيل لقمة العيش ويركز إلى مؤانسته بعد كده وجهده وسمعيه ودابه.. يلتقي في نهاية مطافه بمتاعبه إلى هذا الملاذ.. إلى زوجته التي يتبغى أن تنتقام فرحة مرحة، طلاقة الوجه، ضاحكة الأسارير.. يجد منها أثنت اثنين صافية، وقلباً حانياً، وحديثاً رقيقاً حلواً يخفف عنه.. ويذنب ما به.. فالزوجة سكن لزوجها يسكن إليها ليروي ظماء الجنسي في ظلال من الحب والودة والطهارة؛ فيسكن القلب عن الحرام، وتسكن الجوارح عن التردى في حماة الرذيلة والانزلاق في مهاوي الخطيئة.. محمود بن الشريف: الإسلام والحياة الجنسية ، ص ٢١ - ٢٢ .

(٢) رواه أحمد من حديث أبي كثيرة الأنباري ، واستناده جيد.

(٣) رواه مسلم ، والترمذى واللهظ له وقال: حسن صحيح .. وجاء في مجلة المختار ، نيسان ١٩٤٦ م ، ص ٢٦ .. إن الدكتور نوبل كيز في أشأء محاضرته عن الجنس التي القاما على طلابه في جامعة كاليفورنيا في الولايات المتحدة ، قال : «ليس ثمة شيء يجد المرء راحته في إتيانه مع غير زوجته إلا وجد راحة في إتيانه مع زوجته، ولاشك يكون أتم وأعظم».

(٤) رواه الترمذى من حديث جابر ، وقال : غريب وليس من حديث عبد الله بن عمر : «ولا يدخل بعد يومي هذا على مفهيمية إلا ومهى رجل أو اثنان».

(٥) يعني النبي ﷺ ، رواه البخاري.

ولما كانت الشهوة أغلب من مزاج العرب كان استثار الصالحين منهم للنكاح أشد، ولأجل فراغ القلب أبيح نكاح الأمة خوف العنت^(١) مع أن فيه إرقاء الولد، وهو نوع إهلاك، وهو محروم على كل من قدر على حرة، ولكن إرقاء الولد أهون من إهلاك الدين، وليس فيه إلا تغليس الحياة على الولد مدة، وفي اقتحام الفاحشة تفويت الحياة الأخرى التي تستحق الأعمار الطويلة بالإضافة إلى يوم من أيامها.

وروى أنه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس وبقي شاب لم يبرح، فقال له ابن عباس : هل لك من حاجة ؟ قال: نعم أردت أن أسأل مسألة، فاستحييت من الناس، وأنا الآن أهابك وأجلك، فقال ابن عباس: إن العالم بمنزلة الوالد، فما كنت أفضي به إلى أبيك فأفضى إلىَّ به، فقال إني شاب لا زوجة لي، وربما خشيت العنت على نفسي، فربما استمني بيدي، فهل في ذلك معصية، فأعرض عنه ابن عباس، ثم قال: أفتَ وتفَّ، نكاح الأمة خير منه ، وهو خير من الزنا^(٢).

فهذا تبييه على أنه العزب المفتلم مردد بين ثلاثة شرور : أدناها نكاح الأمة، وفيه إرقاء الولد ؛ وأشد منه الاستمناء باليد ؛ وأفحشه الزنا . ولم يطلق ابن عباس الإباحة في شيء منه ؛ لأنهما محظوظان ينزع إليهما حذراً من الواقع في محظوظ أشد منه كما ينزع إلى تناول الميالة حذراً من هلاك النفس. فليس ترجيح أهون الشررين في معنى الإباحة المطلقة ، ولا في معنى الخير المطلق، وليس قطع اليد المتراكلة من الخيرات، وإن كان يؤذن فيه عند إشراف النفس على الهلاك.

(١) خوف العنت: خوف الواقع في الزنا الذي تؤدي إليه غلبة الشهوة.

(٢) قد اختلف الفقهاء في حكم الاستمناء (أو العادة السرية) فنهم من رأى أنه حرام في بعض الحالات، وواجب في بعضها الآخر ، ومنهم من ذهب إلى القول بكراته. أما الذين ذهبوا إلى تحريمهم، فهم : المالكية، والشافعية، والزيدية، وحاجتهم في التحرير أن الله سبحانه أمر بحفظ الفروض في كل الحالات، إلا بالنسبة للزوجة وملك اليعين، فإذا تجاوز المرأة هاتين الحالتين واستمنى: كان من العاديين المتجرذين ما أحل الله لهم إلى ما حرمه عليهم. يقول الله سبحانه: «وَالَّذِينَ هُمْ لِزَوْجِهِمْ حَاطِنُونَ» [الأيوبي: ٣] أو ما ملكت آيمانهم فإنهم ملوكين * من أبغى وراء ذلك فأولئك هم العاردون » (المؤمنون: ٥-٦). وأما الذين ذهبوا إلى التحرير في بعض الحالات، والوجوب في بعضها الآخر، فهم الأخاف، فقد قالوا : إنه يجب الاستمناء إذا خفت الواقع في الزنى بيده، جرياً على قاعدة: ارتکاب أخف الضررين، وقالوا : إنه يحرم إذا كان لا يستجلب الشهوة وإثارتها . وقالوا : إنه لا يأس به إذا غلبت الشهوة، ولم يكن عنده زوجة أو أمة واستمنى بقصد تسكينها وأما الحنابلة فقالوا: إنه حرام ، إلا إذا استمنى خوفاً على نفسه من الزنى أو خوفاً على صحته، ولم تكن له زوجة أو أمة، ولم يقدر على الزواج، فإنه لا حرج عليه. وأما ابن حزم، فيرى أن الاستمناء مكروه ولا إثم فيه: لأن من الرجل ذكره بشعلته مباح ياجماع الأمة معلها وإذا كان مياحاً ليس هناك زيادة على المباح إلا التعمد لتنزول المني، فليس ذلك حراماً أصلاً، لقول الله تعالى: «وَقَدْ فَسَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ» (الأنعام: ١١٩)، وليس هذا ما فصل لنا تحريمه . فهو حال لقوله تعالى: «خُلُّ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً» (البقرة: ٢٦٨-٣٦٧). وإنما كره الاستمناء لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل. انظر فقه السنة ٢: ٣٦٨-٣٦٧ . والحال والحرام من ١٤٢ . وكتاب «الاستقحاء لأدلة تحريم الاستمناء» أو «العادة السرية: من الناحتين الدينية والصحية»

فإذن في النكاح فضل من هذا الوجه، ولكن هذا لا يعم الكل، بل الأكثر؛ فرب شخص فترت شهوته لكبر سنّ أو مرض أو غيره ، فينعدم هذا الباعث في حقه، ويبقى ما سبق من أمر الولد ؛ فإن ذلك عام إلا للمسموح، وهو نادر، ومن الطياع ما تغلب عليها الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة، فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى الأربع، فإن يسر الله له مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن، وإنما فيستحب له الاستبدال، فقد نكح علي رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة عليها السلام بسبع ليال، ويقال: إن الحسن بن علي كان منكاحاً حتى نكح زيادة عن مائتي امرأة، وكان ربما عقد على أربع في وقت واحد، وربما طلق أربعًا في وقت واحد واستبدل بهن، وقد قال عليه للحسن: «أشبهت خلقي وخلقي» ^(١) . وقال : عليه حسن، مني، وحسين من علي» ^(٢) ، فقيل: إن كثرة نكاحه أحد ما أشبه به خلق رسول الله عليه ^{صلوات الله عليه} .

وتزوج المغيرة بن شعبة بثمانين امرأة وكان في الصحابة من له الثلاث والأربع، ومن كان له اثنان لا يحصى ، ومهما كان الباعث معلوماً فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة ؛ فالمراد تسكين النفس، فلينظر إليه في الكثرة والقلة.

الفائدة الثالثة :

ترويع النفس، وإيناسها بالمجالسة، والنظر والملاءبة.. إراحة للقلب، وتنمية له على العبادة :

فإن النفس ملول، وهي عن الحق نفور ؛ لأنها على خلاف طبعها، لو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثبتت، وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطة.

وفي الاستئناس النساء من الاستراحة ما يزيل الكرب، ويروح القلب، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات ؛ ولذلك قال الله تعالى : «ليسكُن إِلَيْهَا» ^(الأعراف: ١٨٩) .

وقال علي رضي الله عنه : روحوا القلوب ساعة ؛ فإنها إذا أكرهت عميت.

(١) المعروف أنه قال هذا اللفظ لجعفر بن أبي طالب كما هو متفق عليه من حديث البراء. ولكن الحسن أيضًا كان يشبه النبي عليه ^{صلوات الله عليه} كما هو متطرق عليه من حديث أبي جعيفية والتزمي وصححة وابن حبان من حديث أنس: «لم يكن أحد أشبه برسول الله عليه ^{صلوات الله عليه} من الحسن» .

(٢) رواه أحمد من حديث المقاد بن معد يكرب بسند جيد.

وفي الخبر : «على العاقل أن يكون له ثلاثة ساعات: ساعة ينادي فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه، فإن في هذه الساعة عنواناً عن تلك الساعات لله»^(١).

ومثله بلفظ آخر : «لا يكون العاقل ظاعناً إلا في ثلاثة : تزود لمعاد، أو مرمة لعاش، أو لذة في غير حرم»^(٢).

وقال عليهما السلام «لكل عامل شرة ، ولكل شرة فترة ، فمن كانت فترة إلى سنتي فقد اهتدى»^(٣) . والشرة : الحدة والمكابدة بحدة وقوه ، وذلك في ابتداء الإرادة ؛ وال فترة الوقف للاستراحة .

وكان أبو الدرداء يقول: إنني لأستجم نفسي بشيء من اللهو لا أتقوى بذلك فيما بعد على الحق .

وفي بعض الأخبار عن رسول الله عليهما السلام أنه قال : «شكوت إلى جبريل عليهما السلام ضعفي عن الواقع ؛ فدلني على المهرسة»^(٤) . وهذا إن صح لا محل له إلا الاستعداد للاستراحة، ولا يمكن تعليله بدفع الشهوة استثارة للشهوة، ومن عدم الشهوة عدم الأكثر من هذا الأنس.

وقال عليهما السلام : «حبب إلى من دنياكم ثلاثة : الطيب، والنماء ، وقرة عيني في الصلاة»^(٥) .

فهذه أيضاً فائدة لا ينكرها من جرب إنعاب نفسه في الأفكار والأذكار وصنوف الأعمال، وهي خارجة عن الفائدين السابقتين حتى إنها تطرد في حق المسموح ومن لا شهوة له ، إلا أن هذه الفائدة تجعل النكاح فضيلة بالإضافة إلى هذه النية، وقل من يقصد بالنكاح ذلك.

(١) رواه ابن حبان من حديث أبي ذر في حديث طويل أن ذلك في صحف إبراهيم.

(٢) رواه ابن حبان من حديث أبي ذر الطويل أن ذلك في صحف إبراهيم.

(٣) رواه أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو، وللترمذني نحو من هذا من حديث أبي هريرة وقال : حسن صحيح.

(٤) لابن عدي في الكامل من حديث حذيفة وابن عباس. ولعمقلي من حديث معاذ وجابر بن سمرة وابن حبان في الضعفاء من حديث حذيفة . والأرجي في الضعفاء من حديث أبي هريرة.. بطرق كلها ضعيفة . قال ابن عدي : موضوع ، وقال العقيلي : باطل.

(٥) للنسائي والحاكم من حديث أنس يستناد جيد، وضعفه العقيلي.

واما قصد الولد، وقصد دفع الشهوة ، وأمثالها .. فهو مما يكثر ، ثم رب شخص يستأنس بالنظر إلى الماء الجاري والخضرة، وأمثالها، ولا يحتاج إلى ترويع النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن ؛ فيختلف هذا باختلاف الأحوال والأشخاص ؛ فيتبه له .

الفائدة الرابعة :

تغريغ القلب عن تدبير المنزل، والتکفل بشغل الطبخ، والكنس، والفرش، وتتنطيف الأواني ، وتهيئة أسباب المعيشة :

فإن الإنسان لو لم يكن له شهوة الواقع لتعذر عليه العيش في منزله وحده ؛ إذ لو تکلف بجميع أعمال المنزل لضاع أكثر أوقاته، ولم يتفرغ للعلم والعمل؛ فالمراة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريقة .

واختلال هذه الأسباب شواغل ، ومشوشات للقلب، ومنصصات للعيش؛ ولذلك قال أبو سليمان الداراني رحمه الله: الزوجة الصالحة ليست من الدنيا؛ فإنها تفرغك للآخرة، وإنما تغريغها بتدبير المنزل ، وبقضاء الشهوة جميـعاً .

وقال محمد بن كعب القرظي في معنى قوله تعالى : « رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ » (البقرة: ٢٠١) قال: المرأة الصالحة (١) .

وقال ﷺ : « ليتخذ أحدكم قلبًا شاكراً، ولسانًا ذاكراً وروجة مؤمنة تعينه على آخرته » (٢). فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر.

(١) ما أرق وأروع هذه النظرة إلى المرأة الصالحة، فهي حسنة يسأل المؤمنون ربهم أن ينعم عليهم بها. جاء في «رسالة» لافن بدون أخلاق.. الأنوثة لم تبدع الإنسانية جسداً وصورة فحسب، بل قد سكبت في الإنسانية أيضاً مع لين الرضاع من ذوب حبها وحنينها ما أحال غموض الطفولة وغفلتها إلى وضوح وعبقريّة في استيعاب معانٍ إنسانيٍّ من النظارات والبساطات وقسمات الوجه، وفي إيجاثها، لا . بل من هذب الزوجة في بوادرها فبدلاً بالغفلة شهامة ومرودة، وبالوحشة انساً وفرحاً، وبالأنانية فضلاً ونداء، وباللامبالاة تعلقاً وتمسكاً من ثقفها في فجرها فكشف لها عن أسرار الحياة .. من فهمها نجوى الطيور، وهمس النجوم، ووشوشات التنانير؛ من أحال لها خيام الناس وأوكاخهم فراديس تقلي على الوجود غبطة ونعمى وسلاماً ؟ أية ساحرة مست باناملها العبقريّة هذه الفتاة البكر، توقد فيها البطل خلوقاً فناناً، فتستعيد الحياة على يديه جدتها وصوتها، همة وتوبياً وفيضاناً بالمعانٍ، لحظة بعد لحظة وجيلاً بعد جيل إلى أن تفنى الحياة ولا فناء

من فعل فينا كل ذلك غير طيف الأنوثة يوم ترأت لنا بقامتها الطلقة وقسمات وجهها المهذبة، مع أحلام الشباب وأمانٍ للعذاب؟ فالأنوثة ليست جسداً فحسب، بل هي قبل ذلك تحسد للحب المقدس والجمال والرقة والروح المهذبة والتسلق النبيل. فلو استطاع الرجل العبقري أو غير العبقري أن يعيش هذه المظاهر الإنسانية الأصلية في رسالة أو هواية، فإنه قد يستطيع أن يستعيض بها عن المرأة (الصالحة)، ولكن استعاضة الظمآن عن الماء القراب بمقطار الفواكه وعصيرها! .. وهيئات ١١.

(٢) للترمذني وحسنه، ولابن ماجه، واللطف له، من حديث ، وفيه انقطاع.

وفي بعض التفاسير في قوله تعالى : **﴿فَلَنْجِيَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾** (النحل: ٩٧) قال: الزوجة الصالحة.

وكان عمر بن الخطاب يقول: ما أعطى العبد بعد الإيمان بالله خيراً من امرأة صالحة، وإن منهن غنماً لا يحذى منه، ومنهن غلاً لا يفدي منه قوله : لا يحذى ، أى يعاتض عنه بعطاء.

وقال عليه السلام : ففضلت على آدم بخصلتين: كانت زوجته عوناً له على المعصية، وأزواجي أعون لي على الطاعة ؛ وكان شيطانه كافراً، وشيطاني مسلم لا يأمر إلا بخير^(١) فعنده معاونتها على الطاعة فضيلة.

فهذه أيضًا من الفوائد التي يقصدها الصالحون إلا أنها تخص بعض الأشخاص الذين لا كافل لهم، ولا مدبر، ولا تدعوا إلى امرأتين، بل الجمع ربما ينفع المعيشة ويضطرب به أمور المنزل.

ويدخل في هذه الفوائد قصد الاستكثار بعشيرتها ، وما يحصل من القوة بسبب تداخل العشير ؛ فإن ذلك مما يحتاج إليه في دفع الشرور، وطلب السلامة ؛ ولذلك قيل : ذل من لا ناصر له ، ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله، وفرغ قلبه للعبادة؛ فإن الذل مشوش للقلب، والعز بالكثرة دافع للذل.

الفائدة الخامسة :

مجاهدة النفس، ورياستها .. بالرعاية، والولاية، والقيام بحقوق الأهل ، والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منها، والسعى في إصلاحهن، وإرشادهن إلى طريق الدين، والاجتهد في كسب الحلال لأجلهن، والقيام بتربية لأولاده.

فكل هذه أعمال عظيمة الفضل ؛ فإنها رعاية وولاية، والأهل والولد رعية، وفضل الرعاية عظيم وإنما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقها، وإن قد قال عليه السلام : « يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة » ، ثم قال: « ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »^(٢).

(١) رواه الخطيب في التاريخ من حديث ابن عمر، وفيه : محمد بن وليد بن أبيان القلansi، قال ابن عدي : كان يضع الحديث، ولمسلم من حديث ابن مسعود : « مامنكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن، وقالوا : وإياك يا رسول الله ؟ قال : أنا ، إلا أن الله أعانتي عليه فأسلم ، ولا يأمرني إلا بخير ».

(٢) للطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس ، «الجزء الثاني» : «كلكم راع .. متفق عليه من حديث ابن عمر.

وليس من اشتغل بإصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل بإصلاح نفسه فقط، ولا من صبر على الأذى كمن رفه نفسه وأراحها، فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله؛ ولذلك قال بشر: فضل علىَّ أحمد بن حنبل بثلاث ، إحداها : أنه يطلب الحال لنفسه ولغيره.

وقد قال ﷺ : «ما أنفقه الرجل على أهله فهو صدقة، وإن الرجل ليؤجر في اللقمة يرفعها إلى فيِّ امراته»^(١).

وقال بعضهم لبعض العلماء: من كل عمل أعطاني الله نصيباً، حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما، فقال له : أين أنت من عمل الأبدال؟ قال: وما هو؟ قال: كسب الحال ، والنفقة على العيال.

وقال ابن المبارك - وهو مع إخوانه في الغزو - : تعلمون عملاً أفضل مما نحن فيه؟ قالوا: ما نعلم ذلك ! قال: أنا أعلم، قالوا : فما هو ؟ قال: رجل متغafff ذو عائلة قام من الليل فنظر إلى صبيانه نيااماً متكتفين فسترهم وغضاهم بثوبه : فعمله أفضل مما نحن فيه.

وقال ﷺ : «من حسنت صلاته ، وكثر عياله، وقل ماله، ولم يعنت المسلمين.. كان معي في الجنة كهاتين»^(٢).

وفي حديث آخر : «إن الله يحب الفقير المتعطف أبا العيال»^(٣).

وفي الحديث : «إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم العيال ليكفرها عنه»^(٤).

وقال بعض السلف: من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الفم بالعيال. وفيه أثر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا لهم بطلب المعيشة»^(٥).

وقال ﷺ : «من كان له ثلاثة بنات، فأنفق عليهم، وأحسن إليهن حتى يغنيهن الله عنه .. أوجب الله له الجنة أبته الستة ، إلا أن يعمل عملاً لا يغفر له»^(٦) .. كان ابن عباس إذا حدث بهذا قال: والله ، هو من غرائب الحديث وغرره .

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) لأبي يعلي من حديث عمران بن حصين بسنده ضعيف.

(٣) لابن ماجة من حديث عمران بن حصين بسنده ضعيف.

(٤) لأحمد من حديث عائشة إلا أنه قال بالحزن. وفيه ليث بن أبي سليم: مختلف فيه.

(٥) للطبراني في الأوسط. ولأبي نعيم في الحلية، وللخطيب في التلخيص المشايخ، من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف.

(٦) للغراشطي في مکايم الأخلاق من حديث ابن عباس بسنده ضعيف ، وهو عنده بالفظ آخر . ولأبي داود ، ولأبي شداد، وللتزمي من حديث أبي سعيد : «من عال ثلاثة بنات : فاذبهن، وزوجهن، واحسن إليهن.. فله الجنة» ، ورجالة ثقات، وفيه سنده اختلاف.

وروى أن بعض المتعبدين كان يحسن القيام على زوجته إلى أن ماتت، فعرض عليه التزوج فامتنع ، وقال : الوحيدة أروح لقلبي، وأجمع لهمي، ثم قال: رأيت في المنام بعد جمعة من وفاتها كأن أبواب السماء فتحت، وكان رجالاً ينزلون ويسيرون في الهواء ، يتبع بعضهم بعضاً.. فكلما نزل واحد نظر إلى وقال لمن وراءه: هذا هو المشئوم ، فيقول الآخر : نعم، ويقول الثالث: كذلك، وكذلك، يقول الرابع : نعم ؛ فخفت أن أسألهم هيبة من ذلك، إلى أن مر بي آخرهم، وكان غلاماً؛ فقلت له : يا هذا ، من هذا المشئوم الذي تؤمنون إليه؟ فقال: أنت ، فقلت: ولم ذاك؟ قال: كنا نرفع عملك في أعمال المجاهدين في سبيل الله، فمنذ جمعه أمرنا أن نضع عملك مع الخالفين، مما ندرى ما أحدث، فقال لأخوانه : زوجوني. فلم يكن تفارقه زوجتان أو ثلاث.

وفي أخبار الأنبياء عليهم السلام: أن قوماً دخلوا على يونس النبي عليه السلام، فأضافهم؛ فكان يدخل ويخرج إلى منزله، فتؤديه امرأته، وتستطيل عليه، وهو ساكت ؛ فتعجبوا من ذلك ! فقال: لا تعجبوا، فإني سألت الله وقلت: ما أنت معاقب لي في الآخرة ، فعجله لي في الدنيا فقال: إن عقوتك بنت فلان تتزوج بها، فتزوجت بها، وأنا صابر على ما ترون منها.

وفي الصبر على ذلك : رياضة النفس، وكسر الغضب، وتحسين الخلق؛ فإن المنفرد بنفسه، أو المشارك لمن حسن خلقه.. لا تترشح منه خبائث النفس الباطنة، ولا تكشف بواطن عيوبه، فحق على سالك طريق الآخرة أن يجرب نفسه للتعرض لأمثال هذه المحركات ، واعتياض الصبر عليها: لتعتدل أخلاقه، وترتاض نفسه، ويصفو عن الصفات الذميمة باطنها.

والصبر على العيال، مع أنه رياضة ، ومجاهدة تكفل لهم، وقيام بهم، وعبادة في نفسها، فهذه أيضاً من الفوائد، ولكنه لا ينفع بها إلا أحد رجلين: إما رجل قصد المجاهدة، والرياضة، وتهذيب الأخلاق ؛ لكونه في بداية الطريق، فلا يبعد أن يرى هذا طريقة في المجاهدة، وترتاض به نفسه.

واما رجل من العابدين ليس له سير بالباطن، وحركة بالفكر والقلب، وإنما عمله عمل الجوارح .. بصلوة أو حج أو غيره ؛ فعمله لأهله وأولاده بكسب الحلال لهم، والقيام بتربيتهم.. أفضل له من العبادات الالزمة لبدنه التي لا يتعدى خيرها إلى غيره.

فاما الرجل المهذب الأخلاق، إما بكمافية في أصل الخلقة، أو بمجاهدة سابقة، إذا كان له سير في الباطن، وحركة بفكر القلب في العلوم والماكاشفات، فلا ينبغي أن يتزوج لهذا الغرض؛ فإن الرياضة هو مكفي فيها. وأما العبادة في العمل بالكسب لهم، فالعلم أفضل من ذلك؛ لأنه أيضًا عمل، وفائاته أكثر من ذلك، وأعم، وأشمل لسائر الخلق من فائدة الكسب على العيال.

فهذه فوائد النكاح في الدين التي بها يحكم له بالفضيلة^(١).



(١) قد يشوب الحياة الزوجية شيء من التناصب بسبب الأولاد وأعباء المنزل، ولكن المتزوج يشعر مع ذلك بالرضا والاطمئنانة وإشباع النفس، في حين أن الأعزب غالباً ما يشعر بفراغ في حياته ونقص في معيشته ، وصدق من قال: إن الأعزب قد يكون ملكاً في شبابه، ولكنه يصبح عبداً مسكوناً في شيخوخته. أما المتزوج فقد يكون عبداً مسخراً في السنين الأولى من حياته الزوجية، بيد أنه عندما ما يهرم يجد نفسه ملكاً متوجاً في بيته، ولا يحس بالوحشة والعزلة التي يشعر بها غير المتزوج من السنين^١.

ويقول الدكتور «ها فلبرج» ، مدير مستشفى الأمراض العقلية بنьюورك: إن عدد الذين يدخلون المستشفيات العقلية نسبتهم عادة أربعة من غير المتزوجين إلى واحد من المتزوجين^١.
وتدل الإحصاءات التي قام بها «برتون» ، على أن حوادث الانتحار بين غير المتزوجين أكثر منها بين المتزوجين ، وإن المتزوجين يتصرفون عادة بالاتزان العقلي والخلقي، وحياتهم هادئة ولا يشوبها الشذوذ والسوبياء اللذان يتتصف بهما عدد غير قليل من غير المتزوجين، كما أن النساء المتزوجات - مع ما يعانيه من متاعب الولادة والأمومة ومشاكل الحياة الزوجية والمنزل - غالباً ما يعمرن أطول من زميلاتهن اللواتي يقضبن حياتهن عانسات «نحن المعمرون».

آفات النكاح



أما آفات النكاح فثلاث:

الأولى : وهي أقواها: العجز عن طلب الحلال:

فإن ذلك لا ييسر لكل أحد، لا سيما في هذه الأوقات، مع اضطراب المعيش، فيكون النكاح سبباً في التوسيع للطلب، والإطعام من الحرام، وفيه هلاكه وهلاك أهله، والمتزوج في أمن من ذلك. وأما المتزوج ففي الأكثر يدخل في مداخل السوء، فيتبع هو زوجته، وبيع آخرته بدنياه.

وفي الخبر : إن العبد ليوقف عند الميزان، وله من الحسنات أمثال الجبال؛ فيسأل عن رعاية عائلته، والقيام بهم ؛ وعن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه ؛ حتى يستغرق بتلك المطالبات كل أعماله، فلا تبقى له حسنة، فتتادي الملائكة هذا الذي أكل عياله حسناته في الدنيا، وارتهن اليوم بأعماله، ويقال : إن أول ما يتعلق بالرجل في القيمة.. أهله وولده، فيوقفونه بين يدي الله تعالى، ويقولون : يا ربنا ، خذ لنا بحثنا منه ؛ فإنه ما علمنا ما نجهل ، وكان يطعمنا الحرام ، ونحن لا نعلم ؛ فيقتصر لهم منه ^(١).

وقال بعض السلف: إذا أراد الله بعد شرعاً سلط عليه في الدنيا أنياباً تنهشه (يعنى العيال).

وقال عليه السلام : لا يلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله ^(٢).

فهذه آفة عامة ، قلَّ من يتخلص منها، إلا من له مال موروث، أو مكتسب من حلال ينفي به وبأهله، وكان من القناعة ما يمنعه من الزيادة؛ فإن ذلك يتخلص من هذه الآفة، أو من هو محترف ومقدتر على كسب حلال من المباحثات باحتساب أو اصطياد ، أو كان في صناعة لا تتعلق بالسلاطين، ويقدر على أن يعامل به أهل الخير، ومن ظاهره السلامة، وغالب ماله الحلال.

(١) لم أقف له على أصل.

(٢) ذكره صاحب الفردوس من حديث أبي سعيد ، ولم يجده ولده أبو منصور في مسنده.

وقال ابن سالم - رحمه الله - وقد سئل عن التزويع، فقال: هو أفضـل في زماننا هذا من أدركه شـبـق غالب مثل الحماريري الأتان فلا ينتهي عنها بالضرب ، ولا يملك نفسه، فإن ملك نفسه فتركه أولـيـةـ.

الأفة الثانية : القصور عن القيام بحقـهنـ، والصـبرـ على أخـلاقـهنـ، واحـتمـالـ الأـذـىـ منهـنـ:

وهـذهـ دونـ الأولىـ فيـ العمـومـ ؛ فـإـنـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ هـذـاـ أـيـسـرـ منـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـأـوـلـىـ، وـتـحـسـينـ الـخـلـقـ معـ النـسـاءـ، وـالـقـيـامـ بـحـظـوـظـهـنـ.. أـهـونـ مـنـ طـلـبـ الـحـلـالـ. وـفـيـ هـذـاـ أـيـضـاـ خـطـرـ : لـأـنـهـ رـاعـ وـمـسـئـولـ عـنـ رـعـيـتـهـ .

وقـالـ ﷺ : كـفـىـ بـالـمـرـءـ إـثـمـاـ أـنـ يـضـيـعـ مـنـ يـعـوـلـ^(١).

ورـوـيـ أـنـ الـهـارـبـ مـنـ عـيـالـهـ بـمـنـزـلـةـ الـعـبـدـ الـهـارـبـ الـآـبـ : لـاـ تـقـبـلـ لـهـ صـلـاـةـ وـلـاـ صـيـامـ حتـىـ يـرـجـعـ إـلـيـهـمـ . وـمـنـ يـقـصـرـ عـنـ الـقـيـامـ بـحـقـهـنـ، وـإـنـ كـانـ حـاضـرـاـ فـهـوـ بـمـنـزـلـةـ الـهـارـبـ؛ فـقـدـ قـالـ تـعـالـىـ: **﴿فَوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا﴾** (التـحرـيمـ: ٦) . أـمـرـنـاـ أـنـ نـقـيـهـمـ النـارـ كـمـاـ نـقـىـ أـنـسـنـاـ.

وـالـإـنـسـانـ قـدـ يـعـجـزـ عـنـ الـقـيـامـ بـحـقـهـنـ، وـإـذـاـ تـزـوـجـ تـضـاعـفـ عـلـيـهـ الـحـقـ، وـانـضـافـ إـلـىـ نـفـسـ أـخـرـىـ. وـالـنـفـسـ أـمـارـةـ بـالـسـوـءـ إـنـ كـثـرـ كـثـرـ الـأـمـرـ بـالـسـوـءـ غالـبـاـ ، وـلـذـلـكـ اـعـتـدـرـ بـعـضـهـمـ مـنـ التـزوـعـ، وـقـالـ : أـنـاـ مـبـتـىـ بـنـفـسـيـ وـكـيـفـ أـضـيـفـ إـلـيـهـاـ نـفـسـاـ أـخـرـىـ؟ـ كـمـاـ قـبـلـ.

لـنـ يـسـعـ الـفـارـةـ جـحـرـهـ عـلـقـتـ الـمـكـنـسـ فـيـ دـبـرـهـاـ

وـكـذـلـكـ اـعـتـدـرـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ أـدـهـمـ رـحـمـهـ اللـهـ، وـقـالـ: لـاـ أـغـرـ اـمـرـأـ بـنـفـسـيـ، وـلـاـ حـاجـةـ لـيـ فـيـهـنـ.. أـيـ : مـنـ الـقـيـامـ بـحـقـهـنـ، وـتـحـصـيـنـهـنـ، وـأـنـاـ عـاجـزـ عـنـهـ.

وـكـذـلـكـ اـعـتـدـرـ بـشـرـ، وـقـالـ: يـمـعـنـيـ مـنـ النـكـاحـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: **﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾** (الـبـقـرةـ: ٢٢٨)، وـكـانـ يـقـولـ : لـوـ كـنـتـ أـعـوـلـ دـجـاجـةـ لـخـفـتـ أـنـ أـصـيـرـ جـلـادـاـ عـلـىـ الـجـسـرـ.

وـرـوـيـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ - رـحـمـهـ اللـهـ - عـلـىـ بـابـ السـلـطـانـ، فـقـيلـ لـهـ: مـاـ هـذـاـ مـوـقـفـكـ؟ـ فـقـالـ: وـهـلـ رـأـيـتـ ذـاـ عـيـالـ أـفـلـحـ؟ـ وـكـانـ سـفـيـانـ يـقـولـ:

(١) لأنـيـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ بـلـفـظـ : مـنـ يـقـوتـ، وـهـوـ عـنـ مـسـلـمـ بـلـفـظـ آخـرـ .

يا حبذا العزية والفتاح ومسكن تخرقه الرياح
لا صخب فيه ولا صياغ

فهذه آفة عامة أيضًا، وإن كانت دون عموم الأولى، لا يسلم منها إلا حكيم عاقل،
حسن الأخلاق، بصير بعادات النساء، صبور على لسانهن، وقاف عن اتباع شهواتهن
حرirsch على الوفاء بحقهن ، يتغافل عن زللهم، ويداري بعقله أخلاقهن.

والغلب على الناس: السفة، والقطاظة، والحدة، والطيش، وسوء الخلق، وعدم
الإنصاف مع طلب تمام الإنصاف. ومثل هذا يزداد بالنكاح فساداً من هذا الوجه لا
محالة ؛ فالوحدة أسلم له.

الآفة الثالثة - وهي دون الأولى والثانية - : أن يكون الأهل والولد شاغلاً له عن
الله تعالى، وجاذباً له إلى طلب الدنيا، وحسن تدبير المعيشة للأولاد، بكثرة جمع المال
وادخاره لهم، وطلب التفاخر والتکاثر بهم.

وكل ما شغل عن الله من أهل ومال وولد ، فهو مشئوم على صاحبه، ولست أعنى
بهذا أن يدعوه إلى محظور، فإن ذلك ما اندرج تحت الآفة الأولى والثانية، بل أن يدعوه
إلى التعيم باللباح، بل إلى الإغراء في ملاعبة النساء، ومؤانستهن، والإمعان في التمتع
بهن.

ويثور من النكاح أنواع من الشواغل من هذا الجنس تستفرق القلب فينقضى الليل
والنهار، ولا يتفرغ المرء فيما للتفكير في الآخرة والاستعداد لها؛ ولذلك قال إبراهيم بن
أدهم رحمه الله: من تعود أفحاذ النساء لم يجئ منه شيء.

وقال أبو سليمان رحمه الله : من تزوج ، فقد رکن إلى الدنيا.. أى يدعوه ذلك إلى
الرکون إلى الدنيا .



ما هو الأفضل لك : الزواج أم العزوبة ؟



فهذه مجتمع الآفات والفوائد، فالحكم على شخص واحد بأن الأفضل له النكاح أو العزوبة مطلقاً قصور عن الإجابة بمجامع هذه الأمور، بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبراً ومحكمًا ، ويعرض المريد عليه نفسه .. فإن انتفت في حقه الآفات، واجتمعت الفوائد ، بأن كان له مال حلال، وخلق حسن، وجده في الدين تام، لا يشغله النكاح عن الله، وهو مع ذلك شاب يحتاج إلى تسكين الشهوة، ومنفرد يحتاج إلى تدبير المنزل والتحصن بالعشيرة؛ فلا يماري في أن النكاح أفضله له ، مع ما فيه من السعي في تحصيل الولد.

فإن انتفت الفوائد، واجتمعت الآفات ؛ فالعزوبة أفضله له.

وإن تقابل الأمران، وهو الغالب ؛ فينبغي أن يوزن بالميزان القسط حظ تلك الفائدة في الزيادة من دينه، وحظ تلك الآفات في النقصان منه، فإذا غلب على الظن رجحان أحدهما .. حكم به.

واظهر الفوائد : الولد، وتسكين الشهوة .

واظهر الآفات : الحاجة إلى كسب الحرام، والاشتغال عن الله.

فإنفرض تقابل هذه الأمور، فنقول: من لم يكن في أذية من الشهوة ، وكانت فائدة نكاحه في السعي لتحصيل الولد، وكانت الآفة الحاجة إلى كسب الحرام، والإشتغال عن الله ؛ فالعزوبة له أولى.. فلا خير فيما يشغل عن الله ولا خير في كسب الحرام. ولا يفي بنقصان هذين الأمرين أمر الولد؛ فإن النكاح للولد سعى في طلب حياة للولد موهومة. وهذا نقصان في الدين ناجز ؛ فحفظه لحياة نفسه، وصونها عن الهلاك، أهم من السعي في الولد، وذلك ربع ، والدين رأس مال، وفي فساد الدين بطidan الحياة الأخرى، وذهب رأس المال. ولا تقاوم هذه الفائدة إحدى هاتين الآفتين.

وأما إذا اتضاف إلى أمر الولد حاجة كسر الشهوة، لتوقان النفس إلى النكاح، نظر ..

فإن لم يقو لجام التقوى رأسه، وحاف على نفسه الزنا؛ فالنكاح له أولى؛ لأنَّه متعدد بين أن يقتحم الزنا أو يأكل الحرام، والكسب الحرام أهون الشررين.

وإن كان يثق بنفسه أنه لا يزني، ولكن لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام؛ فترك النكاح أولى، لأنَّ النظر حرام، والكسب من غير وجهه حرام، والكسب يقع دائمًا وفيه عصيانه وعصيَّان أهله، والنظر يقع أحياناً، وهو يخصه، وينصرم على قرب والنظر زنا العين، ولكن إذا لم يصدقه الفرج.. فهو إلى العفو أقرب من أكل الحرام، إلا أن يخاف إفشاء النظر إلى معصية الفرج، فيرجع ذلك إلى خوف العنت^(١).

وإذا اثبَتَ هذا ، فالحالَةُ الثالثَةُ، وهو أنْ يقوى على غض البصر، ولكن لا يقوى على دفع الأفكار الشاغلة للقلب - أولى بترك النكاح ؛ لأنَّ عمل القلب إلى العفو أقرب، وإنما يراد فراغ القلب للعبادة، ولا تتم عبادة مع الكسب الحرام أو أكله وإطعامه .

فهكذا ينبغي أن توازن هذه الآفات بالفوائد، ويحكم بحسبها، ومن أحاط لم يشكل عليه شيء مما نقلنا عن السلف، من ترغيب في النكاح مرة ، ورغبة عنه أخرى ؛ إذ ذلك بحسب الأحوال صحيح.

وإن قلت: فمن أمن الآفات، فما الأفضل له : التخلِّي لعبادة الله أو النكاح؟

فأقول: يجمع بينهما ؛ لأنَّ النكاح ليس مانعاً من التخلِّي لعبادة الله، من حيث إنه عقد، ولكن من حيث الحاجة إلى الكسب؛ فإنَّ قدر على الكسب الحلال، فالنكاح أيضًا أفضَل؛ لأن الليل وسائل أوقات النهار يمكن التخلِّي فيها للعبادة ، والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممكن، فإنَّ فرض كونه مستقرًّا للأوقات بالكسب، حتى لا يبقى له وقت سوى أوقات مكتوبة، والنوم، والأكل ، وقضاء الحاجة ؛ فإنَّ كان الرجل من لا يسلك سبيل الآخرة إلا بالصلة التافلة أو الحج، وما يجري مجراه من الأعمال البدنية ، فالنكاح له أفضَل؛ لأنَّ في كسب الحلال، والقيام بالأهله، والسعى في تحصيل الولد، والصبر على أخلاق النساء - أنواعًا من العبادات، ولا يقتصر فضلها عن نوافل العبادات، وإن كان عبادته بالعلم، والفكير، وسير الباطن، والكسب يشوش عليه ذلك - فترك النكاح أفضَل.

فإن قلت: فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله ؟ وإن كان الأفضل التخلِّي لعبادة الله، فلم استكثر رسولنا عليه السلام من الأزواج ؟

(١) خوف العنت: خوف الوقع في الزنا الذي تؤدي إليه غلبة الشهوة.

فاعلم أن الأفضل الجمع بينهما في حق من قدره ، ومن قويت منته ، وعلت همته ؛ فلا يشغله عن الله شاغل ، ورسولنا ﷺ أخذ بالقوة ، وجمع بين فضل العبادة والنكاح ، ولقد كان مع تسع من النسوة ^(١) متخلّياً لعبادة الله ، وكان قضاء الوطر بالنكاح في حقه غير مانع ، كما لا يكون قضاء الحاجة في حق المشغولين بتدييرات الدنيا مانعاً لهم عن التدبير ، حتى يستغلوا في الظاهر بقضاء الحاجة ، وقلوبهم مشغوفة بهمّهم ، غير غافلة عن مهماتهم .

وكان رسول الله ﷺ لعل درجته لا يمنعه أمر هذا العالم عن حضور القلب مع الله تعالى ، فكان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته ^(٢) ، ومتى سلم مثل هذا المنصب لغيره ؟ فلا يبعد أن يغير السوادي ما لا يغير البحر الخضم ، فلا ينبغي أن يقاس عليه غيره .

وأما عيسى عليه السلام فإنه أخذ بالحزن لا بالقوة ، واحتاط لنفسه ، ولعل حالته كانت حالة يؤثر فيها الاستفال بالأهل ، أو يتذرع معها طلب الحلال ، أو لا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلّي للعبادة ؟ فآثار التخلّي للعبادة .

وهم أعلم بأسرار أحوالهم ، وأحكام أعصارهم في طيب المكاسب ، وأخلاق النساء ، وما على الناكيح من غوايّل النكاح وما له فيه ، ومهمما كانت الأحوال منقسمة حتى يكون النكاح في بعضها أفضل وتركه في بعضها أفضل فحقنا أن ننزل أفعال الأنبياء على الأفضل في كل حال ، والله أعلم .



(١) رواه البخاري من حديث أنس ، وله من حديثه أيضاً : وهن إحدى عشرة .

(٢) رواه البخاري من حديث أنس .

أركان العقد وشروطه



أما العقد. فأركانه وشروطه^(١) لينعقد ويُفيد الحل .. أربعة :

الأول: إذن الوالي، فإن لم يكن فالسلطان.

الثاني: رضا المرأة إن كانت ثياباً بالغاً، أو كانت بكرًا بالغاً ، ولكن يزوجها غير الأب والجد.

الثالث: حضور شاهدين ظاهري العدالة، فإن كانوا مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة.

الرابع : إيجاب وقبول متصل به، بلفظ الإنكاح أو التزويج أو معناهما، الخاص بكل لسان، من شخصين مكلفين، ليس فيهما امرأة، سواء كان هو الزوج أو الولي أو وكيلهما .

* أداب العقد *

وأما آدابه : فتقديم الخطبة مع الولي، لا في حال عدة المرأة، بل بعد انقضائها إن كانت معتدة ؛ ولا في حال سبق غيره بالخطبة ؛ إذ تهى عن الخطبة على الخطبة^(٢).

ومن آدابه : الخطبة قبل النكاح، ومزج التحميد بالإيجاب والقبول، فيقول الزوج: الحمد لله، والصلة على رسول الله، زوجتك ابنتي فلانة ، ويقول الزوج : الحمد لله، والصلة على رسول الله، قبلت نكاحها على هذا الصداق، ول يكن الصداق معلوماً خفيناً، والتحميد قبل الخطبة أيضاً مستحب.

(١) هناك فرق بين الركن والشرط: فالركن هو ما لا بد منه وكان جزءاً من حقيقة الشيء، وأما الشرط فهو ما لا بد منه وكان خارجاً عن حقيقة الشيء. فصيغة العقد، أي الإيجاب والقبول، تعد ركناً من أركان عقد الزواج: لأنها جزء من أجزاء العقد. وحضور الشاهدين عند عقد الزواج شرط من شروط صحة العقد: لأن الزواج لا يصح إلا بحضور شاهدين، وليس الشاهدان جزءاً من حقيقة عقد الزواج، ولذا فهما شرط لصحة العقد وليس ركناً من أركانه . ولزيادة التوضيح: الرکوع مثلًا ركن من أركان الصلاة، ولذلك فهو لا بد منه ، لكنه ليس جزءاً من حقيقة الصلاة، والوضوء شرط من شروط صحة الصلاة، ولذلك فهو لا بد منه ، وإنما هو أمر يجب أن يحصل قبل الدخول في الصلاة . لأن الصلاة ليس من أجزائها الوضوء، وإنما هو أمر يجب أن يترافق مع الصلاة قبله أو يأخذ له.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر : «ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك المخاطب قبله أو ياذن له».

ومن آدابه: أن يلقي أمر الزوج إلى سمع الزوجة، وإن كانت بكرًا، فذلك أحرى وأولى بالآلفة؛ ولذلك يستحب النظر إليها قبل النكاح؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينهما.

ومن الآداب: إحضار جموع من أهل الصالح زيادة على الشاهدين اللذين هما ركنا للصحة.

ومنها: أنني ينوي بالنكاح إقامة السنة، وغض البصر، وطلب الولد، وسائر الفوائد التي ذكرناها.

ولا يكون قصده مجرد الهوى والتمتع، فيصير عمله من أعمال الدنيا. ولا يمنع ذلك هذه النيات؛ فرب حق يواافق الهوى، قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: إذا وافق الحق الهوى فهوزيد بالترسيان.

ولا يستحبيل أن يكون كل واحد من حظ النفس وحق الدين باعثًا معاً.

ويستحب أن يعقد في المسجد، وفي شهر شوال، قالت عائشة رضي الله عنها:

تزوجني رسول الله ﷺ في شوال وبنبي في شوال^(١).

* مواطن الزواج *

وأما المنكوبة، فيعتبر فيها نوعان:

والثاني: لطيف المعيشة، وحصول المقاصد.

النوع الأول: ما يعتبر فيها للحل: وهو أن تكون خالية عن مواطن النكاح، والموانع تسعة عشر :

الأول: أن تكون منكوبة لغير.

الثاني: أن تكون معتدة لغير، سواء كانت عدة وفاة، أو طلاق، أو وطء شبهة، أو كانت في استبراء وطء عن ملك يمين.

الثالث: أن تكون مرتدة عن الدين؛ لجريان الكلمة على لسانها من كلمات الكفر.

الرابع: أن تكون مجوسية^(٢).

الخامس: أن تكون وثنية، أو زندقة، لا تنسب إلى نبي ولا كتاب. ومنهن المعتقدات

(١) رواه مسلم.

(٢) المجوس: هم طائفة من المشركين، كانت ديانتهم سائدة بين الفرس على وجه الخصوص، يعتقدون باليهين اثنين أصلين، مُبدرين قدديمين، أحدهما التور، والأخر الظلمة، يقتسمان الخير والشر، والنفع والضر، والصلاح والفساد، وأسام الإلهين بالفارسية: يزدان، وأهرمن. ولهما في ذلك تفصيل مذهب انتظر في تفصيل مذهب الماجوس: الملل والنحل، ج ١، ٢٢٢ وما بعدها.

لذهب الإباحة، فلا يحل نكاحهن. وكذلك كل معتقدة مذهبًا فاسدًا يحكم بکفر
معتقده.

السادس: أن تكون كتابية قد دانت بدينهم بعد التبدل، أو بعد مبعث رسول الله ﷺ ،
ومع ذلك فليست من نسببني إسرائيل، فإذا عدلت كلتا الخصلتين لم يحل
نكاحها، وإن عدلت النسب فقط.. ففيه خلاف.

السابع: أن تكون رقيقة، والناكح حرًّا قادرًا على طول الحرة^(١) ، أو غير خائف من
العن.

الثامن: أن تكون كلها أو بعضها مملوكةً للناكح ملك يمين.

التاسع: أن تكون قريبة للزوج بأن تكون من أصوله أو فصوله، أو فصول أول أصوله، أو
من أول فصل من كل أصل بعده أصل، وأعني بالأصول: الأمهات، والجذات؛
وبفصوله: الأولاد، والأحفاد؛ وبفصول أول أصوله: الإخوة وأولادهم؛ وبأول فصل
من كل أصل بعده أصل: العمات، والحالات، دون أولادهن.

العاشر: أن تكون محمرة بالرضاع، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الأصول
والفصول، كما سبق، ولكن المحرم خمس رضعات، وما دون ذلك لا يحرم.

الحادي عشر: المحرم بالمصاهرة، وهو أن يكون الناكح قد نكح ابنتها، أو جدتتها، أو ملك
بعقد أو شبهة عقد^(٢) ، من قبل أو وطئهن بالشبهة في عقد، أو وطئ أمها، أو
إحدى جداتها بعقد أو شبهة عقد، فمجرد العقد على المرأة يحرم أمهاتها، ولا
يحرم فروعها إلا بالوطء، أو يكون قد نكحها أبوه أو ابنه قبل.

الثاني عشر: أن تكون المنكوبة خامسة، أي يكون تحت الناكح أربع سواها، إما في نفس
النكاف، أو في عدة الرجعة؛ فإن كانت في عدة بینونة^(٣) لم تمنع الخامسة.

(١) قادر على طول الحرة: يعني: له من الغنى ما يبلغ به نكاح الحرة المؤمنة.

(٢) جاء في هامش الكتاب: قوله أو ملك بعقد أو شبهة عقد ليس بنسخة الشارح وهو الصواب لأن الملك ليس من
المحرمات أهـ .

(٣) ينقسم الطلاق إلى قسمين: طلاق رجمي، وطلاق باطن، والطلاق البائن: يقطع الحياة الزوجية في الحال، فلا تحل
العشرة الزوجية بمجرد الطلاق، وإذا مات أحدهما في أثناء العدة لا يتوارثان إلا في حال واحدة وهي أن يكون الطلاق
فرازًا من الميراث، وبه يحل مؤجل الصداق إذا كان مؤجلًا للطلاق أو الوفاة، والطلاق البائن ينقسم إلى قسمين: باطن
بيوننة صغرى، وهو الطلاق البائن الذي لا يكملا الثالث كالطلاق البائن بيوننة صغرى على مطلقته في أثناء العدة
مال إذا كانت الأولى أو الثانية، ويصح أن يعقد المطلق في الطلاق البائن بيوننة صغرى على مطلقته في أثناء العدة
وبعد انتهاءها، فتعود إليه بعد جديده، والقسم الثاني من أقسام الطلاق البائن هو البائن بيوننة كبيرة،
وهو الطلاق المكمل للثلاث، وفي هذه الحال لا يصلح أن يعقد على المطلقة إلا بعد أن تتزوج زوجًا غيره، ويعاشرها
معاشرة الأزواج ثم يفترقا وتنتهي عدتها، وذلك لبيان كل واحد منها تجربة قاسية فهي تجرب غيره، فتعرف خيراً

الثالث عشر : أن يكون تحت الناكح أختها أو عمتها أو خالتها ؛ فيكون بالنكاح جامعاً بينهما ، وكل شخصين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى لم يجز بينهما النكاح، فلا يجوز أن يجمع بينهما.

الرابع عشر : أن يكون هذا الناكح قد طلقها ثلاثة، فهي لا تحل له ما لم يطأها زوج غيره في نكاح صحيح.

الخامس عشر: أن يكون الناكح قد لاعنها ؛ فإنها تحرم عليها أبداً بعد اللعان^(١).

السادس عشر: أن تكون محرمة بح أو عمرة ، أو كان الزوج كذلك ؛ فلا ينعقد النكاح إلا بعد تمام التحلل.

السابع عشر: أن تكون ثيباً صغيرة ؛ فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ.

الثامن عشر: أن تكون يتيمة ؛ فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ.

التاسع عشر: أن تكون من أزواج رسول الله ﷺ، ومن توفى عنها، أو دخل بها ؛ فإنهن أمهات المؤمنين ، وذلك لا يوجد في زماننا.

فهذه هي الموانع المحرمة.

= زوجها السابق وشوه ، ويعتبر إن كان التفور من جانبها، ثم هو يراها مع زوج آخر ؛ فيهدب نفسه إن كان التفور من جانبها، أما الطلاق الرجعي فإنه لا يقطع الحياة الزوجية في الحال، بل يقطعها بعد انتهاء العدة فلن يراجعها في أثناء العدة بقوله: «راجعتك» من غير عقد جديد ولا مهر جديد، ولا يحل مؤجل الصداق إلا بعد انتهاء العدة من غير مراجعة. وإذا مات أحدهما في أثناء العدة ورثه الآخر، وكل الطلاق رجعي إلا أربعة، هي: الطلاق قبل الدخول، والطلاق في نظير مال تقدمه الزوجة، والطلاق المكتمل للثلاث، والطلاق الذي يوقفه القاضي إذا نص القانون على أنه باطن، مثل الطلاق للمعيوب المستحکمة، والطلاق للتضرر من إيداعها بالقول أو بالفعل بما لا يليق بأمثالها، والطلاق لغيبة الزوج سنة تضررت في أيامها، والطلاق للحكم على الزوج بالحبس ثلاث سنين، ومضت سنة تضررت فيها. انظر تنظيم الإسلام للمجتمع ص ٩٥ - ٩٦ . للإمام محمد أبي زهرة، والأحوال الشخصية ص ٣٠٩ . لأبي زهرة أيضاً. وفقه السنة من ٢٢٢ ، للشيخ السيد سابق، وفقه النساء في الخطبة والزواج ص ١٦٧ ، للدكتور محمد رأفت عثمان.

(١) اللعان: يكون إذا رمى الرجل امرأته بالزنبي، ولم يكن له أربعة شهود ، ولم يترى هي بذلك، ولم يرجع عن رميها، فيختلف الرجل أربع مرات أنه من الصادقين، الخامسة أن عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين ، وأن تحلف المرأة عن تكذيبه أربع مرات إنها من الكاذبين، والخامسة أن عليها غضب الله إن كان من الصادقين. وإذا تم اللعان وقعت الفرقة بين الزوجين على سبيل التأييد ولا يرتفع التحرير بينهما بحال ، وإنزيد من التفاصيل انظر الأحوال الشخصية للإمام أبي زهرة ، ص ٣٤٤ ، وفقه السنة ٢: ٢٧٠ . من المعلوم أن الزواج بين الأقارب يضعف الذرية ويسوءها مع مر الأيام. والسبب في ذلك أن الوراثة تم عن طريق انتقال الصفات الوراثية بما فيها من الاستعداد المرضي والميوب الإنزيمية. وتحمل الجينات هذه الصفات الوراثية في الخلايا الحية، وإذا وجد العيب الخلقي الذي تحمله إحدى جينات الأب مثلاً ، وتتزوج سيدة لا تحمل مثل هذا العيب. فإن انتقال الصفة إلى الأبناء، يكون مخففاً وضعيفاً. أما إذا كانت الزوجة تحمل مثل هذا العيب «لوجود قرابة للزوج غالباً»، فإن انتقال العيب إلى الأبناء يتضاعف باستمرار، وكلما كانت درجة القرابة بين الزوجين أكثر كانت الاحتمالات أكبر . رواية البيان (٧٧-٢).



صفات الزوجة الصالحة

أما الخصال المطيبة للعيش، التي لابد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد، وتتوافر مقصاده - ثمانية :
الدين، والخلق، والحسن، وخفة المهر، والولادة، والبكاره، والنسب، وأن لا تكون قرابه قريبة.

الأولى: أن تكون صالحة ذات دين :

فهذا هو الأصل ، وبه ينبغي أن يقع الاختيار ؛ فإنها إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها - أزرت بزوجها ، وسودت بين الناس وجهه ، وشوشت الغيرة قلبه، وتغتصب بذلك عيشه، فإن سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة. وإن سلك سبيل التساهل كان متهاوناً بيدينه وعرضه، ومنسوباً إلى قلة الحمية والأنفة.

وإذا كانت مع الفساد جميلة ، كان بلاؤها أشد ؛ إذ يشق على الزوج مفارقتها، فلا يصبر عنها، ولا يصبر عليها، ويكون كالذى جاء إلى رسول الله ﷺ، وقال: يا رسول الله إن لي امرأة لا ترد يد لامس . قال : «طلقها» فقال: إني أحبها ، قال : «امسكتها»^(١). وإنما أمره بإمساكها خوفاً عليه، بأنه إذا طلقها أتبعها نفسه، وفسد هو أيضاً معها، فرأى ما في دوام نكاحه من دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه - أولى.

وإن كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله أو بوجه آخر، لم يزل العيش مشوشًا معه . فإن سكت، ولم ينكره، كان شريكًا في المعصية ، مخالفًا لقوله تعالى : «فَقُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا» (التحريم: ٦) وإن أنكر وخاصم تتغصن العمر. ولهذا بالغ رسول الله ﷺ في التحريض على ذات الدين، فقال : «تنكح المرأة مالها، وجمالها ، وحسبها، ودينها ؛ فعليك بذات الدين تربت يداك»^(٢).

(١) رواه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس. قال النسائي: ليس بثابت والمرسل أولى بالصواب وقال أحمد : حديث منكر ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

وفي حديث آخر : «من نكح المرأة مالها وجمالها حرم جمالها ومالها، ومن نكحها لدينا رزقه الله مالها وجمالها» ^(١).

وقال عليه السلام : «لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يرديها، ولا مالها؛ فلعل مالها يطغيها، وانكح المرأة لدينا» ^(٢).

وانما بالغ في الحث على الدين ، لأن مثل هذه المرأة تكون عوناً على الدين، فأمّا إذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوشة له .

الثانية : حسن الخلق :

وذلك أصل مهم في طلب الفراغة، والاستعانتة على الدين ؛ فإنها إذا كانت سليطة، بذئبة اللسان، سيئة الخلق، كافرة للنعم - كان الضرر منها أكثر من النفع . والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء. قال بعض العرب: لا تنكحوا من النساء ستة : لأننا ، ولا مننا ، ولا حنانة ؛ ولا تنكحوا حداقة ، ولا براقة ، ولا شدادة .

أما الأنانية : فهي التي تكثر الأذين والتشكي، وتعصب رأسها كل ساعة فنكاح المريضة، أو نكاح المتمارضة - لا خير فيه .

والمنانة : التي تمن على زوجها ، فقول : فعلت لأجلك كذا وكذا .

والحنانة : التي تحن إلى زوج آخر، أو ولدها من زوج آخر . وهذا أيضاً مما يجب اجتنابه .

والحداقة : التي ترمي إلى كل شيء بحقتها ، فتشتهيه، وتتكلف الزوج شراءه .

والبراقة : تحتمل معنيين ، أحدهما : أن تكون طوال النهار في تصقيل وجهها وتزيينه؛ ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع . والثاني: أن تغضب على الطعام ، فلا تأكل إلا وحدها، وتستقبل نصيبها من كل شيء، وهذه لغة يمانية، يقولون: برقت المرأة ، وبرق الصبي الطعام إذا غضب عنده .

(١) رواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس : «من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلة، ومن تزوجها مالها لم يزده الله إلا فقرًا، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغضب بصره ويحسن فرجه أو يصل رحمه ببارك الله له فيها ويبارك لها فيه». رواه ابن حبان في الضعفاء.

(٢) رواه ابن ماجة من حديث عبد الله بن عمرو بسند ضعيف.

والشدة : المتشدقة الكثيرة الكلام، ومنه قوله ﷺ : «إن الله تعالى يبغض الترثيدين المتشدقين»^(١).

وحكى أن السائح الأزدي لقى إلياس عليه السلام في سياحته، فأمره بالتزوج، ونهاه عن التبلي، ثم قال : لا تنكح أربعاً : المختلعة ، والمباربة ، والعاهرة ، والنافذ.

فاما المختلعة : فهي التي تتطلب الخلع^(٢) كل ساعة من غير سبب.

والمباربة : المباهية بغيرها ، المفاخرة بأسباب الدنيا .

والعاهرة: الفاسقة التي تعرف بخليل وخدن ، وهي التي قال الله تعالى : «ولا مُخْدَنَاتِ أَخْدَانٍ»^(٣) (النساء : ٢٥).

والنافذ : التي تعلو على زوجها بالفعال والمقال، والنشر: العالي من الأرض.

وكان علي رضي الله عنه يقول : شر خصال الرجال خير خصال النساء: البخل، والزهو، والجبن، فإن المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها، وإذا كانت مزهوة استكتفت^(٤) أن تكلم كل أحد بكلام بين مرتب، وإذا كانت جبانة فرقـت^(٥) من كل شيء، فلم تخرج من بيتها واقت مواضع التهمة خيفة من زوجها.

فهذه الحكايات ترشد إلى مجتمع الأخلاق المطلوبة في النكاح.

الثالثة : حسن الوجه :

فذلك أيضاً مطلوب : إذ به يحصل التحسن، والطبع لا يكتفي بالدميمة غالباً، كيف والغالب أن حسن الخلق والخلق لا يفترقان^(٦)؟

وما نقلنا من الحديث على الدين، وأن المرأة لا تنكح لجمالها، ليس زجراً عن رعاية الجمال، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحسن مع الفساد في الدين، فإن الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكاح، وبهون أمر الدين.

(١) رواه الترمذى وحسنه من حدث جابر : «وإن أبغضكم إلى وأبعدكم مني يوم القيمة الشرثارون والمتشدقون والمتفيهقون»، ولأبي داود والترمذى وحسنه من حدث عبد الله بن عمرو : «إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يدخل بمسانده تحمل الباقيه بمسانده».

(٢) الخلع: هو أن يطلق الرجل زوجته على فدية منها، وقد شرع لنفتدي المرأة نفسها من زوج لا تزيد البقاء معه، والرجل يعتاض مما أنفق في هذا الزواج. وينبغي أن يكون الموضع المالي الذي تدفعه المرأة لا يزيد عما قدمه الرجل من مهر، وقال بعض الفقهاء: إنه لا يحل للرجل أن يأخذ الزبادة، وقد قال الفقهاء: إنه لا يحل للرجل أن يأخذ شيئاً إذا كان النفور من جانبه. انظر «تنظيم الإسلام للمجتمع»، ص ٦٩ ولزمند من التفاصيل «المشكل الزوجية وحلولها». من تأليف الحقـ، مكتبة القرآن.

(٣) والمعنى : ولا زانيات سراً، والأخذان الأخلاـ في السر ، جمع خدن.

(٤) استكتفت : أنفت وامتنعت.

(٥) فرقـت: جزعت واستند خوفها.

ويدل على الالتفات إلى معنى الجمال أن الألف والمودة تحصل به غالباً وقد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة؛ ولذلك استحب النظر، فقال: «إذا أوقع الله في نفس أحدكم من امرأة، فلينظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينهما»^(١)، أي: يؤلف بينهما، من وقوع الأدمة على الأدمة، وهي الجلد الباطنة، والبشرة: الجلد الظاهر، وإنما ذكر ذلك للمسالفة في الآئتلاف.

وقال **عليه السلام** : «إن في أعين الأنصار شيئاً، فإذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن، فلينظر إلىهن»^(٢) ، قيل : كان في أعينهن عمش، وقيل : صغر.

وكان بعض الورعين لا ينكحون كرائمه إلا بعد النظر احترازاً من الغرور. وقال الأعمش: كل تزويع يقع على غير نظر، فآخره هم وغم، ومعلوم أن النظر لا يعرف الخلق والدين والمال، وإنما يعرف الحمال من القبح.

وروى أن رجلاً تزوج على عهد عمر رضي الله عنه، وكان قد خصب، فنصل خضابه ^(٣)، فاستعدى عليه أهل المرأة إلى عمر، وقالوا : حسبيناه شاباً، فأوجعه عمر ضرباً، وقال : غررت القوم.

روى أن بلاط وصهيباً أتيا أهل بيته من العرب، فخطبا إليهم، فقيل لهما: من أنتما؟ فقال بلاط: أنا بلاط، وهذا أخي صهيب؛ كنا ضالين فهدانا الله، وكنا مملوكين فأعاتقنا الله، وكنا عائلين فأغنانا الله فإن تزوجونا، فالحمد لله، وإن تردونا، فسبحان الله فقالوا: بل تزوجان، والحمد لله، فقال صهيب لبلاط: لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله ﷺ فقال: اسكت، فقد صدقت فأنكحك الصدق.

والغورو يقع في الجمال والخلق جميًعاً، فيستحب إزالة الغورو في الجمال بالنظر، وفي الخلق بالوصف والاستيصالف، فينبغي أن يقدم ذلك على النكاح. ولا يستوتفد في أخلاقها، وجمالها إلا من هو بصير صادق، خبير بالظاهر والباطن، ولا يميل إليها فيفترط في الثناء ، ولا يحسدها فيقصر، فالطبع مائلة في مبادئ النكاح ووصف المنكرات إلى الإفراط والتفريط، قل من يصدق فيه ويقتضى ، بل الخداع والإغراء أغلب، والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوُّف إلى غير زوجته.

(١) رواه ابن ماجة بسنده ضعيف من حديث أحمد بن مسلمه دون قوله : «إيهأ احرى» . وللتزمي وحسنة ، والنسائي وابن ماجة من حديث المغيرة بن شعبة انه خطب امراة فقال النبي ﷺ : «انظر اليها فإنه احرى ان يوم بيتمها .

(٢) مسلم من حديث أبي هريرة نحوه.

(٣) (خُصُبُ الشَّءِ) - خُصُبًا، وَخُصُبًا، عَيْرُ لَوْهَنَةِ الْخُصُبَابِ، وَالْخُصُبَابِ مَا يُعْضُبُ بِهِ مِنْ جِنَاءِ وَنُجُوهِهِ، وَ(نُصُلُّ) اللُّونَ-
نُصُلًا، وَنُصُولًا: شَعْبُ أَوْ زَالٍ. يَقَالُ: نُصُلُّ الْخُصُبَابِ. وَيَقَالُ: نُصُلُّ الشَّرُّ أَوِ التُّوبَ: زَالَ عَنْهُ خُصُبَابَهُ أَوْ لَوْهَنَةَ.

فأما من أراد من الزوجة مجرد السنة أو الولد أو تديير المنزل، فلو رغب عن الجمال فهو إلى الزهد أقرب؛ لأنه على الجملة باب من الدنيا، وإن كان قد يعين على الدين في حق بعض الأشخاص.

قال أبو سليمان الداراني : الزهد في كل شيء، حتى في المرأة ، يتزوج الرجل العجوز إيثاراً للزهد في الدنيا .

وقد كان مالك بن دينار - رحمة الله - يقول: يترك أحدكم أن يتزوج يتيمة، فيؤجر فيها، إن أطعها وكساها، تكون خفيقة المؤنة، ترضى باليسير؛ ويتزوج بنت فلان وفلان يعني أبناء الدين، فتشتهي عليه الشهوات، وتقول: أكسلني كذا وكذا .

واختار أحمد بن حنبل عوراء على اختها، وكانت جميلة، فسأل: من أعلقها؟ فقيل: العوراء ، فقال زوجوني إياها.

إياها ، فهذا دأب من لم يقصد التمتع ..

فأما من لا يأمل على دينه ما لم يكن له مستمتع فلطلب الجمال فالتلذذ بالمحاج حصن للدين.

وقد قيل: إذا كانت المرأة حسناء ، خيرة الأخلاق ، محبة لزوجها، قاصرة الطرف عليها فهي على صورة الحور العين سوداء الحدقة والشعر، كبيرة العين بيضاء اللون، فإن الله تعالى وصف نساء أهل الجنة بهذه الصفة في قوله: «خِيرَاتُ حَسَانٍ» (الرحمن: ٧٠) ، أراد بالخِيرَات حسنات الأخلاق وفي قوله: «فَاقْصِرْاتُ الْطَّرْفِ» (الرحمن: ٥٦) وفي قوله «عِرْبَا أَتَرَابَا» (الواقعة: ٣٧) . العروب: هي العاشقة لزوجها، المشتهية للوقوع، وبه تتم اللذة، والحرور: البياض . والحروراء: شديدة بياض العين، شديدة سوادها في سواد الشعر، والعيناء : الواسعة العين.

وقال عليه السلام : «خير نسائكم من إذا نظر إليها زوجها سرتها ، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وما لها»^(١) وإنما يسر بالنظر إليها إذا كانت محبة للزوج.

الرابعة : أن تكون خفيفة المهر :

قال رسول الله عليه السلام : «خير النساء أحسنهن وجوهاً وأرخصهن مهوراً»^(٢).

(١) للنسائي من حديث أبي هريرة نحوه بسند صحيح، وقال: «ولا تخالله في نفسها ولا مالها» ، وعند أحمد: «هي نفسها وما لها» ، ولأبي داود نحوه من حديث ابن عباس بسند صحيح.

(٢) لابن حبان من حديث ابن عباس: «خيرهن أيسرهن صداقاً» ، قوله من حديث عائشة: «من يعن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها» . وروى أبو عمر التوقاني في كتاب معاشرة الأهلين: «إن أعظم النساء بركة أصحابهن وجوهاً وأقلهن مهراً» ، وصححة.

وقد نهى عن المغالاة في المهر^(١). وتزوج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت: وكان رحى يد وجرة ووسادة من أدم حشوها ليف^(٢)، وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير^(٣)، وعلى أخرى بمدين من تمر ومدين من سويق^(٤). وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن المغالاة في الصداق، ويقول: ما تزوج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا زوج بناته، بأكثر من أربعين ألف درهم^(٥)، ولو كانت المغالاة بهنور النساء مكرمة لسبق إليها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وزن نواة من ذهب، قيمتها خمسة دراهم^(٦).

وزوج سعيد بن المسيب ابنته من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على درهماً، ثم حملها هو إليه ليلاً فدخلها هو من الباب، ثم انصرف، ثما جاءها بعد سبعة أيام فسلم عليها ، ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج على خلاف العلماء فلا بأس به.

وفي الخبر : «من بركة المرأة: سرعة تزويجها، وسرعة رحمة (أي الولادة) ويسر مهرا»^(٧). وقال أيضاً: «ابركهن أقلهن مهرا»^(٨).

وكما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة ، فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل، ولا ينبغي أن ينکح طمعاً في المال، قال الثوري: إذا تزوج، وقال: أي شيء للمرأة؟ فأعلم أنه لص. وإذا أهدى إليهم، فلا ينبغي أن يهدى ليحضرتهم إلى المقابلة بأكثر منه، وكذلك إذا أهدوا إليه ، فنية طلب الزيادة نية فاسدة، فأما التهادي فمستحب، وهو سبب المودة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تهدوا تحابوا»^(٩)، وأما طلب الزيادة، فداخل في قوله تعالى: «وَلَا تَمْنَنْ تَسْكُنْرُ» (المدثر : ٦)، أي تعطى لتطلب أكثر، وتحت قوله تعالى: «وَمَا آتَيْتُ مِنْ

(١) رواه أصحاب السنن الأربعة موقوفاً على عمر، وصححه الترمذى.

(٢) رواه أبو داود الطبلانى والبزار من حديث أنس: تزوج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم . قال البزار : ورأيته في موضوع آخر : تزوجها على متاع بيت ورحى قيمته أربعون درهماً . ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد، وكلاهما ضعيف، ولأحمد من حديث علي لما زوجه قاطمة بعث معها بخميلة ووسادة أدم حشوها ليف ورجين وسقاء وجرتين . ورواه الحاكم وصحح إسناده ، وابن حبان مختصرًا .

(٣) رواه البخاري من حديث عائشة.

(٤) رواه الأربعة من حديث أنس : أ ولم على صفيه بسوين وتمر ، وسلام : فجعل الرجل يجهه بفضل التمر وفضل السوين، وفي الصعيدين: التمر والأقطل والسمن ، وليس في شيء من الأصول تقيد التمر والسوين بمدين.

(٥) رواه الأربعة من حديث عمر . قال الترمذى : حسن صحيح.

(٦) متفق عليه من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على ذلك وتقويمها بخمسة دراهم . رواه البيهقي .

(٧) رواه أحمد والبيهقي من حديث عائشة ، وإسناده جيد .

(٨) رواه أبو عمر التوqانى في معاشرة الأهلين من حديث عائشة : «إن أعظم النساء بركة أصحابهن وجوهها وأقلهن مهرا» ، وقد تقدم . ولأحمد والبيهقي : «إن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً ، وإسناده جيد .

(٩) رواه البخاري في كتاب الأدب المفرد ، والبيهقي من حديث أبي هريرة . بسنده جيد .

رِبَا لَيْسَ بِهِ أَمْوَالُ النَّاسِ» (الروم: ٣٩) ، فإن الربا هو الزيادة، وهذا طلب زيادة على الجملة، وإن لم يكن في الأموال الريوية.

فكل ذلك مكره وبدعة في النكاح، يشبه التجارة والقامار، ويفسد مقاصد النكاح.

الخامسة: أن تكون المرأة ولوداً:

فإن عرفت بالعمر، فليمتنع عن تزوجها، قال ﷺ: «عليكم بالولود الود»^(١) فإن لم يكن لها زوج، ولم يعرف حالها، فيراعي صحتها وشبابها؛ فإنها تكون ولوداً في الغالب مع هذين الوصفين.

السادسة : أن تكون بكرأ:

قال ﷺ لجابر وقد نكح ثيباً : «هلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك»^(٢).

وفي البكرة ثلاثة فوائد :

• إحداها : أن تحب الزوج وتتألفه، فيؤثر في معنى الود، وقد قال ﷺ: «عليكم بالولدود» والطبع مجبولة على الأنس بأول مؤلف.

أما التي اختبرت الرجال، ومارست الأحوال ، فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته : فقللي الزوج^(٣).

• الثانية: أن ذلك أكمل في مودته لا، فإن الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما، وذلك يشق على الطبع مهمما يذكر، وبعض الطبع في هذا أشد نفوراً.

• الثالثة: أنها لا تحن إلى الزوج الأول، وأكده الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالباً.

السابعة : أن تكون نسيبة:

أعني أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح، فإنها ستربى ببناتها وبينها، فإذا لم تكن مؤدية لم تحسن التأديب والتربية ، ولذلك قال ﷺ: «إياكم وحضراء الدمن، فقيل: ما حضراء الدمن؟ قال : المرأة الحسناء في المثلثة السوء»^(٤).

(١) رواه أبو داود والنسائي من حديث مقل بن يسار : «متزوجوا الولدود» ، وإنستاده صحيح.

(٢) متفق عليه من حديث جابر.

(٣) أي تبغضه وتهجره . وفي القرآن الكريم : «مَا وَدَعْكَ رُبُكَ وَمَا فَلَنَّ» (الضحى: ٢) .

(٤) رواه الدارقطني في الإفراد ، والراوي هرمزي في الأمثال من حديث أبي سعيد الخدري، قال الدارقطني : تفرد به الواقدى، وهو ضعيف.

وقال ﷺ : «تخيّروا لنطركم ؛ فإن العرق نزع» ^(١).

الثامنة : أن لا تكون من القرابة القريبة :

فإن ذلك يقلل الشهوة : قال ﷺ : «لا تنكحوا القرابة القريبة ؛ فإن الولد يخلق ضاويًا» ^(٢) ، أي نحيفاً، وذلك لتأثيره في تضييع الشهوة، فإن الشهوة إنما تتبع بقوة الإحساس بالنظر واللمس، وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد، فأمام المعهود الذي دام النظر إليه مدة فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به، ولا تتبع به الشهوة.

فهذه هي الخصال المرغبة في النساء، و يجب على الوالي أيضًا أن يراعي خصال الزوج، ولينظر لكريمته ، فلا يزوجها من ساء خلقه أو خلقه، أو ضعف دينه ، أو قصر عن القيام بحقها، أو كان لا يكافئها في نسبها، قال ﷺ : «النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمه» ^(٣).

والاحتياط في حقها أهم، لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها، والزوج قادر على الطلاق بكل حال، ومهما زوج ابنته ظالماً أو فاسقاً أو مبتديعاً أو شارب حمر فقد جنى على دينه ، وتعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم، وسوء الاختيار .

وقال رجل للحسن : قد خطب ابنتي جماعة ، فمن أزوجها ؟ قال : مَنْ يتقى الله ، فإنْ أَحَبَّهَا أَكْرَمَهَا ، وإنْ أَبغضَهَا لَمْ يظلمَهَا .

وقال ﷺ : «من زوج كريمه من فاسق، فقد قطع رحمها» ^(٤).



(١) رواه ابن ماجة من حديث عائشة مختصرًا دون قوله : «فإن العرق» وروى أبو منصور الديلمي في مبند الفردوس من حديث أنس : «تزوجوا في الحجر الصالح فإن العرق دساس». وروى أبو موسى المديني في كتاب تضييع العمر والأيام من حديث ابن عمر : «وانظر في أي نصاب تضع ولدك فإن العرق دساس، وكلاهما ضعيف».

(٢) قال ابن الصلاح: لم أجد له أصلًا معتمدًا . قلت: إنما يعرف من قول عمر إنه قال لأن السائب: قد أضوitem فانكحوا في التوابع، رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث، وقال : منهانه تزوجوا القرابات، قال: ويقال : اغربوا ولا تضروا.

(٣) رواه أبو عمر التوقياني في معاشرة الأهلين موقوفاً على عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر، قال البيهقي : وروى ذلك مرفوعاً ، والموقف أصح.

(٤) رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس ، ورواه في الثقات من قول الشعبي بإسناد صحيح.

واجبات الزوج أو حقوق الزوجة



أما الزوج، فعليه مراعاة الاعتدال والأدب في اثنى عشرًا أمرًا: في الوليمة، والعاشرة، والدعابة، والسياسة، والغيرة، والنفقة، والتعليم، والقسم، والتأديب في النشور، والوقاع، والولادة، والمفارقة بالطلاق.

الأدب الأول: الوليمة

وهي مستحبة، قال أنس رضي الله عنه: «رأى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أثرة صفرة، فقال: ما هذا؟ فقال: تزوجت امرأة على وزن نواة من الذهب، فقال: بارك الله لك، أعلم ولو بشاة» ^(١). وأولم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على صفية بتمر وسويق ^(٢).

وقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «طعام أول يوم حق، وطعم الثاني سنة، وطعم الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به» ^(٣) ، ولم يرفعه إلا زياد بن عبد الله وهو غريب. وتستحب تهنته، فيقول من دخل على الزوج: بارك الله لك، وببارك عليك، وجمع بينكم في خير ^(٤).
وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر ذلك. ويستحب إظهار النكاح، قال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت» ^(٥).

وقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اعلنوا هذا النكاح، واجعلوا في المساجد واضربوا عليه بالدفوف» ^(٦). وعن الربيع بنت معوز قالت: « جاء رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فدخل على عداتهبني بي، فجلس على فراشي وجويريات لئا يضربن بدفهن ويندبمن من قتل من آبائى، إلى أن قالت إحداهن: وفيينا نبى يعلم ما في غد، فقال لها: اسكنى عن هذه وقولي الذي كنت تقولين قبلها» ^(٧).

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الأربعة من حديث أنس، وسلم نحوه. وقد تقدم.

(٣) قال المصنف: لم يرفعه إلا زياد بن عبد الله . قلت: هكذا قال الترمذى بعد أن أخرجه من حديث ابن مسعود وضعفه.

(٤) رواه أبو داود والترمذى وصححه وابن ماجة .

(٥) رواه الترمذى وحسنه، وابن ماجة من حديث محمد بن حاطب.

(٦) رواه الترمذى من حديث عائشة وحسنه وضيقه البيهقي .

(٧) رواه البخارى.

الأدب الثاني: حسن الخلق معهن، واحتمال الأذى منهن:
وذلك ترحاً عليهم لقصور عقلهن . قال الله تعالى: «وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (النساء: ١٩) .

وقال في تعظيم حقهن : «وَأَخْدُنَّ مِنْكُمْ مِثَاقًا غَلِظًا» (النساء: ٢١) .

وقال : «وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ» (النساء: ٣٦) قيل : هي المرأة .

وآخر ما وصى به رسول الله ﷺ ثلاث كان يتكلم بهن حتى تجلج لسانه وخفى
كلامه .. جعل يقول: «الصلاحة الصلاة : وما ملكت أيمانكم .. لا تتكلفوهم ما لا يطيفون
الله الله .. في النساء فإنهن عوان في أيديكم (يعني أسراء) أخذنتموهن بأمانة الله ،
واستحللتكم فروجهن بكلمة الله» ^(١) .

وقال ﷺ: «من صبر على سوء خلق امراته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أιوب
على بلائه، ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطتها الله مثل ثواب آسية امرة
فرعون» ^(٢) .

واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها، والحلم
عند طيشها وغضبها، اقتداء برسول الله ﷺ فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام، وتهجره
الواحدة منهن يوماً إلى الليل ^(٣) .

وراجعت امرأة عمر ^{رضي الله عنه} في الكلام فقال : أتراجعيني يا لکعاء! فقالت: إن أزواج
رسول الله ﷺ يراجعنه وهو خير منك ^(٤) . فقال عمر : خابت حفصة وخسرت إن
راجعته ، ثم قال لحفصة : لا تفتري بابنة ابن أبي قحافة ؛ فإنها حبُّ رسول الله ﷺ .
وخوّفها من المراجعة.

وروى أنه دفعت إحداهم في صدر رسول الله فزيرتها أمها، فقال ﷺ : «دعها
إنهن يصنعن أكثر من ذلك» ^(٥) .

وجرى بيته وبين عائشة كلام حتى أدخلها بينهما أبا بكر ^{رضي الله عنه} حكماً واستشهاده، فقال

(١) رواه النسائي في الكبرى وأبن ماجة من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ وهو في الموت جعل يقول: «الصلاحة وما ملكت
أيمانكم»، فما زال يقولها وما يقبض بها لسانه . وأما الوصية بالنساء ، فالمعلوم أن ذلك كان في حجة الوداع، رواه
مسلم من حديث جابر الطويل .

(٢) لم أقف له على أصل.

(٣) متفق عليه من حديث عمر في الحديث الطويل في قوله تعالى : «وَإِنْ تَظَاهِرَا عَلَيْهِ» (التعرير: ٤).

(٤) هو الحديث الذي قبله، وليس فيه قوله : يا لکعاء ، ولا قولها: هو خير منك.

(٥) لم أقف له على أصل.

لها رسول الله ﷺ : «تكلمين أو أتكلم؟» فقلت: بل تكلم أنت ولا تقل إلا حقًا فلطمها أبو بكر حتى دمى فوها، وقال: يا عدية نفسها، أو يقول غير الحق؟ فاستجارت برسول الله ﷺ ، وقعدت خلف ظهره، فقال له النبي ﷺ : «لم ندعك لهذا، ولا أردنا منك هذا»^(١).

وقالت له مرة في كلام غضبت عنده: أنت الذي تزعم أنك نبي الله، فتبسم رسول الله ﷺ ، واحتمل ذلك حلمًا وكرمًا^(٢).

وكان يقول لها: إنني لأعرف غضبك؛ من رضاك، قالت: كيف تعرفه؟ قال: إذا رضيت قلت: لا والله محمد، وإذا غضبت قلت: لا والله إبراهيم. قالت: صدقت، إنما أهجر اسمك^(٣).

ويقال: إن أول حب وقع في الإسلام.. حب النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها^(٤). وكان يقول لها: «كنت لك كابي زرع لأنم زرع، غير أنني لا أطلقك»^(٥).

وكان يقول لنسائه: لا تؤذوني في عائشة، فإنه والله ما نزل على الوحي وأنا في لحاف امرأة منكم غيرها^(٦).

وقال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ أرحم الناس بالنساء والصبيان^(٧).

الثالث: أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمنزح والملاعبة:

فهي التي تطيب قلوب النساء، وقد كان رسول الله ﷺ يمزح معهن، وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق، حتى روى أنه ﷺ كان يسابق عائشة في العدو، فسبقه يوماً، وسبقها في بعض الأيام، فقال ﷺ : «هذه بتلك»^(٨).

وفي الخبر أنه كان ﷺ من أفكه الناس مع نسائه^(٩).

(١) رواه الطبراني في الأوسط، والخطيب في التاريخ من حديث عائشة . بسنده ضعيف.

(٢) رواه أبو يعلي في مسنده، وأبو الشيخ في كتاب الأمثالن حديث عائشة، وفيه ابن إسحاق، وقد عنده.

(٣) متفق عليه .

(٤) رواه الشيوخان من حديث عمرو بن العاص أنه قال: أي الناس أحب إليك يا رسول الله؟ قال: عائشة . الحديث، وأما كونه أول فزوة ابن الجوزي في الموضوعات من حديث أنس: ولعله أراد بالمدينة كما في الحديث الآخر: أن ابن الزبير أول مولود ولد في الإسلام، يريد بالمدينة، والإفحصة النبي ﷺ لخدعة أمر معروف يشهد له الأحاديث الصحيحة.

(٥) متفق عليه من حديث عائشة ، دون الاستثناء ، ورواه بهذه الزيادة الزبير بن بكار والخطيب.

(٦) رواه البخاري من حديث عائشة .

(٧) رواه مسلم بلفظ: ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ ، زاد على بن عبد العزيز والبنوي: «والصبيان».

(٨) رواه أبو داود والناساني في الكبرى وابن ماجه من حديث عائشة بسنده صحيح.

(٩) رواه الحسن بن سفيان في مسنده من حديث أنس دون قوله: «مع نسائه» . ورواه البزار والطبراني في الصفير والأوسط هقالا: «مع الصبي» ، وفي إسناده ابن لعيمة .

وقالت عائشة رضي الله عنها: سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهو يلعبون في يوم عاشوراء، فقال لي رسول الله ﷺ: «اتحبين أن ترى لعبهم؟» قالت: نعم، فأرسل إليهم، فجاءوا وقام رسول الله ﷺ بين البابين، فوضع كفه على الباب، ومد يده، ووضعت ذقني على يده، وجعلوا يلعبون، وأنظر، وجعل رسول الله ﷺ يقول: «حسبك» وأقول: أسكـت، مرتـين أو ثـلـاثـاً، ثم قال: «يا عائـشـة حـسـبـك» فـقلـتـ: نـعـمـ، فـأـشـارـ إـلـيـهـ فـانـصـرـفـواـ (١). وقال رسول الله ﷺ: «أـكـمـلـ المـؤـمـنـينـ إـيمـانـاـ: أـحـسـنـهـ خـلـقاـ، وـالـطـفـهـ بـأـهـلـهـ» (٢). وقال ﷺ: «خـيـرـكـمـ خـيـرـهـ لـنـسـائـهـ، وـأـنـاـ خـيـرـكـمـ لـنـسـائـهـ» (٣).

وقال عمر رضي الله عنه - مع خشونته - يتبعي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي فإذا التمسوا ما عنده وجدوا رجلاً. وقال لقمان رحمة الله : يتبعي للعاقل أن يكون في أهله كالصبي، وإذا كان في القوم وجد رجلاً.

وفي تفسير الخبر المروي : «إن الله يبغض العجاظي الجوااظ» (٤) قيل: هو الشديد على أهله: المتكبر في نفسه . وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى : «أَعْلَمُ» (العلم: ١٢) قيل: العتل.. هو الفظ اللسان، الغليظ القلب على أهله. وقال ﷺ لجابر : «هلا بـكـراـ تـلـاعـبـهاـ وـتـلـاعـبـكـ» (٥). ووصفت أعرابية زوجها وقد مات، فقالت: والله .. لقد كان ضحوكاً إذا ولج ، سـكـيـنـاـ إـذـاـ خـرـجـ، أـكـلـاـ مـاـ وـجـدـ، غـيـرـ مـسـائـلـ عـمـاـ فـقـدـ.

الرابع: أن يراعي الاعتدال في الدعاية :

(يجب) أن لا يتبسيط في الدعاية، وحسن الخلق، والموافقة باتباع هواها .. إلى حد يفسد خلقها، ويسقط بالكلية هيبيتها عندها، بل يراعي الاعتدال فيه، فلا يدع الهيبة والانقياض مهما رأى منكراً، ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات أبداً، بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروءة تمر وامتنع (٦).

(١) متفق عليه مع اختلاف دون ذكر يوم عاشوراء وإنما قال: «يوم عيد» ، ودون قولها «اسكت» ، وفي رواية للنسائي في الكبـرىـ قـلـتـ: لـأـتـعـلـلـ، مـرـتـينـ، وـفـيـهـ فـقـالـ: «يـاـ حـمـيـراءـ» ، وـسـنـدـ صـعـيـحـ.

(٢) رواه الترمذـيـ والنـسـائـيـ وـالـلـفـظـ لـهـ، وـالـحـاـكـمـ، وـقـالـ: رـوـاتـهـ ثـقـاتـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ.

(٣) رواه الترمذـيـ وـصـحـحـهـ منـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ دـوـنـ قـوـلـهـ: «وـأـنـاـ خـيـرـكـمـ لـنـسـائـهـ» وـلـهـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ وـصـحـحـهـ: «خـيـرـكـمـ لـأـهـلـهـ وـأـنـاـ خـيـرـكـمـ لـأـهـلـهـ».

(٤) رواه أبو بـكـرـ بنـ لـالـ فيـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ منـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ بـسـنـدـ ضـعـيفـ . وـهـوـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ حـدـيـثـ جـارـيـةـ بـنـ وـهـبـ الـخـزـاعـيـ بـلـفـظـ: «لـأـخـبـرـكـمـ بـأـهـلـ النـارـ كـلـ عـتـلـ جـوـاظـ مـسـتـكـبـ» وـلـأـبـيـ دـوـادـ: «لـأـيـدـخـلـ الـجـنـةـ الـجـوـاظـ وـلـأـ الـعـجـاظـيـ» .

(٥) متفق عليه ، وقد تقدم.

(٦) «امتـنـعـ» مـنـ الـأـمـرـ: تـالـمـ وـغـضـبـ . وـ(ـتـمـزـ)ـ: تـشـبـهـ بـالـنـمـرـ فـيـ لـوـنـهـ أـوـ طـبـعـهـ . وـيـقـالـ: تـمـزـ لـمـلـانـ: تـكـرـ لـهـ وـأـعـدـهـ .

قال الحسن : والله، ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا كبه الله في النار .
وقال عمر رضي الله عنه : خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة .
وقد قيل: شاوروهن وخافوهن .

وقد قال عليه السلام : «تعس عبد الزوجة» ^(١). وإنما قال ذلك : لأنه إذا أطاعها في هواها فهو عبدها، وقد تعس فإن الله ملكه المرأة فملكتها نفسه؛ فقد عكس الأمر، وقلب القضية، وأطاع الشيطان لما قال: ﴿وَلَا مِرْئَتُهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (النساء: ١١٩) إذ حق الرجل أن يكون متبعاً لا تابعاً، وقد سمي الله الرجال قوامين على النساء، وسمى الزوج سيدياً فقال تعالى: ﴿وَالْفَقِيرُ سَيِّدُهَا لَدَ الْبَابِ﴾ (يوسف: ٢٥) فإذا انقلب السيد مسخراً فقد بدل نعمة الله كفراً .

ونفس المرأة على مثال نفسك، إن أرسلت عنانها قليلاً جمحت بك طويلاً. وإن أرخيت عذارها فترأ جذبتك ذراعاً، وإن كبحتها وشدت يدك عليها في محل الشدة ملكتها .

قال الشافعي رحمه الله : ثلاثة إن أكرمتمهم أهانوك ، وإن أهنتهم أكرموك: المرأة والخادم والنبطي ^(٢) . أراد به إن محضت الإكرام ولم تمرح غلطك بلينك وفظاظتك برفقك . وكانت نساء العرب يعلمون بناتهن اختبار الأزواج، وكانت المرأة تقول لابنتها: اختبري زوجك قبل الإقدام والجراءة عليه، انزعجي زج رمحه ^(٣) ، فإن سكت فقطعني اللحم على ترسه ^(٤) ، فإن سكت فكسرى العظام بسيفة، فإن سكت فاجعلي الإكاف ^(٥) على ظهره وامتطيه فإنما هو حمارك .

وعلى الجملة، فبالعدل قامت السماوات والأرض ، فكل ما جاوز حده انعكس على صندنه .

فينبغي أن تسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة، وتتبع الحق في جميع ذلك لتسليم من شرهن فإن كيدهن عظيم، وشرهن فاش، والفالب عليهم سوء الخلق، وركاكة العقل ، ولا يعتدل ذلك منهم إلا بنوع لطف ممزوج بسياسة .

(١) لم أقف له على أصل. والمعروف : «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم» ، الحديث رواه البخاري من حديث أبي هريرة .
(٢) الأنبياط : شعب سامي، كانت له دولة في شمالي شبه الجزيرة العربية، وعاصمتهم «سلع»، وتعرف اليوم بـ «البتراء» (النبط) (الأباطاط).

(٣) الزج: الحديدة في أسفل الرمح.

(٤) الترس: ما كان يتوفى به في الحرب.

(٥) الإكاف: البردعة. والجمع أكاف.

وقال عليه السلام: «مثـل المرأة الصالحة في النساء كـمثل الغـراب الأـعـصـم بين مـاء غـراب»^(١)
والأـعـصـم يـعـني الأـبـيـضـ البـطـنـ.

وفي وصية لقمان لابنه : يا بني، اتق المرأة السـوءـ فإنـها تـشـيـبـكـ قـبـلـ الشـيـبـ، وـاتـقـ
شرـارـ النـسـاءـ فإنـها لا يـدـعـونـ إـلـىـ خـيـرـ، وـكـنـ منـ خـيـارـهنـ عـلـىـ حـذـرـ.

وقال عليه السلام: «استـعـيـدـواـ مـنـ الـفـوـاقـرـ الـثـلـاثـ» وـعـدـ مـنـهـنـ المـرـأـةـ السـوءـ، فـإـنـهاـ المشـيـبـ قـبـلـ
الـشـيـبـ، وـفـيـ لـفـظـ آـخـرـ : «إـنـ دـخـلـتـ عـلـيـهـ سـبـتـكـ وـإـنـ غـبـتـ عـنـهـ خـانـتـكـ»^(٢).

وـقـدـ قـالـ عليه السلام في خـيـراتـ النـسـاءـ : «إـنـكـ صـوـاحـبـاتـ يـوـسـفـ»^(٣). يـعـنيـ أـنـ صـرـفـكـنـ
أـبـاـ بـكـرـ عـنـ التـقـدـمـ فـيـ الصـلـاـةـ مـيـلـ مـنـكـ عـنـ الـحـقـ إـلـىـ الـهـوـيـ.

وـقـالـ اللـهـ تـعـالـىـ حـيـنـ أـفـشـيـنـ سـرـ رـسـوـلـ اللـهـ : «إـنـ تـسـبـواـ إـلـىـ اللـهـ فـقـدـ صـفـتـ قـلـوبـكـمـاـ»
(الـتـحـرـيـمـ:٤)، أـيـ مـالـتـ، وـقـالـ ذـلـكـ فـيـ خـيـرـ أـزـوـاجـهـ^(٤).

وـقـالـ عليه السلام : «لـاـ يـفـلـحـ قـوـمـ تـمـلـكـهـمـ اـمـرـأـ»^(٥). وـقـدـ زـيـرـ عـمـرـ عليه السلام اـمـرـأـتـهـ لـاـ رـاجـعـتـهـ،
وـقـالـ : مـاـ أـنـتـ إـلـاـ لـعـبـةـ فـيـ جـانـبـ الـبـيـتـ، إـنـ كـانـتـ لـنـاـ إـلـيـكـ حـاجـةـ، وـإـلـاـ جـلـسـتـ كـمـاـ أـنـتـ.

فـإـذـنـ فـيـهـ شـرـ، وـفـيـهـ ضـعـفـ، فـالـسـيـاسـةـ وـالـخـشـونـةـ عـلـاجـ الشـرـ، وـالـمـطـاـبـيـةـ وـالـرـحـمـةـ
عـلـاجـ الـضـعـفـ، فـالـطـبـيـبـ الـحـادـقـ هوـ الـذـيـ يـقـدـرـ الـعـلـاجـ بـقـدـرـ الدـاءـ، فـلـيـنـظـرـ الرـجـلـ أـلـأـ
إـلـىـ أـخـلـاقـهـ بـالـتـجـرـيـةـ، ثـمـ لـيـعـالـمـهـ بـمـاـ يـصـلـحـهـ كـمـاـ يـقـضـيـهـ حـالـهـ.

الخامس: الاعتدال في الغيرة :

وـهـوـ أـنـ لـاـ يـتـغـافـلـ عـنـ مـبـادـئـ الـأـمـرـوـرـ الـتـيـ تـخـشـيـ غـوـائـلـهـاـ، وـلـاـ يـبـالـغـ فـيـ إـسـاءـةـ الـظـنـ
وـالـتـعـنـتـ وـتـجـسـسـ الـبـوـاطـنـ : فـقـدـ نـهـيـ رـسـوـلـ اللـهـ عليه السلام أـنـ تـتـبـعـ عـورـاتـ النـسـاءـ^(٦)، وـفـيـ
لـفـظـ آـخـرـ : أـنـ تـبـغـتـ النـسـاءـ.

(١) رواه الطبراني من حديث أبي أمامة بسنده ضعيف، ولأحمد من حديث عمرو بن العاص: كنا مع رسول الله عليه السلام بمر
الظهران، فإذا بغيريان كثيرة فيها غراب أعنص أحمر المنقار، فقال: «لَا يدخل الجنّة من النساء إلّا مثل هذا الغراب
في هذه القريان»، وسننه صحيح، وهو في السنن الكبرى للنسائي.

(٢) رواه أبو منصور الديلمي في مسنون الفردوس من حديث أبي هريرة بسنده ضعيف، واللفظ الآخر رواه الطبراني من
حديث فضالة بن عبيد: «ثلاث من الفوّاق، وذكر منها «وامرأة إن حضرت أذتك، وإن غبت عنها خانتك»، وسننه
حسن.

(٣) متفق عليه من حديث عائشة .

(٤) متفق عليه من حديث عمر، والمرأتان: عائشة وحفصة.

(٥) رواه البخاري من حديث أبي بكرة ، نعوه.

(٦) رواه الطبراني في الأوسط من حديث جابر: نهى أن تطلب عثرات النساء ، والحديث عند مسلم بلطف، نهى أن يطرق
الرجل أهله ليلاً يخونهم أو يطلب عثراتهم، واقتصر البخاري منه على ذكر النهي عن الطروق ليلاً.

ولنا قدم رسول الله ﷺ من سفره قال قبل دخول المدينة : «لا تطربوا النساء نيلًا»^(١)، فخالفه رجالن فسبقاً فرأى كل واحد في منزلة ما يكره .

وفي الخبر المشهور : «المرأة كالصلع، إن قومته كسرته فدعه تستمتع به على عوج»^(٢). وهذا في تهذيب أخلاقها .

وقال ﷺ : «إن من الغيرة غيره يبغضها الله عز وجل، وهي غيره الرجل على أهله من غير ريبة»^(٣)، لأن ذلك من سوء الظن الذي نهينا عنه فإن بعض الظن إثم .

وقال على رضي الله عنه : لا تكثر الغيرة على أهلك فترمي بالسوء من أجلك .

وأما الغيرة في محلها ، فلا بد منها، وهي محمودة .

وقال رسول الله ﷺ «إن الله تعالى يغار، والمؤمن يغار، وغيره الله تعالى.. أن يأتي الرجل المؤمن ما حرم عليه»^(٤).

وقال ﷺ : «أتعجبون من غيرة سعد؟ أنا ، والله ، أغير منه، والله أغير مني»^(٥)، ولأجل غيرة الله تعالى حرم الفواحش ما ظهر وما بطن، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ولذلك بعث المنذرين والمبشرين، ولا أحد أحب إليه المدح من الله ولأجل ذلك وعد الجنة .

وقال رسول الله ﷺ : «رأيت ليلة أسرى بي في الجنة قصرًا وبفنائه جارية، فقلت: ملئ هذا القصر؟ فقيل: لعم، فأردت أن أنظر إليها ، فذكرت غيرتك يا عمر فبكى عمر، وقال: أعلىك أغاري رسول الله»^(٦).

وكان الحسن يقول: أتدعون نساءكم ليزاحمن العلوج في الأسواق؟ قبّح الله من لا يغار .

وقال ﷺ : «إن من الغيرة ما يحبه الله، ومنها ما يبغضه الله. ومن الخيال ما يحبه الله، ومنها ما يبغضه الله، فاما الغيرة التي يحبها الله: فالغيرة في الريبة، والغيرة التي يبغضها الله فالغيرة من غير ريبة، والاختيال الذي يحبه الله : اختيال

(١) رواه أحمد من حديث ابن عمر بسنده جيد.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه أبو داود والنسائي وأبي حیان من حديث جابر بن عبد الله .

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة . ولم يقل البخاري : «والمؤمن يغار» .

(٥) متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة .

(٦) متفق عليه من حديث جابر دون ذكر «ليلة أسرى بي» ولم يذكر الجارية. وذكر الجارية في حديث آخر متفق عليه من حديث أبي هريرة : «بينما أنا نائم رأيتني في الجنة» ، الحديث.

الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدمة والاختيال الذي يبغضه الله : الاختيال في الباطن ^(١).

وقال عليه السلام : «إني لغدور، وما من أمرٍ لا يغار إلا منكوس القلب» ^(٢).

والطريق المفهي عن الفيرة أن لا يدخل عليها الرجال، وهي لا تخرج إلى الأسواق.

وقال رسول الله عليه السلام لابنته فاطمة : «أى شيء خير للمرأة؟ قالت: أن لا ترى رجلاً ولا يراها رجل؛ فضمها إليه ، وقال: «ذرية بعضها من بعض» ^(٣) . فاستحسن قولها.

وكان أصحاب رسول الله عليه السلام يسدون الكوى والثقب في الحيطان لئلا تطلع النساء إلى الرجال.

وقال عمر رضي الله عنه : أعزروا النساء يلزمن الحجال ^(٤) . وإنما قال ذلك لأنهن لا يرغبن في الخروج في الهيئة الرثة ^(٥) وقال: عودوا نساءكم لا يخرجن، وكان قد أذن رسول الله عليه السلام للنساء في حضور المسجد ^(٦) والصواب الآن المنع إلا العجائز، بل استصوب ذلك في زمان الصحابة حتى قالت عائشة رضي الله عنها: لو علم النبي عليه السلام ما أحدث النساء بعده لمنعهن من الخروج ^(٧).

ولما قال ابن عمر: قال رسول الله عليه السلام : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» فقال بعض ولده: بلى، والله ، لنمنعهن، فضررته وغضب عليه، وقال تسمعني أقول: قال رسول الله عليه السلام : «لا تمنعوا...» ، فتقول: بلى ^(٨).

وإنما استجرأ على المخالفه لعلمه بتغير الزمان، وإنما غصب عليه لإطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهراً من غير إظهار العذر.

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر بن عبد الله، وهو الذي تقدم قبله باربعه أحاديث.

(٢) تقدم أوله، وأما آخره فهو رواه أبو عمر التوqاني في كتاب معاشرة الأهلين من روایة عبد الله بن محمد مرسلاً، والظاهر أنه عبد الله بن الحفيفية.

(٣) رواه البزار والدارقطني في الإفراد من حدث علي بسنده ضعيف، رواه أبو نعيم في الحلية من حدث أنس مع اختلاف.

(٤) الحجال: مفردتها: حَجَّلَةُ : وهي ساتر كالقبة يُرْتَبَنُ بالثياب والستور للعروس.

(٥) «رَثَّ الثوب وغيره» : بلي. وهيئة الرجل أو المرأة: قبحت وهانت. وهو رث ، وريثث . وهي رثة، وريثنة .

(٦) متفق عليه من حدث ابن عمر.

(٧) متفق عليه ، قال البخاري: لمنعهن من المساجد .

(٨) متفق عليه .

وكذلك كان رسول الله ﷺ قد أذن لهن في الأعياد خاصة أن يخرجن^(١) ، ولكن لا يخرجن إلا برضاء أزواجهن.

والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة بربما زوجها ، ولكن القعود أسلم، ويبتغى أن لا تخرج إلا لهم ، فإن الخروج للناظارات والأمور التي ليس مهمها تقدح في المروءة، وربما تقضي إلى الفساد، فإذا خرجت فينبغي أن تغض بصرها عن الرجال، ولسننا نقول: إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه، بل هو كوجه الصبي الأمرد^(٢)، في حق الرجل؛ فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط. فإن لم تكن فتنته.. فلا؛ إذ لم يزل الرجال على مر الزمان مكشوفون الوجه، والنساء يخرجن من ثيابهن، ولو كان وجهه الرجال عورة في وجه النساء لأمروا بالتنقيب، أو منعن من الخروج إلا لضرورة^(٣).

السادس: الاعتدال في التفقة :

فلا ينبغي أن يقترب عليهن في الإنفاق، ولا ينبغي أن يسرف ، بل يقتصر.. قال تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا» (الأعراف: ٢١).

وقال تعالى: «وَلَا تجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عَنْقَكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ» (الإسراء: ٢٩).

وقد قال رسول الله ﷺ : «خيركم خيركم لأهله»^(٤).

(١) متفق عليه من حديث أم عطية :

(٢) مَرْدَ، الغلام - مَرْدًا : نَبْتُ شَارِبٍ: فهو أمرد . والجمع : مَرْدَ.

(٣) لعل من المقيد أن نذيل بعث الإمام الفزالي عن «الغيرة» بتحليل لها للدكتور أمير بقطر جاء في مجلة «التربية الحديثة». مذداد: الغيرة كسائر الأمراض النفسية تفتت بصاحبها، فيختل توازنها، ويضطرب حبل شخصيتها، وتضطرب حياته الوجدانية، وينبري جسمه، وتختلط قواه العقلية. ويقبل إنتاجه.. والغيرة كالشعور بالنقصان، لا يأس بها في الأحوال العادية: إذ أنها ضرب من الدفاع عن النفس، ووازع طبعي للمنافسة الشرفية، والطموح وركوب متن السمو والأمان، هذا هو الأصل..

بيد أنها تكون كسائر الصفات والطبائع والتزاعات الحسنة، قد تصبيع وبالأ على المتصرف بها ، فتبطئش به بطاشاً ، إذا ما أسرف فيها.

ويتحقق علم النفس مع القاموس الإنكليزي في تعريف الغيرة بقوله : «إنها خوف صاحبها من أين يحتل مزاحم مكانه». كما يعرفها قاموس محيط المحيط العربي بقوله : «أنفة مع الحمية وكره شركة الغير». وما يؤسف له أن معظم ما يسمونه الغيرة الزوجية التي كثيراً ما تقود أصحابها إلى مواطن التهلكة والتعasse، بل إلى الانتحار وارتكاب جريمة القتل، وال الوقوف أمام حبل المشنقة.. كثيراً ما تكون هذه الغيرة لا أساس لها من الصحة.. ومن السهير جداً أن يستطيع معالجة الزوج الفيور سوى زوجته !!

انظر حول هذا الموضوع كتاب : «المشاكل الزوجية وحلوها في ضوء القرآن والسنة والمعارف الحديثة» من تأليف الحقـ. مكتبة القرآن.

(٤) رواه الترمذـي ، من حديث عائشة، وصححـه ، وقدم تقدـم.

وقال عليه السلام : «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدق به على مسكنين، ودينار أنفقته على أهلك؛ أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك»^(١).
وقيل: كان لعلي عليه السلام أربع نسوة، فكان يشتري لكل واحدة في كل أربعة أيام لحمًا بدرهم.

وقال الحسن عليه السلام : كانوا في الرجال مخاصيب^(٢)، وفي الأثاث والثياب مجاديب^(٣).
وقال ابن سيرين : يستحب للرجل أن يعمل لأهله في كل جمعة فالواذجة^(٤) . وكان
الحلاوة، وإن لم تكن من المهام، ولكن تركها بالكلية تقدير في العادة .
وي ينبغي أن يأمر بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك، فهذا أقل درجات الخير.
وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير صريح إذن من الزوج .
ولا ينبغي أن يستأثر عن أهله بماكول طيب فلا يطعمهم منه؛ فإن ذلك مما يوغر
الصدور ، ويبعد عن المعاشرة بالمعلوم، فإن كان مزمعاً على ذلك فليأكله بخفية بحيث
لا يعرف أهله.

ولا ينبغي أن يصف عندهم طعاماً ليس يريد إطعامهم إيه .
وإذا أكل ، فيقعد العيال كلهم على مائدةه ؛ فقد قال سفيان عليه السلام : بلغنا أن الله
وملائكته يصلون على أهل بيته يأكلون جماعة .
وأهم ما يجب عليه مراعاته في الإنفاق أن يطعمها من الحلال ، ولا يدخل مداخل
السود لأجلها ؛ فإن ذلك جنابة عليها لا مراعاة لها .
وقد أوردنا الأخبار الواردة في ذلك عند ذكر آفات النكاح .

السابع: التعليم والتعلم

أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب. ويعلم زوجته أحكام الصلاة، وما يقضى منها في الحيض، وما لا يقضى ؛ فإنه أمر أن يقيها النار بقوله تعالى : «فَوَانْفُسُكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا» (التحريم:٦). فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

(٢) مخاصيب : أي ، كثير خيرهم وإنفاقهم، من الخصوصية.

(٣) مجاديب : أي قليل خيرهم وإنفاقهم، من الجدب.

(٤) الفالوذ ، والفالوذج : حلواء تعمل من الدقيق والماء والعسل. أو تصنع من النشا والماء والسكر.

السنة ، ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليها ، ويغوفها في الله إن تشاهدت في أمر الدين ، ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج إليه .

وعلم الاستحاضة يطول . فلما الذي لابد من إرشاد النساء إليه في أمر الحيض : بيان الصلوات التي تقضيها ؛ فإنها مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعلتها قضاء الظهر والعصر ، وإذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغارب والعشاء .

وهذا أقل ما يراعيه النساء ، فإن كان الرجل قائماً بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء . وإن قصر علم الرجل ، ولكن ناب عنها في السؤال فأخبرها بجواب المفتى ، فليس لها الخروج ، فإن لم يكن ذلك ، فلها الخروج للسؤال ، بل عليها ذلك ويعصي الرجل بمنعها .

ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها ، فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذكر ، ولا إلى تعلم الفضل ، إلا برضاه . ومهما أهملت المرأة حكمًا من أحكام الحيض والاستحاضة ، ولم يعلمها الرجل - خرج الرجل معها وشاركتها في الإثم .

الثامن: وجوب العدل بين الزوجات :

إذا كان له نسوة، فينبغي أن يعدل بينهن ، ولا يميل إلى بعضهن.

فإن خرج إلى سفر وأراد استصحاب واحدة - أقرع بينهن، كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ^(١).

فإن ظلم امرأة بليلتها قضى لها، فإن القضاء واجب عليه، وعند ذلك يحتاج إلى معرفة أحكام القسم، وذلك يطول ذكره .

وقد قال رسول الله ﷺ: «من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما دون الأخرى (وفي لفظ ولم يعدل بينهما) جاء يوم القيمة وأحد شقيه مائل»^(٢).

وإنما عليه العدل في العطاء والمبيت، وأما في الحب والواقع فذلك لا يدخل تحت الاختيار ، قال الله تعالى: «ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم» (النساء: ١٢٩)،

(١) متفق عليه من حديث عائشة .

(٢) رواه أصحاب السنن وأ ابن حبان من حديث أبي هريرة . قال أبو داود وأ ابن حبان : «فمال مع إحداهما» ، وقال الترمذى: «لم يعدل بينهما».

أي : لا تعدلوا في شهوة القلب وميل النفس، ويتبع ذلك التفاوت في الواقع، وكان رسول الله ﷺ يعدل بينهن في العطاء والبيوتة في الليالي، ويقول : «اللهم ، هذا جهدي فيما أملك ، ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك»^(١) ، يعني الحب.

وقد كانت عائشة رضي الله عنها أحب نسائه إليه^(٢) ، وسائر نسائه يعرفن ذلك.

وكان يطاف به محمولاً في مرضه في كل يوم وكل ليلة، فيبيت عند كل واحدة منهن، ويقول : «أين أنا غداً» فقطنلت لذلك امرأة منهن، فقالت: إنما يسأل عن يوم عائشة . فقلنا: يا رسول الله ، قد أذنا لك أن تكون في بيت عائشة ؛ فإنه يشق عليك أن تحمل في كل ليلة ، فقال: «وقد رضيتن بذلك» فقلنا: نعم. قال: «فحولوني إلى بيت عائشة»^(٣) ومهما وهبت واحدة ليلتها لصاحبتها ، ورضي الزوج ثبت الحق لها.

كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه، فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت، فوهبت ليلتها لعائشة، وسألته أن يقرها على الزوجية حتى تحشر في زمرة نسائه ؛ فتركها ، وكان لا يقسم لها، ويقسم لعائشة ليلتين، ولسائر أزواجه ليلة واحدة^(٤).

ولكنه ﷺ لحسن عدله وقوته ، كان إذا تاقت نفسه إلى واحدة من النساء في غير نوبتها فجامعها .. طاف في يومه أو ليلته على سائر نسائه، فمن ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة واحدة^(٥) . وعن أنس أنه ﷺ طاف على تسع نسوة في ضحوة نهار^(٦).

الحادي عشر في النشوء:

ومهما وقع بينهما خصام ، ولم يتئم أمرهما؛ فإن كان من جانبهما جميعاً أو من الرجل، فلا تسلط الزوجة على زوجها، ولا يقدر على إصلاحها، فلا بد من حكمين: أحدهما من أهله، والآخر من أهلهما لينظر بينهما ويصلحاً أمرهما: «إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا بِرُّؤْقِ اللَّهِ بِيَهُمَا» (النساء: ٢٥) .

(١) رواه أصحاب السنن وأبي حبان ، من حديث عائشة ، نحوه

(٢) متفق عليه من حديث عمرو بن العاص. وقد تقدم .

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات من رواية محمد بن علي بن الحسين، وللبخاري من حديث عائشة كان يسأل في مرضه الذي مات فيه : «أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟» يريد يوم عائشة، فاذن له أزواجه أن يكون حيث شاء ، وفي الصحيحين: لما تقل استاذن أزواجه أن يمرض في بيتي، فاذن له.

(٤) رواه أبو داود من حديث عائشة . وهو عند البخاري بلفظ : لما كبرت سودة وهبت يومها لعائشة . وكان يقسم لها بيوم سودة .

(٥) متفق عليه.

(٦) رواه ابن عدي في الكامل، وللبخاري كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة وللقارئ، إذا أراد مزيداً حول مثالية الرسول ﷺ في حياته الزوجية، أن يرجع لكتاب : «المشاكل الزوجية وحلوها في ضوء القرآن والسنة والمعارف الحديثية»، مكتبة القرآن . من تأليف المحقق.

وقد بعث عمر رضي الله عنه حكماً إلى زوجين، فعاد ولم يصلح أمرها فعلاه بالدرة، وقال: إن الله تعالى يقول : «إِنَّ رُبِّيَا إِصْلَاحًا يُوقِّنُ اللَّهُ بِئْنَهُمَا» . فعاد الرجل، وأحسن النية، وتلطف بهما ؛ فأصلح بينهما.

وأما إذا كان النشوز من المرأة خاصة ؛ فالرجال قوامون على النساء، فله أن يؤدبها، ويحملها على الطاعة قهراً، وكذا إذا كانت تاركة للصلوة، فله حملها على الصلاة قهراً. ولكن ينبغي أن يتدرج في تأديبها : وهو أن يقدم أولاً الوعظ والتحذير والتخويف. فإن لم ينجح ولاها ظهره في المضجع ، أو انفرد عنها بالفراش وهجرها، وهو في البيت معها من ليلة إلى ثلاثة ليال.

فإن لم ينجح ذلك فيها ضرباً غير مبرح ؛ بحيث يؤهلها، ولا يكسر لها عظاماً، ولا يدمى لها جسماً، ولا يضرب وجهها ؛ فذلك منهي عنه.

وقد قيل لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : ما حق المرأة على الرجل ؟ قال: «يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يقبع الوجه، ولا يضرب إلا ضرباً غير مبرح، ولا يهجرها إلا في البيت» ^(١).

وله أن يغضب عليها ، ويهجرها في أمر من أمور الدين، إلى عشر ، وإلى عشرين وإلى شهر.. فعل ذلك رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، إذ أرسل إلى زينب بهدية فردها عليه ؛ فقالت له التي هو في بيتها : لقد أقمأتك إذ ردت عليك هديتك (أي بذلك واستصفرت). فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه : «انتن أهون على الله أن تقمثنني، ثم غصب عليهم كلهن شهراً إلى أن عاد إليهم» ^(٢).

العاشر : في آداب الجماع :

ويستحب أن يبدأ باسم الله تعالى ، ويقرأ : «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» (الإخلاص : ١) أولاً ، ويكبر ، ويهلل ^(٣)، ويقول : بسم الله العلي العظيم، اللهم اجعلها ذرية طيبة إن كنت قدرت أن تخرج ذلك من صلبي.

(١) رواه أبو داود ، والنمساني في الكبرى، وابن ماجة. من روایة معاویة بن حیدة. بسنّة جيد.

(٢) ذكره ابن الجوزي في الوفاء بغير إسناد . وهي الصعigin من حديث عمر أقسم أن لا يدخل عليهن شهراً من شدة موجودته عليهن. وهي روایة من حدیث جابر : ثم امتنلهم شهراً. بفضل الله قد تناولت موضوع النشوز بتوسع في ضوء القرآن والسنة والمغارف الحديثة في كتاب : «المشاكل الزوجية وحلولها».

(٣) يكبر : أي يقول الله أكبر ، ويهلل : أي يقول لا إله إلا الله.

وقال **رسوله** : « لو ان احدكم إذا اتى اهله قال: اللهم جنبني الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا - فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان » ^(١).

وإذا قربت من الإنزال، فقل في نفسك، ولا تحرك شفتيك: الحمد لله « الذي حلق من الماء بشرأ » (الفرقان: ٥٤) الآية، وكان بعض أصحاب الحديث يكبر حتى يسمع أهل الدار صوته ^(٢) .

ثم ينحرف عن القبلة، ولا يستقبل بالواقع إكراماً للقبلة، وليقطع نفسه وأهله بشوب. كان رسول الله **رسوله** يغطي رأسه ويغض صوته ، ويقول للمرأة : « عليك بالسكينة » ^(٣) وفي الخبر : « إذا جامع أحدكم أهله، فلا يتجردان تجرد العيرين » ^(٤) ، أي الحمارين، وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل ..

قال **رسوله** : « لا يقنن أحدكم على امراته كما تقع البهيمة، وليكن بينهما رسول، قيل : وما الرسول يا رسول الله؟ قال: القبلة والكلام » ^(٥).

وقال **رسوله** : « ثلث من العجز في الرجل: أن يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعلم اسمه ونسبة ، والثاني: أن يكرمه أحد فيرد عليه كرامته والثالث: أن يقارب الرجل جاريته أو زوجته فيصيبيها قبل أن يحدثها ويؤنسها ويضاجعها فيقضى حاجته منها قبل أن تقضى حاجتها منه » ^(٦).

ويكره له الجماع في ثلاثة ليال من الشهر: الأول ، والآخر، والنصف.

(١) منفق عليه من حديث ابن عباس .

(٢) رواه الخطيب من حديث أم سلمة بسنده ضعيف .

(٣) رواه ابن ماجة من حديث عتبة بن عبد سند ضعيف . أقول بكل ادب - خلافاً للإمام الغزاوي - : إن تجرد الزوجين من الملابس عند اللقاء الجنس عمل غير منهي عنه في السنة . يقول الأستاذ عبد القادر أحمد عطا - رحمة الله رحمة واسعة : « تجرد الزوجين من ملابسهما عند اللقاء الجنسي، أو عند الخلوة بينهما دون لقاء مسألة تخصّع للذوق، ولا تعارضها السنة. ولا يمتنعها القرآن . فالله تعالى يقول: {نَساؤُكُمْ حِرْتُ لَكُمْ فَاتَّرَا حَرْنَكُمْ أَنِي شَنَنْتُمْ} (البقرة: ٢٢٢). يعني: على أي حال شتم . والتجرد من الملابس حال من الأحوال التي يحلو لبعض الأزواج أن يمارسها. فهو داخل في عموم الآية . والرسول **رسوله** تجرد عن ملابسه هو وعائشة رضي الله عنها وهما يقتsslان كما ذكرنا من حديث الشيفرين في الفقرة السابقة . وعليه فتجدر كل من الزوجة والزوج أيام الآخر عمل غير معقوٍ في السنة .. ولو كان التجرد في ذاته معقوتاً في الشريعة لما تجرد **رسوله** هو وعائشة أثناء الفسل . ولاغتسل منفردًا، واغتسل متفردة . وقد أورد بعض العلماء حديثاً ينتهي فيه رسول الله **رسوله** عن التجرد أثناء اللقاء الجنسي بين الزوجين هو : « إذا اتى أحدكم أهله فليس تجرد ولا يتجرد تجرد العيرين ». وقد تتبع الشيخ ناصر الدين الألباني سند هذا الحديث بما يوهنه ويقدّمه حججته في هذه المسألة . اللقاء بين الزوجين . ص ٩٧ - ٩٦ .

(٤) رواه أبو منصور الديلمي في مسنده الفردوس من حديث أنس ، وهو منكر.

(٥) رواه أبو منصور الديلمي من حديث أخصر منه ، وهو بعض الحديث الذي قبله .

ويقال: إن الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي، ويقال: إن الشياطين يجتمعون فيها، وروى كراهة ذلك عن علي ومعاوية وأبي هريرة - رضي الله عنهم.

ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة وليلتها تحقيقاً لأحد التأويلين من قوله عليه السلام: «رحم الله من غسل واغتسل»^(١)، الحديث.

ثم إذا قضى وطره، فليتمهل على أهله حتى تقضى هي أيضاً نهمتها فإن إزالها ربما يتأخر، فيهيج شهوتها ، ثم القعود عنها إيذاء لها، والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنازع، مهما كان الزوج سابقاً إلى الإنزال والتواافق في وقت الإنزال ألد عندها، فلا يشتعل الرجل بنفسها عنها : فإنها ربما تستحي.

وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليالي مرة ، فهو أعدل ، إذ عدد النساء أربعة، فجاز التأخير إلى هذا الحد. نعم ، ينفي أن يزيد أو ينقص بحسب حاجاتها في التخصيص فإن تخصيصها واجب عليه وإن كان لا يثبت المطالبة بالوطء، فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها .

ولا يأتيها في المحيض، ولا بعد انقضائه، وقبل الفسل، فهو محروم بنص الكتاب، وقيل: إن ذلك يورث الجنادم في الولد، وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض، ولا يأتيها في غير المأني، إذ حرم غشيان الحائض لأجل الأذى، والأذى في غير المأني دائم، فهو أشد تحريمًا من إتيا الحائض ، وقوله تعالى : «فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ» (البقرة: ٢٢٢) ، أي : أي وقت شئتم، وله أن يستمتع بيدها، وأن يستمتع بما تحت الإزار بما يشتهي سوى الواقع. وينبغي أن تتزور المرأة بازار من حقوقها إلى فوق الركبة في حالة الحيض ، فهذا من الأدب. وله أن يؤاكل الحائض، ويختلطها في المضاجعة وغيرها، وليس عليه اجتنابها . وإن أراد أن يجامع ثانيةً بعد أخرى، فليغسل فرجه أولاً، وإن احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه أو يبول.

ويكره الجماع في أول الليل حتى لا ينام على غير طهارة، فإن أراد النوم أو الأكل فيلتوضأ أولاً وضوء الصلاة، فذلك سنة ، قال ابن عمر : قلت للنبي عليه السلام أينما أحذنا وهو جنب ؟ قال: «نعم، إذا توضأ»^(٢) ولكن قد وردت فيه رخصة، قالت عاشة رضي الله عنها: كان النبي عليه السلام ينام جنبًا لم يمس ماء^(٣).

(١) رواه أصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم وصححه من حديث أوس بن أوس، وحسنه الترمذى.

(٢) متفق عليه من حديثه أن عمر سأله أن عبد الله هو السائل .

(٣) رواه أبو داود ، والتزمذى ، وابن ماجة، وقال يزيد بن هارون: إنه وهم، ونقل البيهقي عن الحفاظ الطعن فيه، قال: وهو صحيح من جهة الرواية.

ومهما عاد إلى فراشه، فليمسح وجه فراشه أو لينفضه فإنه لا يدرى ما حدث عليه
بعد ذلك.

ولا ينبغي أن يحلق أو يلقم، أو يستحد ، أو يخرج الدم، أو يبين من نفسه جزءاً وهو
جنب : إذ ترد إليه سائر أجزاءه في الآخرة فيعود جنباً، ويقال: إن كل شعرة تطالبه
بجنابتها.

ومن الآداب أن لا يعزل^(١)، بل لا يسرح إلا إلى محل الحرث وهو الرحم، فما من
نسمة قدر الله كونها إلا وهي كائنة، هكذا قال عليه السلام^(٢).

فإن عزل فقد اختلف العلماء في إباحته وكراحته على أربعة مذاهب: فمن مبيح
مطلقاً بكل حال. ومن محرم بكل حال.

ومن قائل يحل برضاهما ، ولا يحل دون رضاها ، وكأن هذا القائل يحرم الإيذاء دون
العزل.

ومن قائل بياح في المملوكة دون الحرمة.

والصحيح عندنا أن ذلك مباح، وأما الكراهة ، فإنه تطلق لنهي التحرير، ولنفي
التزية، ولترك الفضيلة، فهو مكره بالمعنى الثالث، أي فيه ترك فضيلة، كما يقال: يكره
للقاعد في المسجد أن يقعد فارغاً لا يستغل بذكر أو صلاة، ويكره للحاضر في مكة
مقيمًا بها أن لا يحج كل سنة، والمراد بهذه الكراهة.. ترك الأولى والفضيلة فقط.
وهذا ثابت لما بيناه من الفضيلة في الولد ، ولما روى عن النبي صلوات الله عليه وآله: «إن الرجل ليجامع
أهله فيكتب له بجماعه أجر ولد ذكر قاتل في سبيل الله فقتل»^(٣) وإنما قال ذلك : لأنه
لو ولد له ولد مثل هذا الولد لكان له أجر التسبب إليه مع أن الله تعالى خالقه ومحييه
ومقومية على الجهاد ، والذي إليه من التسبب فقد فعله وهو الواقع وذلك عند الامتناء
في الرحم.

وإنما قلنا لا كراهة بمعنى التحرير والتزية؛ لأن إثبات النهي إنما يمكن بنص أو
قياس على منصوص، ولا نص ولا أصل يقاس عليه ، بل ههنا أصل يقاس عليه، وهو
ترك النكاح أصلاً، أو ترك الجماع بعد النكاح، أو ترك الإنزال بعد الإيلاج، فكل ذلك

(١) العزل: هو قذف النطفة خارج الرحم عند الإحساس بنزولها.

(٢) متقد عليه من حديث أبي سعيد.

(٣) لم أجده له أصلاً .

ترك للأفضل ، وليس بارتکاب نهى ، ولا فرق، إذا الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم، ولها أربعة أسباب: التکاح، ثم الوقاع، ثم الصبر إلى الإنزال بعد الجماع، ثم الوقوف لينصب المنى في الرحم. وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض ، فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث، وكذا الثالث والثاني ، والثاني كالأول.

وليس هذا كالإجهاض والوأد، لأن ذلك جنایة على موجود حاصل.

وله أيضًا مراتب:

وأول مراتب الوجود: أن تقع النطفة في الرحم، وتخالط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جنایة.

فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجنایة أفحش.

وإن نفخ في الروح، واستوت الخلقة، ازدادت الجنایة تفاحشًا.

ومنتهي التفاحش في الجنایة بعد الانفصال حيًّا.

وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المنى في الرحم، لا من حيث الخروج من الإحليل^(١)، لأن الولد لا يخلق من مني الرجل وحده، بل من الزوجين جميعًا ، إما من مائه ومائتها، أو من مائه ودم الحيض.

قال بعض أهل التشريح: إن المضغة تخلق بتقدير الله من دم الحيض، وإن الدم منها كاللبن من الرائب، وإن النطفة من الرجل شرط في خثور دم الحيض وانعقاده كالإنفحة للبن؛ إذ بها ينعقد الرائب.

وكيفما كان، فماء المرأة ركن في الانعقاد ، فيجري الماءان مجرِّي الإيجاب والقبول في الوجود الحکمي في العقود، فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانبيًا على العقد بالنقض والفسخ، ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعًا وفسخًا وقطعًا، وكما أن النطفة في الفقار لا يخلق منها الولد، فكذا بعد الخروج من الإحليل ما لم يتمزج بماء المرأة أو دمها، فهذا هو القياس الجلي.

فإن قلت: فإن لم يكن العزل مكرهًا من حيث إنه دفع لوجود الولد، فلا يبعد أن يكره لأجل النية الباعثة عليه ؛ إذ لا يبعث عليه إلا نية فاسدة فيها شيء من شوائب الشرك الخفي.

(١) الإحليل : فتحة مجرِّي البول . والجمع : أحاليل.

فأقول: النيات الباعثة عن العزل خمس:

الأولى: في السراري، وهو حفظ الملك عن الهلالك باستحقاق العتاق، وقد استبقاء الملك بترك الإعتاق ودفع أسبابه ليس بمنهي عنه.

الثانية: استبقاء جمال المرأة وسمتها لدوان التمتع، واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلاق، وهذا أيضاً ليس بمنهي عنه.

الثالثة: الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد، واحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء، وهذا أيضاً غير منهي عنه؛ فإن قلة الحرج معين على الدين، نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله، حيث قال : **﴿وَمَا مِنْ دَاءٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَيَّ اللَّهِ رِزْقُهُ﴾** (هود: ٦) ولا جرم فيه سقوط عن ذرورة الكمال، وترك الأفضل، ولكن النظر إلى العواقب، وحفظ المال وادخاره، مع كونه مناقضاً للتوكيل، لا نقول : إنه منهي عنه .

الرابعة: الخوف من الأولاد الإناث؛ لما يعتقد في تزويجهن من الميرة، كما كانت من عادة العرب في قتلهم الإناث، وهذه نية فاسدة لو ترك بسببها أصل النكاح، أو أصل الواقع.. أثم بها لا بترك النكاح والوطء، فكذا في العزل ، والفساد في اعتقاد الميرة في سنة رسول الله ﷺ .. أشد وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استكافاً من أن يعلوها رجل، فكانت تتشبه بالرجال، ولا ترجع الكراهة إلى عين ترك النكاح.

الخامسة: أن تمتلك المرأة لتعززها، ومبالفتها في النظافة، والتحرز من الطلاق ، والنفاس، وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن في استعمال المياه، حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض، ولا يدخلن الخلاء إلا عراة. وهذه بدعة تحالف السنة ، فهي نية فاسدة، واستأذنت واحدة منهن على عائشة - رضي الله عنها - لما قدمت البصرة.. فلم تأذن لها. فيكون القصد هو الفاسد دون منع الولادة.

فإن قلت : فقد قال النبي ﷺ : «من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا ثالثاً»^(١).
قلت: فالعزل كترك النكاح، وقوله : ليس منا، أي : ليس موافقاً لنا على سنتنا وطريقتنا، وسننتنا فعل الأفضل.

فإن قلت: فقد قال ﷺ في العزل: «ذاك الواد الخفي، وقرأ: **﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُنْتَ﴾** (التكوير: ٨) وهذا في الصحيح^(٢).

(١) تقدم في أوائل النكاح.

(٢) رواه مسلم من حديث جذامة بنت وهب .

قلنا: وفي الصحيح أيضًا أخبار صحيحة^(١) في الإباحة وقوله : «الوأد الخفي»
كت قوله «الشرك الخفي» وذلك يوجب كراهة لا تحريمًا.

فإن قلت: فقد قال ابن عباس: العزل هو الوأد الأصغر، فإن الممنوع وجوده به هو
الموعودة الصفرى.

قلنا : هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه، وهو قياس ضعيف ، ولذلك أنكره
عليه علي رضي الله عنه لما سمعه قال: ولا تكون موعودة إلا بعد سبع، أي بعد الأخرى سبعة
أطوار، وتلا الآية الواردة في أطوار الخلقة، وهي قوله تعالى: «ولقد خلقنا الإنسان من
سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مُّكِنٍ» إلى قوله : «ثُمَّ أَنْشَأَنَا هُدًى لِّكُلِّ أَخْرَى»
(المؤمنون: ١٢ - ١٤) ، أي : نفخنا فيه الروح، ثم تلا قوله تعالى في الآية : «وَإِذَا
الْمَوْءُودَةَ سُلِّتْ».

وإذا نظرت إلى ما قدمناه في طريق القياس والاعتبار .. ظهر لك تقاوت منصب
على ابن عباس - رضي الله عنهما - في الفوضى على المعانى ودرك العلوم.. كيف ، وفي
المتفق عليه في الصحيحين عن جابر أنه قال: كنا ننزل على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم
والقرآن ينزل ، وفي لفظ آخر : كنا ننزل على عهد ذلك النبي الله صلوات الله عليه وسلم فلم ينهنا^(٢). وفيه
أيضاً عن جابر أنه قال: إن رجلاً أتى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: إن لي جارية، هي خادمتنا ،
وساقيتها في النخل، وأنا أطوف عليها، وأكره أن تحمل؛ فقال صلوات الله عليه وسلم: اعزل عنها إن شئت؛
فإنها سياتيها ما قدر لها»، فلبث الرجل ما شاء الله، ثم أتاه ، فقال: إن الجارية قد
حملت، فقال: «قد قلت سياتيها ما قدر لها»^(٣) كل ذلك في الصحيحين.

الحادي عشر : في آداب الولادة :

وهي خمسة :

الأول: أن لا يكثر فرجه بالذكر وحزنه بالأنتى ، فإنه لا يدرى الخيرة له في أيهما ،
فكم من صاحب ابن يتمنى أن لا يكون له ، أو يتمنى أن يكون بنتاً، بل السلامه منهم
أكثر والثواب فيهن أجزل .

(١) حديث أحاديث إباحة العزل، مسلم من حديث أبي سعيد أنهم سأله عن العزل، فقال: لا عليكم أن لا تفعلوه. ورواه
النسائي من حديث أبي صرمة. والشیخین من حديث جابر: كنا ننزل على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم. زاد مسلم: فبلغ ذلك
نبي الله صلوات الله عليه وسلم فلم ينهنا . وللنمسائي من حديث أبي هريرة: سئل عن العزل، فقال: اليهود تزعم أنها الموعودة الصفرى،
فقال: كذبت اليهود، قال البيهقي: رواة الإباحة أكثر وأحفظ.

(٢) هو كما ذكر، متفق عليه ، إلا أن قوله «فلم ينهنا» انفرد بها مسلم.

(٣) ذكر المصنف أنه في الصحيحين، وليس كذلك، وإنما انفرد به مسلم.

قال ﷺ : «من كان له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها ، وغذتها فأحسن غذاءها، وأسبغ عليها من النعمة التي أسبغ الله عليه.. كانت له ميمونة وميسرة من النار إلى الجنة»^(١).
وقال ابن عباس رضي الله عنهم: قال رسول الله ﷺ : «ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن إليهما ما صحبته إلا دخلتا الجنّة»^(٢).

وقال أنس: قال رسول الله ﷺ : «من كانت له ابنتان أو اختان، فأحسن إليهما ما صحبته، كنت أنا وهو في الجنّة كهاتين»^(٣).

وقال أنس: قال رسول الله ﷺ : «من خرج إلى سوق من أسواق المسلمين، فاشترى شيئاً، فحمله إلى بيته، فخص به الإناث دون الذكور. نظر الله إليه، ومن نظر الله إليه لم يعذبه»^(٤).

وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «من حمل طرفة من السوق إلى عياله، فكانما حمل إليهم صدقة حتى يضعها فيهم، ولبيدا بالإناث قبل الذكور، فإنه من فرح أنس فكانما بكى من خشية الله، ومن بكى من خشيتـه حرم الله بدنـه على النار»^(٥).

وقال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : «من كانت له ثلاثة بنات أو إخوات فصبر على لأوائلهن وضرائبهن أدخلـه الله الجنـة بفضل رحـمـته إـيـاهـنـ. فـقـائـ رـجـلـ : وـثـنـتـانـ يا رـسـولـ اللهـ ؟ قـالـ : وـثـنـتـانـ. فـقـائـ رـجـلـ : أـوـ وـاحـدـةـ؟ فـقـالـ : وـواـحـدـةـ»^(٦).

الأدب الثاني: أن يؤذن في أذن الولد:

روى رافع عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ قد أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة زوجة النبي ﷺ .^(٧)

روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من ولد له مولود، فاذن في أذنه اليمنى ، وأقام في أذنه اليسرى.. دفعت عنه أم الصبيان»^(٨).

(١) رواه الطبراني في الكبير، والخرائطي في مكارم الأخلاق، من حديث ابن مسعود، بسنـد ضعيف.

(٢) رواه ابن ماجة ، والحاكم وقال : صحيح الإسنـاد .

(٣) رواه الخراطـي في مكارم الأخـلاق بـسـنـد ضـعـيفـ. رواه الترمـذـي بـلـفـظـ : «مـنـ عـالـ جـارـتـيـنـ»ـ وـقـالـ : حـسـنـ غـرـيبـ.

(٤) رواه الخراطـي بـسـنـد ضـعـيفـ .

(٥) رواه الخراطـي بـسـنـد ضـعـيفـ جـداـ، وـابـنـ عـدـيـ فيـ الـكـامـلـ، وـقـالـ اـبـنـ الجـوزـيـ : حـدـيـثـ مـوـضـوـعـ.

(٦) رواه الخراطـيـ وـالـفـقـطـ لـهـ، وـالـحـاـكـمـ وـلـمـ يـقـلـ «أـوـ أـخـوـاتـ»ـ وـقـالـ : صـحـيـحـ الإـسـنـادـ .

(٧) رواه أحمد واللفظ له، وأبو داود ، والترمـذـيـ وـصـحـحـهـ ، إـلـاـ آنـهـمـ قـالـ «الـحـسـنـ مـكـبـرـاـ»ـ، وـضـعـفـهـ اـبـنـ القـطـانـ.

(٨) رواه أبو يعلى الموصلى، وابن السنـىـ فـيـ الـبـيـسـمـ وـالـلـيـلـةـ، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ شـعـبـ الـإـيمـانـ مـنـ حـدـيـثـ الـحـسـينـ بـنـ عـلـيـ بـسـنـدـ ضـعـيفـ .

ويستحب أن يلعنوه أول انتلاق لسانه : لا إله إلا الله ، ليكون ذلك أول حدثه . والختان في اليوم السابع ورد به الخبر ^(١) .

الأدب الثالث، أن تسميه اسمًا حسناً :
فذلك من حق الولد.

وقال عليه السلام : «إذا سميتم فعبدوا» ^(٢) .

وقال عليه السلام : «أحب الأسماء إلى الله : عبد الله، عبد الرحمن» ^(٣) .

وقال عليه الصلاة والسلام : «سموا باسمي، ولا تكتوا بكتيني» ^(٤) . قال العلماء : كان ذلك في عصره عليه السلام ، إذا كان ينادي يا أبا القاسم، والآن فلا أساس . نعم، لا يجمع بين اسمه وكتينه . وقد قال رسول الله عليه السلام : «لا تجمعوا بين اسمي وكتيني» ^(٥) . وقيل : إن هذا أيضاً كان في حياته .

وتسمى رجل أبا عيسى ، فقال عليه السلام : «إن عيسى لا أب له» ^(٦) فيكره ذلك .

والسقوط ينبغي أن يسمى، قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية : بلغني أن السقط يصرخ يوم القيمة وراء أبيه فيقول : أنت ضيعتي وتركتي لا اسم لي . فقال عمر بن عبد العزيز : كيف وقد لا يدرى أنه غلام أو جارية؟ فقال عبد الرحمن : من الأسماء ما يجمعها .. كحمزة، وعمار، وطلحة، وعتبة .

وقال عليه السلام : «إنكم تدعون يوم القيمة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم» ^(٧) .

ومن كان له اسم يكره .. يستحب تبديله : أبدل رسول الله عليه السلام اسم العاصي بعبد الله ^(٨) .

وكان اسم زينب برة ، فقال عليه السلام : «تذكري نفسها ، فسمها زينب» ^(٩) .

(١) روای الطبرانی فی الصیفیر مـن حـدیث جـابر بـسند ضعیف .

(٢) روای الطبرانی وصحح اسناده، وروای البیهقی مـن حـدیث عـائشة .

(٣) روای مسلم مـن حـدیث این عمر . (٤) متفق علیه مـن حـدیث جـابر .

(٥) روای احمد وابن حبان مـن حـدیث أبي هـریرة . ولـابـي داود والـتـرمـذـی وحسـنـه وابـنـ حـبـانـ مـنـ حـدیثـ جـابرـ مـعـ اختـلافـ .

(٦) روای أبو عمر التوقانی فـی کـتابـ مـعـاشرـةـ الـاهـلـیـنـ مـنـ حـدیثـ اـبـنـ عـمـرـ بـسـنـدـ ضـعـیـفـ . ولـابـي دـاـودـ أـنـ عـمـرـ ضـرـبـ اـبـنـ اـلـهـ تـکـنـیـهـ بـاـبـیـ عـیـسـیـ فـقـالـ : رـسـوـلـ اللـهـ عليـهـ السـلـامـ کـانـیـ ، وـاسـنـادـ صـحـیـحـ .

(٧) روای أبو داود مـنـ حـدیثـ اـبـیـ الدـرـدـاءـ ، قالـ النـوـوـیـ : بـاـسـنـادـ جـیدـ . وـقـالـ البـیـهـقـیـ : إـنـهـ مـرـسـلـ .

(٨) روای البـیـهـقـیـ مـنـ حـدیثـ بـعـبدـ اللـهـ بـنـ الـحـارـضـ بـنـ جـزـءـ الزـبـیدـ بـسـنـدـ صـحـیـحـ .

(٩) متفق علیه مـنـ حـدیثـ اـبـیـ هـرـیرـةـ .

وكذلك ورد النهي في تسمية أفلح ويسار ونافع وبركة^(١)؛ لأنه يقال:
أثم بركة؟ فيقال: لا.

الرابع : العقيقة :

عن الذكر بشاتين ، وعن الأنثى بشاة، ولا بأس بالشاة ذكرًا كان أو أنثى.
وروت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أمر في الغلام أن يعق بشاتين
مكافتين، وفي الجارية بشاة^(٢).

وروى أنه عق عن الحسن بشاة^(٣)، وهذا رخصة في الاقتصار على واحدة.
وقال ﷺ: «مع الغلام عقيقته، فاهمريقو عنه دمًا، وأميظوا عنه الأذى»^(٤).
ومن السنة أن يتصدق بوزن شعره ذهبًا أو فضة فقد ورد فيه خبر: أنه ﷺ أمر
فاطمة رضي الله عنها يوم سابع حسین أن تحلق شعره، وتتصدق بزنة شعره فضة^(٥).
قالت عائشة رضي الله عنها: لا يكسر للحقيقة عظم.

الخامس: أن يحنكه بتمرة أو حلاوة:

وروى عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهمَا ، قالت: ولدت عبد الله بن الزبير
بقباء، ثم أتت به رسول الله ﷺ فوضعته في حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها ، ثم تفل
في فمه^(٦)، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم حنكه بتمرة، ثم دعا له
وبرك عليه. وكان أول مولود ولد في الإسلام، ففرحوا به فرحاً شديداً لأنهم قيل لهم :
إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم.

(١) روأه مسلم من حديث سمرة بن جندب إلا أنه جعل مكان بركة رياحًا . وله من حديث جابر أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يسمى بيعلي وبركة ، الحديث.

(٢) روأه الترمذى وصححه .

(٣) روأه الترمذى من حديث علي وقال : ليس إسناده بمتصل . ووصله الحاكم إلا أنه قال : حسین ، وروأه أبو داود من حديث ابن عباس إلا أنه قال : كيشاً .

(٤) روأه البخاري من حديث سلمان بن عامر الضبي.

(٥) روأه الحاكم وصححه من حديث علي . وهو عند الترمذى منقطع بلفظ حسن وقال: ليس إسناده بمتصل . وروأه أحمد من حديث أبي رافع .

(٦) متفق عليه .

الثاني عشر: في الطلاق :

وليعلم أنه مباح ، ولكنه أبغض المباحثات إلى الله تعالى . وإنما يكون مباحاً إذا لم يكن فيه إيناء بالباطل ، ومهما طلقها فقد آذانا ، ولا يباح إيناء الغير إلا بجناية من جانبها ، أو بضرورة من جانبه ، قال الله تعالى : **«فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا»** (النساء : ٣٤) أي لا تطلبوا حيلة للفرق .

وإن كرهها أبوه فليطلقها ، قال ابن عمر رضي الله عنهما : كان تحتي امرأة أحبتها ، وكان أبي يكرهها ، ويأمرني بطلاقها ، فراجعت رسول الله ﷺ فقال : «يا بن عمر ، طلق امراتك »^(١) فهذا يدل على أن حق الوالد مقدم ، ولكن والدًا يكرهها مثل عمر لا لفرض فاسد .

ومهما آذت زوجها ، وبذلت ^(٢) على أهله ، فهي جانية ، وكذلك مهما كانت سيئة الخلق ، أو فاسدة الدين ، قال ابن مسعود فيقول تعالى : **«فَوَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَاحِشَةٍ»** (الطلاق : ١) ، مهما بذلت على أهله ، وآذت زوجها ، فهو فاحشة : وهذا أريد به في العدة ، ولكنه تبيه على المقصود .

وإن كان الأذى من الزوج ، فلها أن تفتدى ببذل مال ، ويكره للرجل أن يأخذ منها أكثر مما أعطى ؛ فإن ذلك إجحاف بها ^(٣) ، وتحامل عليها ، وتجارة على البضع ، قال تعالى : **«فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتِ بِهِ»** (البقرة : ٢٢٩) . فرد ما أخذته فما دونه لائق بالفداء . فإن سألت الطلاق بغير ما بأس وهي آثمة ، قال ﷺ : «أيما امرأة سالت زوجها طلاقها من غير ما بأس لم ترج رائحة الجنة» ، وفي لفظ آخر : «فالجنة عليها حرام»^(٤) ، وفي لفظ آخر أنه ﷺ قال : «المخلعتات هن المنافقات»^(٥) .

ثم ليراع الزوج في الطلاق أربعة أمور :

الأول: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ؛ فإن الطلاق في الحيض أو الطهر الذي جامع فيه - بدعا حرام ، وإن كان واقعًا لما فيه طويل العدة عليها ، فإن فعل ذلك فليراجعها . طلق ابن عمر زوجته فقال ﷺ لعمر : «مره فليراجعها حتى تطهر ، ثم إن

(٢) رواه أصحاب السنن . قال الترمذى : حسن صحيح .

(١) أي : فحش قولها .

(٣) إجحاف : إضرار شديد .

(٤) رواه أبو داود ، والترمذى وحسنه ، وابن ماجه ، وابن حبان ، من حديث ثوبان .

(٥) رواه النسائي من حديث أبي هريرة ، وقال : لم يسمع الحسن من أبي هريرة ، قال : ومع هذا لم اسمعه إلا من حديث أبي هريرة . قلت : رواه الطبرانى من حديث عقبة بن عامر بسند ضعيف .

شاء طلقها وإن شاء امسكها؛ فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»^(١). وإنما أمره بالصبر بعد الرجعة طهرين لثلا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط.

الثاني: أن يقتصر على طلقة واحدة، فلا يجمع بين الثلاث : لأن الطلقة الواحدة بعد العدة تقيد المقصود ويستفيدها الرجعة إن ندم في العدة وتجدد النكاح إن أراد بعد العدة، وإذا طلق ثلثاً ربما ندم ؛ فيحتاج إلى أن يتزوجها محلل، وإلى الصبر مدة، وعقد المحلل منهي عنه، ويكون هو الساعي فيه، ثم يكون قلبه معلقاً بزوجة الغير وتطليقه، أعني زوجة المحلل بعد أن زوج منه، ثم يورث ذلك تغيراً من الزوجة .

وكل ذلك ثمرة الجمع، وفي الواحدة كفاية في المقصود من غير محذور ولست أقول: الجمع حرام، لكنه مكره بهذه المعانى، وأعني بالكرامة تركه النظر لنفسه.

الثالث: أن يتلطف في التعلل بتطليقها ، من غير تعنيف واستخفاف، وتطيب قلبها بهدية على سبيل الامتناع والجبر لما فجعلها به من أذى الفراق، قال تعالى: «وَمِنْهُنَّ» (البقرة : ٢٣٦)، وذلك واجب مهما لم يسم لها مهر في أصل النكاح.

كان الحسن بن علي - رضى الله عنهم - مطلاقاً ومنكاحاً، ووجه ذات يوم بعض أصحابه لطلاق امرأتين من نسائه، وقال : قل لها : اعتدا . وأمره أن يدفع إلى كل واحدة عشرة آلاف درهم، ففعل، فلما رجع إليه قال: ماذا فعلت؟ قال : أما إحداهما فنكس رأسها وتكلست ، وأما الأخرى فبكت وانت Hibbت، وسمعتها تقول: متاع قليل من حبيب مفارق ، فأطرق الحسن ، وترحم لها ، وقال: لو كنت مراجعاً امرأة بعد ما فارقتها لراجعتها .

ودخل الحسن ذات يوم على عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - فقيه المدينة ورئيسها، ولم يكن له بالمدينة نظير، وبه ضربت المثل عائشة - رضى الله عنها - حيث قالت: لو لم أسر مسييري ذلك لكان أحب إلى من أن يكون لي ستة - عشر ذكراً من رسول الله ﷺ مثل عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - فدخل عليه الحسن في بيته، فعظمه عبد الرحمن وأجلسه في مجلسه، وقال: ألا أرسلت إلى فكتت أجئتك، فقال: الحاجة لنا . قال: وما هي ؟ قال: جئتكم خاطبًا ابنتك فأطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه، وقال: والله ما على وجه الأرض أحد يمشي عليها أعز على منك، ولكنك تعلم أن ابنتي بضعة مني، يسوؤني ما يسوؤها، ويسرني ما يسرها، وأنت مطلق، فأخاف أن تطلقها ، وإن فعلت خشيت أن يتغير قلبي عليك ، فأنت بضعة من رسول الله ﷺ فإن

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر .

شرطت أن لا تطلق زوجتك، فسكت الحسن وقام وخرج، وقال بعض أهل بيته : سمعته وهو يمشي ويقول: ما أراد عبد الرحمن إلا أن يجعل ابنته طوفاً في عنقي.
وكان علي رضي الله عنه يضجر من كثرة تطليقه ؟ فكان يعتذر منه على المنبر، ويقول في خطبته : إن حسن مطلق فلا تكحوه، حتى قام رجل من همدان، فقال: والله يا أمير المؤمنين، لننكحنه ما شاء فإن أحب أمسك، وإن شاء ترك . فسر ذلك عليا، وقال:

لو كنت بباباً على باب جنة لقلت لهمدان أدخلني بسلام .

وهذا تبيه على أن من طعن في حبيبه من أهل وولد بنوع حياء، فلا ينبغي أن يواافق عليه، فهذه المواقفة قبيحة، بل الأدب المخالف ما أمكن . فإن ذلك أسر لقلبه، وأوفق لباطن دائه.

والقصد من هذا بيان أن الطلاق مباح ، وقد وعد الله الغني في الفراق والنكاح جميعاً، فقال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَيْ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (النور : ٣٢)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا فَعِنَّ اللَّهِ كُلُّاً مِنْ سَعْتِهِ﴾ (البقرة: ١٣٠).

الرابع: أن لا يفضي سرها ، لا في الطلاق، ولا عند النكاح ، فقد ورد في إفشاء سر النساء في الخبر الصحيح وعيد عظيم ^(١).

ويروي عن بعض الصالحين، أنه أراد طلاق امرأة، فقيل له: ما الذي يربيك فيها؟
قال: العاقل لا يهتك ستر امرأته ، فلما طلقها قيل له : لم طلقتها ؟ قال : ما لي ولامرأة غيري . فهذا بيان ما على الزوج.



(١) رواه مسلم من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ : إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيام : الرجل يفضي إلى امرأته ، وتفضي إليه ، ثم يفضي سرها .



حقوق الزوج على الزوجة

والقول الشافي فيه أن النكاح نوع رق؛ فهي رقيقة له؛ فعليها طاعة الزوج مطلقاً في كل ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه.
وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليهما أخبار كثيرة.

قال عليه السلام : «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»^(١).

وكان رجل قد خرج إلى سفر وعهد إلى امرأته أن لا تنزل من العلو إلى السفل، وكان أبوها في الأسفل فمرض، فأرسلت المرأة إلى رسول الله عليه السلام تستأذن في النزول إلى أبيها، فقال عليه السلام : «اطبعي زوجك» فماتت، فاستأذنته، فقال: «اطبعي زوجك» ، فدفن أبوها ، فأرسل رسول الله عليه السلام إليها يخبرها : «أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها»^(٢).

وقال عليه السلام : «إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها: دخلت جنة ربها»^(٣).

وأضاف طاعة الزوج إلى مباني الإسلام، وذكر رسول الله عليه السلام النساء فقال: «حاملات والدات، مرضعات ، رحيمات بأولادهن، لو لا ما يأتين أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة»^(٤).
وقال عليه السلام : «اطلعت في النار، فإذا أكثر أهلها النساء، فقلن: لم يا رسول الله؟ قال: يكثرون اللعن، ويكفرن العشير»^(٥)، يعني: الزوج المعاشر وفي خبر آخر: «اطلعت في الجنة فإذا أقل أهلها النساء، فقلت: أين النساء؟ قال: شغلهن الأحمران : الذهب ، والزعفران»^(٦)، يعني: الحل ، ومصبغات الثياب.

(١) رواه الترمذى ، وقال: حسن غريب ، وابن ماجه ، من حديث أم سلمة .

(٢) رواه الطبرانى في الأوسط، من حديث أنس ، بسند ضعيف ، إلا أنه قال: «غفر لأبيها».

(٣) رواه ابن حبان من حديث أبي هريرة .

(٤) رواه ابن ماجه ، والحاكم وصححه، من حديث أبي أمامة . دون قوله: «مرضعات» ، وهي عند الطبرانى في الصغير .

(٥) متفق عليه من حديث ابن عباس .

(٦) رواه أحمد بن حديث أبي أمامة بسند ضعيف ، وقال: «الحرير» بدلاً من «الزعفران»، ولسلم من حديث عزة الأشجعية: ويل للنساء من الأحمران : «الذهب والزعفران»، وسنته ضعيف .

وقالت عائشة رضي الله عنها: أتت فتاة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني فتاة أخطب فأكره التزويج، فما حق الزوج على المرأة؟ قال: «لو كان من فرقه إلى قدمه صدید فلحسته ما أدت شكره»، قالت: أفلأ أتزوج؟ قال: «بلى، تزوجي، فإنه خير»^(١).

قال ابن عباس: أتت امرأة من خضم إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة أيم، وأريد أن أتزوج فما حق الزوج؟ قال: «إن من حق الزوج على الزوجة إذا أرادها فراودها عن نفسها وهي على ظهر بغير لامنعته، ومن حقه أن لا تعطى شيئاً من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت فعلت ذلك كان الوزر عليها والأجر له، ومن حقه أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطلت ولم يتقبل منها، وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيته أو تتوب»^(٢).

وقال ﷺ: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها»^(٣).

وقال ﷺ: «أقرب ما تكون المرأة من وجه زيها إذا كانت في قعر بيتها وإن صلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في المسجد، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»^(٤) والمخدع بيت في بيت وذلك للستر، ولذلك قال ﷺ: «المرأة عورٌة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»^(٥) وقال أيضاً: «للمرأة عشر عورات فإذا تزوجت ستر الزوج عورٌة واحدة، فإذا ماتت ستر القبر العشر عورات»^(٦).

فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة، وأهمها أمران: أحدهما: الصيانة والستر، والآخر: ترك المطالبة مما وراء الحاجة، والتغفف عن كسبه إذا كان حراماً.

(١) روای الحاکم وصحیح اسناده من حدیث أبي هریرة دون قوله: «بلى فلتزوجي فإنه خير»، ولم آره من حدیث عائشة.

(٢) روای البیهقی مقتضیاً على شطر الحديث.

(٣) روای الترمذی وابن حبان من حدیث أبي هریرة . وكذلك روای أبو داود من حدیث قیس بن سعد . وابن ماجة من حدیث

عائشة . وابن حبان من حدیث ابن أبي اوپی .

(٤) روای ابن حبان . من حدیث ابن مسعود . باول الحديث دون آخره . وآخره روای أبو داود مختصراً من حدیث «صحن الدار» . وروای البیهقی ، من حدیث عائشة . بلفظ: «ولأن تصلی في الدار خير لها من أن تصلی في المسجد» . وإن سناده حسن . ولابن حبان من حدیث أم حمید نعوه .

(٥) روای الترمذی . وقال: حسن صحیح . وابن حبان ، من حدیث ابن مسعود .

(٦) روای الحافظ أبو بکر محمد بن عمر الجعواني في تاريخ الطالبين، من حدیث علي، بسنده ضعیف، وللطبرانی في الصفیر من حدیث ابن عباس: للمرأة ستاران. قيل: وما هما؟ قال: «الزوج والقبر».

وهكذا كانت عادة النساء في السلف، كان الرجل إذا خرج من منزله تقول له امرأته أو ابنته : إياك والكسب الحرام، فإنما نصبر على الجوع والضرر، ولا نصبر على النار.
وهمَّ رجل من السلف بالسفر، فكره جيرانه سفره ، فقالوا لزوجته: لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة؟ فقالت: زوجي منذ عرفته أكلاً، وما عرفته رزاقاً، ولدي رب رزاق : يذهب الأكال ويبقى الرزاق.

وخطبَت رابعة بنت إسماعيل أَحْمَدَ بْنَ أَبِي الْحَوَارِيِّ، فكره ذلك لما كان فيه من العبادة، وقال لها: والله ما لي همة في النساء لشغلي بحالٍ، فقالت: إني لأشغل بحالِي منك، وما لي شهوة، ولكن ورثت مالاً جزيلاً من زوجي، فأردت أن تتفقهه على إخوانك وأعرف بك الصالحين، فيكون لي طريقاً إلى الله عز وجل، فقال: حتى أستأذن أستاذِي، فرجع إلى أبي سليمان الداراني، قال : وكان ينهاني عن التزويج، ويقول: ما تزوج أحد من أصحابنا إلا تغير. فلما سمع كلامها، قال: تزوج بها، فإنها ولية لله، هذا كلام الصديقين.. فتزوجتها، فكان في منزلنا كن من جص فقني من غسل أيدي المستعجلين للخروج بعد الأكل، فضلاً عن غسل بالأشنان. قال: وتزوجت عليها ثلاثة نسوة ، وكانت تععنِي الطيبات وتطيبني، وتقول: اذهب بنشاطك وقوتك إلى أزواجك. وكانت رابعة هذه تشبه في أهل الشام برابعة العدوية بالبصرة.

ومن الواجبات عليها أن لا تقرط في ماله، بل تحفظه عليه، قال رسول الله ﷺ : «لا يحل لها أن تطعم من بيته إلا بإذنه إلا الرطب من الطعام الذي يخاف فساده، فإن أطعمت عن رضاه كان له مثل أجره، وإن أطعمنت بغير إذنه كان له الأجر وعليها الوزر»^(١).

ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن المعاشرة وآداب العشرة مع الزوج، كما روى أن أسماء بنت خارجة الفزارِي قالت لابنتها عند التزويج: إنك خرجت من العش الذي فيه درجت، فصرت إلى فراش لم تعرفيه، وقررين لم تألفيه، فكوني له أرضاً يكن لك سماء،

(١) رواه أبو داود الطيالسي والبيهقي من حديث ابن عمر. في حديث فيه «ولا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه ، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر». ولأبي داود من حديث سعد قالت امراة : يا رسول الله، إنما على آياتنا وأياتنا وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم ؟ قال : «الرطب تأكلنه وتهدينه». وقد صحن الدارقطني في العلل أن سعداً هذا رجل من الأنصار ليس ابن أبي وقاص، واختاره ابن القطان. ولسلم من حديث عائشة : «إذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما انفقت ولزوجها أجره بما كسب».

وكوني له مهادأً يكن لك عmadأً؛ وكوني له أمة يكن لك عبداً لا تلهمي به فيقالك، ولا تباعدي عنه فينساك، إن دنا منك فاقربني منه، وإن نأى فابعدني عنه.. واحفظي أنفه وسمعه وعينه، فلا يشمن منك إلا طيباً، ولا يسمع إلا حسناً، ولا ينظر إلا جميلاً.

وقال رجل لزوجته :

ولا تنتقلى في سوري حين أغضب
خدب العفو مني تستديمي مودتي
ولا تنقرني ندرك الدف مرة فإنك
ولا تكتري الشكوى فتدهن بالهوى
ويأباك قلبي والقلوب تقلب
فإنني رأيت الحب في القلب والأذى
إذا اجتمع معاً نم يلبت الحب يذهب

فالقول الجامع في آداب المرأة من غير تطويل:

أن تكون قاعدة في قعر بيتها، لازمة لغزلها، لا يكثر صعودها واطلاعها، قليلة الكلام لغيرانها، لا تدخل عليهم إلا في حال يوجب الدخول، تحفظ بعلها في غيبته، وتطلب مسرته في جميع أمورها، ولا تخونه في نفسها وماله، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه؛ فإن خرجت بإذنه فمحتفية في هيئة رثة، تطلب الموضع الخالية دون الشوارع والأسواق، محترزة من أن يسمع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها؛ لا تتعرف إلى صديق بعلها في حاجاتها، بل تتذكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه؛ همها صلاح شأنها وتديير بيتها؛ مقبلة على صلاتها وصيامها؛ وإذا استأذن صديق بعلها على الباب، وليس البعل حاضراً - لم تستفهم - ولم تعاوده في الكلام؛ غيرة على نفسها وبعلها؛ وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله، وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها، متظنة في نفسها، مستعدة في الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء، مشفقة على أولادها، حافظة للستر عليها، قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج.

وقد قال عليه السلام: «أنا وأمراة سفاعاء الخدين كهاتين في الجنة.. امرأة آمنت من زوجها وحبست نفسها على بناتها، حتى ثابوا أو ماتوا»^(١).

وقال عليه السلام: «حرم الله على كل إدمي الجنة يدخلها قبلي، غير أن أنظر عن يميني، فإذا امرأة تبادرني إلى باب الجنة: فأقول: ما لهذه تبادرني؟! فيقال لي: يا محمد،

(١) رواه أبو داود من حديث أبي مالك الأشجعي بسند ضعيف، وأمانت: أي مات عنها زوجها وأصبحت أنها، وتفرغت لتنمية بناتها ورغبت عن الزواج.

هذه امرأة كانت حسناء جميلة، وكان عندها يتامى لها، فصبرت عليهن، حتى بلغ امرهن الذي بلغ : فشكر الله لها ذلك «^(١).

ومن أدبها أن لا تتفاخر على الزوج بجمالها، ولا تزدرى زوجها لقبه؛ فقد روى أن الأصممي قال: دخلت الbadية، فإذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجهًا تحت رجل من أقبح الناس وجهًا؛ فقلت لها: يا هذه أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثله؟ فقالت: يا هذا ، اسكت ، فقد أساءت في قوله، لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه، أو لعلني أساءت فيما بيني وبين خالي فجعله عقوبتي، أفلأ أرضى بما رضى الله لي؟ فأسكتتني «^(٢)».

وقال الأصممي: رأيت في الbadية امرأة عليها قميص أحمر، وهي مختضبة، وبيدها سبحة ، فقلت : ما أبعد هذا من هذا ؟ فقالت .

والله مني جانب لا أضيعه ولله و مني والبطالة جانب

تعلمت أنها امرأة صالحة لها زوج تتزين له.

ومن آداب المرأة: ملازمة الصلاح، والانقباض في غيبة زوجها، والرجوع إلى اللعب والانبساط وأسباب اللذة في حضور زوجها.

ولا ينبغي أن تؤذى زوجها بحال، روى عن معاذ بن جبل قال: قال ﷺ : لا تؤذى امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله؛ فإنه هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا «^(٣)».

ومما يجب عليها من حقوق للنكاح إذا مات عنها زوجها أن لا تحد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشرين. وتتجنب الطيب والزينة في هذه المدة، قالت زينب بنت أبي سلمة : دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت به جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله، ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرين» «^(٤)».

ويلزمها لزوم مسكن النكاح إلى آخر العدة، وليس لها الانتقال إلى أهلها، ولا الخروج إلا لضرورة.

(١) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق. من حديث أبي هريرة ، بسنده ضعيف .

(٢) رواه الترمذى ، وقال: حسن غريب . وain ماجة .

(٣) متفق عليه.

ومن آدابها أن تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها ؛ فقد روى عن أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنها - أنها قالت: تزوجني الزبير، وما له في الأرض من مال، ولا ملوك، ولا شيء غير فرسه وناصحه^(١)، فكانت أعلف فرسه، وأكفيه مؤنته، وأسوسه، وأدق النوى لناصحه، وأعلفه، وأستقي الماء، وأخرز غريبه^(٢)، وأعجن، وكانت أنقل النوى على رأسى من ثلثي فرسخ، حتى أرسل إلى أبو بكر بجارية، فكفتني سياسة الفرس، فكانما أعتقني، ولقيت رسول الله ﷺ ، يوماً، ومعه أصحابه، والنوى على رأسى؛ فقال ﷺ : أخ أخ ؛ لينبغ ناقته ، ويحملني خلفه فاستحبب أن أسير مع الرجل ، وذكرت الزبير وغيرته ، وكان أغير الناس؛ فعرف رسول الله ﷺ أنى قد استحبب ، فجئت الزبير، فحكى له ما جرى، فقال: والله ، لحملك النوى على رأسك أشد على من ركبك معه^(٣) .

نَّ كِتَابَ الْوَلَابِ اللَّمَاعِ بِحُمْرَ الدَّوْمَنَةِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ مَعْطَفِيٍّ



(١) ناصحه : يعبره الذي يحمل له الماء .

(٢) غريبه : دوته .

(٣) حديث أسماء ، متقد عليه .

* (الفهرس) *

٣	الكاتب والكتاب
٦	كتاب النكاح
٧	الترغيب في النكاح والترهيب عنه
١١	الترهيب عن النكاح
١٢	فوائد النكاح
١٢	الفائدة الأولى
١٧	الفائدة الثانية
٢٢	الفائدة الثالثة
٢٤	الفائدة الرابعة
٢٥	الفائدة الخامسة
٢٩	آفات النكاح
٣٢	ما هو الأفضل لك : الزواج أم العزوبة ؟
٣٥	ما يراعى في حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد
٣٥	آداب العقد
٣٦	موانع الزواج
٣٩	صفات الزوجة الصالحة
٣٩	الأولى : أن تكون صالحة ذات دين
٤٠	الثانية : حسن الخلق
٤١	الثالثة : حسن الوجه
٤٣	الرابعة : أن تكون خفيفة المهر
٤٥	الخامسة : أن تكون المرأة ولوداً

٤٥	السادسة : أن تكون بكرأ
٤٥	السابعة : أن تكون نسيبة
٤٦	الثامنة : أن لا تكون من القرابة القريبة
٤٧	واجبات الزوج أو حقوق الزوجة
٤٧	الأدب الأول : الوليمة
٤٨	الأدب الثاني: حسن الخلق معهن ، واحتمال الأذى منهن
٤٩	الأدب الثالث : أن يزيد على احتمال الأذى بالداعبة والملاعبة
٥٠	الأدب الرابع : أن يراعى الاعتدال في الدعابة
٥٢	الأدب الخامس : الاعتدال في الغيرة
٥٥	الأدب السادس : الاعتدال في النفقة
٥٦	الأدب السابع : التعليم والتعلم
٥٧	الأدب الثامن: وجوب العدل بين الزوجات
٥٨	الأدب التاسع : في النشور
٥٩	الأدب العاشر : في آداب الجماع
٦٥	الأدب الحادي عشر : في آداب الولادة
٦٩	الأدب الثاني عشر : في الطلاق
٧٢	حقوق الزوج على الزوجة



